

(١) من قال : الرابع على ما اصطلحا عليه و الوضعية على رأس المال :

[١] حدثنا أبو عبد الرحمن^١ قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم^٢ و عن مغيرة عن إبراهيم^٣ و الشعبي^٤ في الشريين

(١) لقد أرسينا أساس هذا الجزء على نسخة الكتاب المصنف مخروطة بالمكتبة السعيدية التي هي حقاً أغنى المكتبات الهندية بأوائل الكتب العربية ، وقد نرجع إلى نسخة أخرى أيضاً لدى مساس الحاجة ، فالنسخة الأولى نرمن إليها بالأصل و الثانية بالنسخة .

(٢) هو بقى بن خلدون الإمام ، شيخ الإسلام القرطبي ، مولده في رمضان سنة ٥٢٠١ هـ ، سمع أبا مصعب الزهرى و يحيى بن بکير و ابن أبي شيبة و غيرهم قال ابن حروم : كان بقى ذا خاصة من أحمد بن حنبل و جارياً في مضمار البخاري و مسلم و النسائي . مات في جمادى الآخرة سنة ٥٢٧٦ - راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٢٩-٦٣١ .

(٣) اللوا و ساقطة من النسخة .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمار الكوفى الفقيه - راجع لترجمته تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ١/١٧٧ .

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي المميري أبو عمرو السكوفى - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٥/٦٥ .

قالا' : الشركة على ما اصطلاحا عليه و الوضيعة على المال .

[٢] قال نا شريك عن جابر عن أبي جعفر^١ قال : إذا اشتري الرجل

المتاع وأشرك^٢ فيه أحدا فالربح على ما اشترطا^٣ عليه و الوضيعة على المال .

[٣] قال نا وكيع عن عاصم الأحول عن جابر بن زيد و عن سفيان

عن^٤ هشام بن أبي كلبي عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة و هذا

مائتين قالا : الربح على ما اصطلاحا^٥ عليه و الوضيعة على المال .

[٤] قال نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن^٦ و ابن سيرين^٧

(١) في الأصل و النسخة قالوا .

(٢) هو محمد بن علي الباقر ، قال ابن البرق : كان فقيهاً فاضلاً .. راجع

تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩

(٣) في الأصل و النسخة : اشترك .. كذا .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : اشتركا .

(٥) زيد في الأصل بعده : المال - خطأ .

(٦) من المختلي ١٤٦/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع ، وفي الأصل
و النسخة : اصطلاحوا .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، روى عنه هشام بن حسان -

ragu لترجمته تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢

(٨) هو محمد بن سيرين الانصاري البصري ، روى عنه هشام بن حسان .. راجع

لترجمته تهذيب التهذيب ٢١٤/٩

قالاً : الربح على ما اشترطا عليه و الوضيعة على المال .

[٥] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : الربح على ما اشترطا عليه و الوضيعة على رأس المال .

[٦] نا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك .

[٧] قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : الربح على ما اشترطا عليه و الوضيعة على رب [رأس] المال .

[٨] قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً و قتادة عن رجلين اشتراكا بخاء أحدهما بألفين و جاء الآخر بألف فاشتركا و اشترطا أن الوضيعة بينهما و الربح نصفين ، فقال : الربح على ما اشترطا عليه و الوضيعة ^٧ على المال .

(١) في الأصل و النسخة : قال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) زيد ما بين الماجزرين من النسخة .

(٤) هو الحكم بن عتبة الكندي الكوفي ، روى عنه شعبة بن الحجاج - راجع

لترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢

(٥) هو حماد بن أبي سليمان الفقيه ، روى عنه شعبة بن الحجاج - راجع لترجمته

تهذيب التهذيب ١٦/٢

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، روى عن الكثيرين من الثقات ،

روى عنه شعبة و غيره - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣٥١/٨

[٩] قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شريح^١ أنه قال : إذا وله الرجل بصفقة بنسينه ثم دخل فيها رجل آخر فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن تقد ، فإن كان تقد فالوضيعة على صاحب التقد و الربح على ما اصطلحوا عليه .

[١٠] قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة^٢ أو الشريكين - قال سفيان : لا أدرى أيهما قال - الربح على ما اصطلحوا عليه و الوضيعة على المال^٣ .

[١١] قال نا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال : سئل طاؤس^٤ .

= (٧) كتب بهامش الأصل : الخسارة .

(١) هو شريح بن الحارث الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي الشهير ، قال ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، استقضاه عمر على الكوفة فاستمر على قضائه ستين سنة ، مات سنة ثمان و سبعين - كما قال أبو نعيم - راجع تهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٢) من كنز العمال ، وفي الأصل و النسخة : المضارب .

(٣) وقع في النسخة « و » وأخرجه ابن حزم في الحل ١٤٦/٨ من طريق وكيع .

(٤) روى الحديث في كنز العمال لملي المتق ٣٢٣/٧ و لفظه : عن علي في المضاربة و الشريكين : الوضيعة على المال و الربح على ما اصطلحوا عليه .

(٥) هو طاؤس بن كيسان أبو عبد الرحمن البیان ، و قيل : اسمه ذکوان و طاؤس لقب ، قال ابن جریر عن عطاء عن ابن عباس : إني لأظن =

و أنا أسمع عن شريكين اشتراكا ، أحدهما أكثر رأس مال وأسنى^١ في الوضيعة فقال طاؤس: «لا يغنم و له رأس ماله» .

(٢) في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال:
هو بال الخيار إذا رأه إن شاء أخذ و إن شاء ترك .

[١٢] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي
فيمن اشتري شيئاً لم ينظر إليه كائناً من كان ، قال : هو بال الخيار إن شاء أخذ
و إن شاء ترك .

[١٣] قال نا هشيم عن يونس عن الحسن^٢ و عن مغيرة^٣ عن
إبراهيم^٤ مثله .

[١٤] قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه : و هو

= طاؤساً من أهل الجنة ، و قال ابن أبي سليم : كان طاؤس يعد الحديث
حرفا حرفا ، مات سنة إحدى - و قيل : سنة ست - و مائة - راجع
تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(١) كذلك في الأصل ، وفي النسخة : ثني ، و مع ذلك فالعبارة يتعورها بعض
الغوض .

(٢) كذلك في الأصل و النسخة : لا تغنم و له رأس ماله - كذلك

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيط ٣٩٠/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع المحيط ٣٩٠/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٥) ليس ما بين الرقين في النسخة .

بالخيار^١ و ان^٢ و جده كا شرط [له^٣]

[١٥] قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أويوب عن الحسن قال : من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه ، وقال محمد : إذا كان كا وصف فهو جائز^٤ .

[١٦] قال نا هشيم عن يونس [و^٥] ابن عون عن ابن سيرين قال : إذا وجده كا وصف له فهو جائز ولا خيار له .

[١٧] ب [١٣٢] قال نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود مولى / آل عمارة قال : بعث من رجل^٦ بردين و شرطت عليه : إن ينشر^٧ أحدهما فقد وجب ، فنشر أحدهما فلم يرضه فقام يردهما^٨ فأيات^٩ عليه ، خاصته إلى

(١) في الأصل و النسخة : فان ، و ما أثبتناه فهو من المثل ٣٩٠/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من المثل .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل ٣٩٠/٨ من غير طريق ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٥ و اللفظ هنا « إن كان على ما وصفه له فقد لزمه » .

(٦) في الأصل و النسخة : رجلين - خطأ .

(٧) في الأصل و النسخة : يشد ، و الصواب ما أثبتناه كا هو واضح ما بعده .

(٨) في النسخة : يردهما .

(٩) في الأصل و النسخة : فأيتت - خطأ .

شرح فقال : الرضى ، وليس له ، إنما البيع عن تراض .

[١٨] قال نا اسماعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول^١ رفعه
قال : إذا اشتري الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بال الخيار إذا نظر
إليه إن شاء أخذ و إن شاء ترك .

[١٩] قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث^٢ قال : إذا اشتري الرجل
العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا^٣ لم ير عواراً
فيها [لم^٤] ينظر إليه .

[٢٠] قال [نـ٧] غندر عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن

(١) هو مكحول أبو عبد الله الشامي الدمشقي - راجع لترجمته تهذيب التهذيب

. ٢٨٩/١٠

(٢) رواه البهق في السنن الكبرى ٥/٣٦٨ و لفظه « من اشتري شيئاً لم يره
 فهو بال الخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه » .

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلي التميمي ، روى عنه مغيرة بن مقسى الضبي -
ragع لترجمته تهذيب التهذيب ٢/١٦٣ .

(٤) من المختل ٨/٣٩٠ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل
و النسخة : لم يدعوا ، كذا مصحفاً .

(٥) زيد من المختل .

(٦) زيد من النسخة .

رجل رأى عبداً أمس^١ فاشتراه اليوم [ولم يره]^٢ قالا : لا^٣ حق يره يوم اشتراه^٤ .

(٣) في مشاركة اليهودي و النصراني

[٢١] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس : إن رجلا جلبا بحمل الغنم وإنه ليشارك اليهودي و النصراني قال : لا يشارك يهوديا ولا نصريانا ولا مجوسيا . قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون و الربا لا يحل^٥ .

(١) في الأصل و النسخة : غذا - كذا ، و التصويب من المحتوى ٣٩١/٥ حيث أخرجه من طريق شعبة .

(٢) وقع في الأصل و النسخة : امسى - كذا بايات اليم .

(٣) زيد نظرا إلى المحتوى .

(٤) في المحتوى : لا يجوز .

(٥) و ما نستدرك في هذا الباب أن ابن حزم أخرج في المحتوى ٤٠٩/٨ عن ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلا اشتري برذونا فرأاه أن يرده قبل أن يتفرقا ، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .

(٦) و رواه البهقي في السنن الكبرى ٣٣٥ و لفظه « قلت لابن عباس : إن أبي جلاب الغنم وإنه مشارك اليهودي و النصراني ، قال : لا تشارك =

[٢٢] حدثنا جرير عن ليث عن عطاء^١ قال : لا تشارك اليهود

و النصراني ، ولا يمروا عليك في صلاتك ، فان فعلوا فهم مثل الكلب .

[٢٣] نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى

بأسا بشركة اليهودي و النصراني إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء و البيع .

[٢٤] حدثنا هشيم عن سليمان أبو محمد الناجي^٢ عن ابن سيرين قال :

لاتقطع^٣ الذي مالا مضاربة ، و خذ منه مالا مضاربة ، فإذا مررت بأصحاب
صدقة فأعلمهون أنه مال ذمي .

[٢٥] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال : كان عطاء

و طاؤس و مجاهد^٤ يكرهون شركة اليهودي و النصراني إلا إذا كان المسلم

هو الذي يرى الشراء و البيع .

= يهودياً و لا نصرانياً و لا مجوسياً ، قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون
و الربا لا يحل ،

(١) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، من أعلام الرواة و المحدثين ، و من

رووا عنه الليث ، - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٩٩/٧

(٢) هو سليمان الأسود الناجي البصري ، يروى عن ابن سيرين - راجع تهذيب

التهذيب ٢٣١/٤

(٣) في الأصل و النسخة : لا يعطى - كذا .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج الخزروي ، من أعلام المحدثين - راجع

لفصل ترجمته تهذيب التهذيب ٤٢/١٠

[٢٦] حدثنا هشيم نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك^١
قال : لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا يبع بعث عليه ، لأن المشرك
يستحل في دينه الربا و ثمن الحنفizer .

[٢٧] نا زيد بن خباب^٢ عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية^٣
قال : لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال^٤ .

[٢٨] نا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال :
خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه إليهم .

(٤) في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام
و بعض رأس المال ، من قال^٥ : لا بأس

[٢٩] حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن
عبد الأعلى عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إنـ

(١) هو ضحاك بن مراحم الملاوي ، روى عنه جوير بن سعيد - راجع
لترجمته تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ .

(٢) وقع في الأصل : حباب - خطاء .

(٣) هو إياس بن معاوية بن قرة البصري ، تولى القضاء على البصرة - راجع
لترجمته تهذيب التهذيب ١/٣٩٠ .

(٤) أخرجه في المثل ١٤٦/٨ .

(٥-٦) في الأصل والنسخة : فقال ، و ما أثبتناه هو النط المطرد في هذا الكتاب .

أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسائة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران^١.

[٣٠] حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالاً: قال ابن عباس ذلك المعروف.

[٣١] حدثنا وكيع عن أبي مطراف الأسدى عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.

[٣٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم [عن^٢] ابن الحنفية^٣ أنه لم يره به بأساً.

[٣٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.

[٣٤] حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: لا بأس به.

(١) و الحديث روى معناه البهقي في السنن الكبرى ٢٧/٦ عن ابن عباس بما لفظه «إذا أسلست في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف»

(٢) زيد من النسخة.

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب الماشي المعروف بابن الحنفية، من كبار المحدثين، قال ابن حبان: كان من أفضل أهل بيته - راجع لترجمته تهذيب

التهذيب ٩/٣٥٤.

[٣٥] نا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^١ قال : إن أسلف مائة دينار في ألف فرق فلا بأس أن يأخذ منه خمسة فرق ، و يكتب عليه خمسين ديناراً .

[٣٦] نا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال : لا بأس به .

[٣٧] نا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد ابن علي^٢ قال : لا بأس به .

[٣٨] نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدلاني عن موسى بن الحرن^٣ عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً أسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال : لا بأس ، ذلك المعروف .

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري ، قال قتيم بن حدير عن الرباب : سألت ابن عباس عن شيء ، فقال : تسألوني و فيكم جابر بن زيد
راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٢٨/٢

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن الإلقر ، ذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة -
راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠

(٣) كذا ولم تتأكد منه فيما بين أيدينا من المراجع ، ولا وجدناه فيمن روى عنه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني الذي يروى عن ٢٣ راوياً استقصاه المزي في كتابه تهذيب الكمال - راجع منه الكافي : أبو خالد الدلاني .

(٥) من كره أن يأخذ بعض سلبه وبعضاً طعاماً

[٣٩] حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب [عن أبيه شعيب] أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ، فقال^٢ للذى^٣ كان يسلف له : لا تأخذ بعض مالنا و بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافياً .

[٤٠] نا على بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سأله عن رجل يسلم السلم فإذا أخذ بعض سلبه دراهم وبعض سلبه طعاماً ، فقال : لا تأخذ إلا رأس المالك أو طعاماً كله .

[٤١] نا على بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله .

[٤٢] نا على بن مسهر عن أبي عمر عن الحسن قال : سأله عنه فقال : هذا فاسد . لا تأخذ إلا رأس المالك أو طعاماً كله .

[٤٣] نا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن

(١) زيد ما بين الماجزرين من نصب الراية ٤/٥١ حيث ذكر هذا الأمر إحالة على ابن أبي شيبة .

(٢) من نصب الراية ، وفي الأصل و النسخة : سلف .

(٣) في نصب الراية : ويقول .

(٤) من نصب الراية ، وفي الأصل و النسخة : الذي .

(٥) في نصب الراية : أو .

مغفل^١ في رجل أسلم مائة درهم في طعام فأخذ نصف سلمه طعاماً و عشر عليه النصف فقال : لا تأخذ [إلا^٢] سليمك [أو^٣] رأس مالك جيغا .

[٤٤] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم فأخذ نصف سلمه وبعض درهم فكرهه .

[٤٥] نا عبد الرحمن^٤ بن مهدي عن زمعة^٥ عن [ابن^٦] طاؤس عن أبيه أنه كان يكره^٧ أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً .

[٤٦] نا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن^٨ يذكر عن أبي سلمة^٩ أنه كان يكره أن^{١٠} يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة .

(١) هو أبو سعيد المزني ، قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٤٢/٦ .

(٢-٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) وقع في الأصل والنسخة : عبد الرحيم ، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦

(٥) وقع في النسخة : رمثة ، وفي نسخة أخرى : ربيعة ، و الصواب ما في الأصل ، وهو زمعة بن صالح الجندى ، يروى عن عبد الله بن طاؤس ، راجع تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨ .

(٦) زيد نظراً لما أسلفناه من تهذيب التهذيب .

(٧) من النسخة ، وفي الأصل : يكرهه .

(٨) من النسخة ، والأصل : عن .

(٩) هو أبو مسلم بن عبد الرحمن بن عوف - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٢/١١٥ =

[٤٧] نا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبیر قال : سمعت ابن عمر يقول : خذ رأس سليم أو رأس مالك .

[٤٨] [نا^١] أبو داؤد الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد أنه كرهه وأن عطاء لم ير به بأسا .

[٤٩] نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر^٢ بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما .

[٥٠] نا ابن عيينة عن أبي السوداء عن شريح أنه كرهه .

[٥١] نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبیر^٣ أنه كرهه .

[٥٢] نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم^٤ والقاسم^٥ أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما .

[٥٣] نا ابن أبي عدى عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه

= (١٠) من النسخة ، وفي الأصل : أنه .

(١) زيد لاستقامة العبارة .

(٢) في الأصل و النسخة : عامر ، و التصويب من تهذيب التهذيب .

(٣) هو سعيد بن جبیر بن هشام الأسدی - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٤/١١

(٤) هو سالم بن عبد الله ، قال ابن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة سبعة -

فذكره فيهم - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٢/٤٣٦

(٥) هو قاسم بن عباد بن محمد - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٨/٣١٩

كره أن يأخذ بعض سلبه وبعضا طعاما.

[٤٤] نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ، و سفيان عن مطرف عن الشعبي ، و سفيان عن يونس عن الحسن ، و سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق^١ ، و سفيان عن عطاء^٢ ابن السائب عن ابن معفل أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلبه و بعض رأس ماله .

(٦) في الرهن في السلم

[٥٥] حدثنا حفص بن غياث و ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة^٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما إلى أجل^٤ فرهنه درعه - ولم يذكر ابن فضيل : إلى أجل^٥ .

(١) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة و هو المصطلق بن سعد - راجع تهذيب التهذيب ١٤/٥ سقط من النسخة .

(٢) و الحديث رواه في السنن الكبرى ١٩/٦ عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن و القليل في السلم فقال إبراهيم ثنا الأسود عن عائشة - ذكر الحديث ثم قال : رواه البخاري عن مسدد و مسلم عن إسحاق و أخرجه ابن ماجة في سننه ص: ١٧٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من السنن ، وفي الأصل : الرجل ، و الكلمة ساقطة من النسخة .
(٤) في السنن : و رهنه .

(٥) كتب بهامش الأصل : رهن درع النبي صلى الله عليه وسلم .

[٥٦] نا / حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس

قال : لا بأس بالرهن في السلم .

[٥٧] نا ابن عيينة عن أبوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس

قال : لا بأس بالرهن في السلم .

[٥٨] نا ابن عيينة عن أبوب عن قتادة عن أبي حسان عن

ابن عباس بتحوه .

[٥٩] حدثنا حفص و ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان

لا يرى بالرهن في السلم بأساً ، قال : قليل له : إن سعيد بن جبير يقول :

ذلك الربح المضمون ، قال : قد يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر .

[٦٠] نا على بن مسهر عن الشيباني قال : سألت الشعبي عن الرهن

في السلم فقال : وددت أن لم أكن أعطيت شيئاً إلا بالرهن^١ .

[٦١] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

و عطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأساً .

[٦٢] نا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسامة

بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى و درعه مرهونة عند يهودي^٢

(١) وقع في الأصل و النسخة : بن - خطاء .

(٢) من النسخة ، وفي الأصل : برهن .

(٣) وهو أبو الشحمن رجل من بني ظفر - كما صرخ به في رواية عن جعفر

ابن محمد عن أبيه - راجع السنن الكبرى ٣٧/٦ .

بطعامٍ .

[٦٣] نا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه مرهونة^١ بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله^٢.

[٦٤] نا أبوأسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً عن الرهن في السلم فقرأ «فرهن مقبوضة»^٣ - كأنه لم ير به أساساً.

[٦٥] نا مروان بن معاوية عن الزيرقان السراج قال: سألت عبد [الله]^٤ بن مغفل عن السلم أخذ فيه الرهن أو القيل^٥ فقال: استوثق من

(١) وأخرجه ابن ماجة في سننه ص: ١٧٨ عن ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل: لمرهونة، و التصحيح من النسخة و السنن الكبرى ٣٦/٦ حيث ساق هذه الرواية عن ابن عباس.

(٣) في النسخة: و شعيراً - كذا.

(٤) في السنن: طعاماً أخذها لأهله.

(٥) قوله عامه قوله الحجاز والعراق «فرهن مقبوضة» يعني جماع رهن كما الكباش جماع كبش، و قوله آخرون «فرهن مقبوضة» على معنى جمع رهن و رهن جمع الجماع، و قوله آخرون «فرهن» مخففة الهاء على معنى جماع رهن كما تجمع السقف سقفاً - راجع جامع البيان للطبرى ٩٦/٦ .

(٦) زيد من النسخة.

(٧) كتب على هامش الأصل: الكفيل ، و وقع في الأصل و النسخة : القيل، و التصحيح من بمحب بخار الأنوار ٤/٢٠٢ حيث ذكر معنى القيل : أى =

الذى لك .

[٦٦] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عوف عن عامر قال : إنـ

لأعجب من يكره الرهن أو القليل^١ في السلم .

[٦٧] نـا ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان

لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك ، فقال له رجل^٢ : إن قوماً^٣ يكرهون
القليل^٤ ، ولا يرون بالكفيل بأساً .

[٦٨] حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال :

كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً .

[٦٩] نـا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله .

[٧٠] نـا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر

و سالم و القاسم^٥ قالوا : لا بأس^٦ بالرهن في السلم .

[٧١] نـا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال : إذا كان

= الكفيل إما بالنفس أو بماله ، وأراد إبراهيم أنه لما جاز الرهن في الثمن
جاز في الثمن وهو السلم .

(١) في الأصل و النسخة : القليل .

(٢-٣) في النسخة : عن قوم .

(٤) وقع في الأصل و النسخة : القليل .

(٥) في النسخة : المقسم .

(٦) من النسخة ، وفي الأصل : باص .

أول حلا فالرهن^١ مما أمر به .

[٧٢] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال : استوثق .

[٧٣] نا مالك نا وكيع قال نا ابن أبي خالد قال : سئل عامر عن الرهن في السلم قال : إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير : إنه ربا مضمون

[٧٤] نا وكيع قال نا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن و الكفيل في السلم .

(٧) من كره الرهن في السلم

[٧٥] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن و القتيل في السلم .

[٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه و قال : ذلك السلف المضمون - يعني الريح .

(١) في النسخة : في الرهن .

(٢) و ورد فيها مضى و يأتي : ربح .

(٣) و رواه في السنن الكبرى ١٩/٦ عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن و القتيل في السلم .

(٤) وقع في الأصل و النسخة : عن - خطاء وإنما هو وكيع بن الجراح - راجع تهذيب التهذيب ١١/١٢٣ .

[٧٧] [نا ابن^١] فضيل عن يزيد و سلام عن^٢ مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم .

[٧٨] [نا حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس قال : كل بيع نسا فانه يكره القليل و الرهن فيه .

[٧٩] حدثنا ابن فضيل عن بكر^٣ بن عتيق قال : قلت لسعيد بن الف جبير : آخذ الرهن في السلم ؟ فقال : ذلك ربح مضمون ، قال : قلت : آخذ الكفيل ؟ قال : ذلك ربح مضمون :

[٨٠] [حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الجعدي عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف .

[٨١] [نا محمد بن أبي عدى عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن و القليل في السلم .

(٨) من قال : ليس بين العبد و سيده ربا

[٨٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد و بين سيده ربا ، يعطيه درهما و يأخذ منه درهمين .

(١) زيد من النسخة ، و ابن فضيل هو محمد بن فضيل - راجع خلاصة التهذيب ٣٥٦ .

(٢) في الأصل و النسخة : بن - خطاء .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و النسخة : بكر .

[٨٣] حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده رب^١.

[٨٤] حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس ، وعن هشام الدستواني عن قتادة عن جابر بن زيد ، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين العبد وبين [سيده رب^٢] .

[٨٥] نا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم و الشعبي عن رجل كان له عبد يؤدى خمسة كل شهر فقال : أعطى مائى درهم كل شهر وأعطيك كل شهر تسعه دراهم ، قال : فلم يربأ^٣ به بأساً .

[٨٦] نا هشيم عن يونس عن الحسن و ابن سيرين أنها كرها أن يعطى الرجل ملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلة ، وقال ابن سيرين : يعطيه فدية أو دابة أو غير ذلك من المذاخر^٤ ويزيد عليه ما شاء .

(١) و الحديث قد ورد في كنز العمال ٢٣٥/٢ عن ابن عباس بمثل ما هنا ، و أخرجه ابن حزم في المحلي ٥٩٨/٨ من طريق حفص .

(٢) وقع في الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) زيد من النسخة .

(٤) في الأصل و النسخة : فلم يربأ ، والصواب ما أثبتناه نظراً إلى إبراهيم والشعبي .

(٥) وفي المحلي ٥٩٨/٨ : و هو قول الحسن و جابر بن زيد والنخعى والشعبي و سفيان الثورى - وعد أسماء أخرى .

(٦) وقع في الأصل و النسخة : الماخ - كذا محرفاً عمما أثبتناه ، وفي مجمع البحار =

[٨٧] نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قادة عن جابر بن زيد

و الحسن قالا : ليس بين العبد وبين سيده ربا .

[٨٨] نا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس بين الملوك

و بين سيده ربا .

(٩) في شراء البقول والرطاب

[٨٩] حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ببيع

الرطاب جزء بعد جزء^١ .

[٩٠] حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال : لا بأس ببيع الرطاب

الجزء بعد الجزء و القطعة بعد القطعة .

[٩١] نا وكيع عن بريد^٢ بن عبد الله بن أبي بردة قال : سألت

عطاء عن بيع^٣ الرطبة جزتين قال : لا تصلح^٤ إلا جزء .

[٩٢] نا وكيع^٥ عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نحيف عن مجاهد أنه

= ٤/٦١٩ : و المذاهب جمع مذيبة كعطيه وزنا و معنى .

(١) أخرجه و الذى بعده معاً في المحتوى ٤/٨٧١ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من تهذيب التهذيب ١/٤٣١ ، وفي الأصل و النسخة : يزيد .

(٣) من النسخة : و المحتوى ٤/٨٧١ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع ،
وفي الأصل : مذيع .

(٤) من المحتوى ، وفي الأصل و النسخة : لا يصلح .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٤/٨٧١ من طريق وكيع .

كره بيع القصب^١ و الحناء^٢ (إلا جزءة^٣) و كره بيع الخيار و المخربز^٤ إلا جنية^٥.

(٩٣) نا على بن مسهر عن الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل^٦ فقال : لا بأس ، قلت : إنه يسبيل^٧ ، فكرهه .

(٩٤) نا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلوا في فراغ حتى تبلغ^٨ .

[٩٥] نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال : لا يشترى^٩ السبيل حتى يبيض .

(١) من المحل ، وفي الأصل و النسخة : القصب .

(٢) من النسخة و المحل ، وفي الأصل : الحناء - كذا .

(٣) زيد من المحل .

(٤) من المحل ، وفي الأصل و النسخة : المخربز ، وفي هامش المحل : بكسر الحاء : البطيخ بالفارسية .

(٥) من المحل ، وفي الأصل و النسخة : جبة - كذا .

(٦) من المحل ٤٦٩/٨ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل : الفضل ، وفي النسخة : الفصاد - كذا .

(٧) من المحل ، وفي الأصل و النسخة : نسل - كذا .

(٨) أخرجه ابن حزم في المحل ١٤١/٩ من طريق أبي ثور من معلى عن أبي الأحوص .

(٩) من المحل ٤٦٩/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و النسخة : لا تشتري .

[٩٦] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشعور و القاسم أنها

كرها بيع الرطب إلا جزءاً .

[٩٧] نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح والكثيري والبطيخ والقشام والسبل و الرطب وأشباهه .

(١٠) الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

[٩٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يقبل الخياط بأجر معلوم [أو] يقليلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع ، أو يعطيه سلوكاً والابر ، أو يحيط فيها شيئاً ، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلاً .

[٩٩] حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال : كان لا يرى بأساساً أن يأخذ الثوب و يعطيه بأقل من ذلك بالثلثين أو الثالث إذا قطع أو عمل فيه .

[١٠٠] حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن أبي خلدة^٧ قال : سألت

(١) أخرجه ابن حزم في المثل^٨ من طريق وكيع .

(٢-٣) في النسخة « و »

(٤-٥) في النسخة : شيء فلم .

(٦) وقع في الأصل و النسخة : البعث - كذلك .

(٧) في الأصل و النسخة : أبي جلدة ، و التصويب من تهذيب التهذيب = ٣/٨٨

عكرمة^١ و أبا العالية^٢ فقلت : إني رجل خياط أقطع الثوب وأواجره^٣ بأقل
١٣٤/ب ما آخذه / به ، قالا : تعمل فيه شيئاً ؟ قلت : نعم ! أقطعه وأضمه
قالا : لا بأس .

[١٠١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع إلى
الرجل الثوب فيؤجره بأقل ، قال : لا بأس به إذا عمل فيه و قطعه^٤ ، قال :
يستأذنه أحب إلى .

[١٠٢] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط
يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الرابع ، قال : إذا أعاذه بشيء فلا بأس .

(١١) الرجل يشهد الطعام يأكل بين يديه

[١٠٣] حدثنا شريك عن ابن أبي ليل عن محمد بن بيان عن ابن عمر

= و هو خالد بن دينار التميمي .

(١) هو عكرمة البربرى مولى ابن عباس ، قال شهر بن حوشب : لم يكن أمة
و إلا وكان لها حبر و مولى ابن عباس حبر هذه الأمة - راجع تهذيب
التهذيب ٢٦٣/٧ .

(٢) هو رفع بن مهران الرياحى ، قال العجلى : تابعى ثقة من كبار التابعين -
راجع تهذيب التهذيب ٢٨٥/٣ .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : او اوجهه - كذا .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : قطعة .

أنه سُئل عن الرجل يشتري الطعام [و^١] قد شهد كيله ، قال : لا ، حتى يجرب في الصاعان^٢ .

[١٠٤] نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : قلت له : أكون شاهد الطعام و هو يكال أشتريه . آخذه بكيله ؟ فقال : مع كل صفةٍ ^٣ كيلة .

[١٠٥] حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد^٤ قال : قلت لسعيد بن المسيب : رجل اتبع طماما فاكتله ، أ يصلح [لـ^٥] أن أشتريه^٦ بكيل الرجل ؟ فقال : لا ، حتى يكال بين يديك .

[١٠٦] نا وكيع عن كهؤس^٧ بن الحسن عن ميمون القنادي^٨ قال :

(١) زيد من المحتوى / ٦٠٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٢) أي صاع البائع وصاع المشترى - كما ورد به الحديث في السنن الكبرى / ٥٢٦

(٣) من النسخة ، و المحتوى / ٦٠٨ حيث أخرجه من هنا ، وفي الأصل : حفظه كذا .

(٤) من المحتوى / ٦٠٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و النسخة : سعد .

(٥) زيد من المحتوى .

(٦) من المحتوى ، وفي الأصل و النسخة : يشتريه .

(٧) في الأصل و النسخة : كهؤس ، و التصويب من تهذيب التهذيب - راجع منه / ٤٥٠ .

(٨) في الأصل : القياد ، وفي النسخة ، الفياد ، و التصويب من الخلاصة ٣٩٤ .

قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية و أنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيل والوزن.

[١٠٧] حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل

بحلال فاشتراها رجل فكال منه حلة ثم أراد أن يأخذها بكيلها فكرهه الحسن.

[١٠٨] نا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسئل

عن رجل اشتري طعاماً وهو ينظر إلى كيله، قال: لا، حتى يكيله.

[١٠٩] نا زيد بن الحباب عن سوادة^٣ بن حبان قال: سمعت محمد

ابن سيرين وسئل عن رجلين اشتري أحدهما طعاماً والآخر معه فقال:

قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحاً وأعطيه، قال: لا حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لك زيادته^٤ وعليه نقصانه.

(١) في النسخة: قال - كذا خطأ:

(٢) وقع في الأصل و النسخة: سمعه - بحرفاً عما أثبتناه.

(٣) من المثل ٦٠٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل و النسخة: سواد.

(٤) من النسخة و المثل، وفي الأصل: ربحاً.

(٥) من المثل، وفي الأصل و النسخة: له.

(٦) في النسخة: زيادة، وورد في السنن الكبرى ٣١٥/٥ بطريق الحسن عن النبي صل الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زиادته وعليه نقصانه. وورد في رواية أخرى ٣١٦/٥: فيكون للبائع الزيادة وعليه القصان.

(١٢) في الرجل يشتري التوب بدينار إلا درهم نسيئة^١

[١١٠] حدثنا عبد الرزاق عن معمراً عن أئب أنه كان يكره

أن يشتري التوب بدينار إلا درهم نسيئة .

[١١١] نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري

الثوب بدينار إلا درهم^٢ .

[١١٢] نا عبد السلام بن حرب عن ابن جرير عن عطاء أنه كره

أن يشتري التوب بدينار إلا درهم .

[١١٣] نا ابن مبارك عن طاحة بن أبي سعيد عن صخر بن العيلة^٣

قال :رأيت أبو سلمة بن عبد الرحمن اشتري ثوباً بدينار إلا درهم .

[١١٤] نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس

أن يقول : أيعك بدينار و تزيدني درهمين .

[١١٥] نا وكيع قال نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن

إبراهيم ، و عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء أنهما كرها أن يقول الرجل

للرجل : أيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم .

(١) ساقط من النسخة .

(٢) في النسخة : بدرهم .

(٣) من النسخة و خلاصة الكمال ١٧٣ ، و في الأصل : أبي غليظ .

(١٣) في الرجل يملك المحرم منه يعتقد أم لا؟

[١١٦] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال : إذا ملك الرجل [عمه^١] أو خاله^٢ أو خالته فهو عتيق و هو بمنزلة أبيه .

[١١٧] حدثنا جرير عن أبان بن تغلب^٣ عن طلحة عن إبراهيم و الشعبي قالا : من ملك عمه أو عمه أو خاله أو خالته و ما دون ذلك من النسب فهو عتيق .

[١١٨] حدثنا علي بن هاشم عن [ابن^٤] أبي ليل عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا حرم من ذي رحم^٥ فهو حر .

(١) زيد من الأثر الآتي .

(٢) من الأثر الآتي ، وفي الأصل و النسخة : عمه .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : خالد - كذا .

(٤) من الخلاصة ، وفي الأصل و النسخة : علب - كذا .

(٥) زيد من تهذيب التهذيب و النسخة ، إذ علي بن هاشم يروى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل - راجع تهذيب التهذيب ٣٩٢/٧

(٦-٧) وقع في الأصل : تحملهم - كذا غير منقوط ، وفي النسخة : بحملهم ، و الحديث إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما أثبتناه - في سنن البهقي ٢٨٩/١٠ عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ملك ذا حرم من ذي رحم فهو حر » كما روى البهقي عن طريق ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا حرم فهو عتيق »

[١١٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن

الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^١.

[١٢٠] نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : قال عمر^٢

/١٣٥ الف من ملك ذا رحم محرم فهو حر/

[١٢١] نا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي زئد^٣

عن أشياخه^٤ عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خلالات له فأعتقهن^٥ بما كله

لِيَاهُنَّ.

[١٢٢] نا وكيع عن مسمر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستور

ابن الأحتف^٦ قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن عمى زوجني^٧ ولديه

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١١٨ ، وأخرجه ابن حزم في المختل

٢٤٨/٩ بلفظ « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » .

(٢) وروى اليهقى في السنن ٣٨٩/١٠ عن قتادة عن عمر بن الخطاب الحديث

بنفس النص كما رواه عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر .. راجع

السنن ١٠/٣٩٠ .

(٣) ما بين الرقين سقط من النسخة .

(٤) من كنز العمال حيث روى الحديث عن ابن أبي شيبة ، ووقع اللفظ في

الأصل و النسخة بعد « خلالات له » .

(٥) من كنز العمال رقم ٢٥٠/٥ ، وفي الأصل : قوم ، وفي النسخة : قدم - كذا.

(٦) من كنز العمال ، وفي الأصل : فأعتقون ، وفي النسخة : فأعتق .

(٧) من كنز العمال ، وفي الأصل : فأعتقون ، وفي النسخة : فأعتق .

و هو يريد أن يسترق ولدی . قال : ليس له ذلك .

[١٢٣] نا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر¹ بن زيد و الحسن

قالا : من ملك ذا رحم فهو حر .

[١٢٤] نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال : يعتق كل

رحم إذا ملكه ذو رحم .

[١٢٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : إذا ملك العمة

و الحالة و بنت العم وكل ذي محرم عتق^٢ .

[١٢٦] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يملك ولد والده

= (٨) من الخلاصة و النسخة ، و في الأصل : الأئمقة ، و الحديث قد رواه
البيهقي في السنن ٣٩٠/١٠ عن المستورد بما لفظه «أن رجلاً أتى ابن
مسعود فقال : إن عمي زوجني جارية له و أنه يريد أن يسترق ولدی ،
قال عبد الله : ليس ذاك له » و أخرجه في المختل أيضاً كما عندنا :

٢٤٨/٩

(٩) من النسخة وفي الأصل : زوجتي - خطأ .

(١) في الأصل و النسخة : خالد بن زيد ، و الصواب ما أثبتناه ، و روى البيهقي
أيضاً الحديث الآتي عن ابن أبي شيبة متعملاً إلى جابر بن زيد و الحسن -
راجع السنن ٣٨٩/١٠ ، و رواه أيضاً عبد الرزاق عنهمَا كما في المختل

٢٤٨/٩

(٢) أخرجه ابن حزم في المختل ٢٤٩/٩ من طريق وكيع عن شعبة بلفظ « كل
من ملك ذا رحم محرمة عتق »

و لا والد ولده ، قال : و العمة و الحالة ^١ بتلك المنزلة .

[١٢٧] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال :

من ملك ذا رحم فهو عتق أو عتيق .

[١٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال :

إذا ملك العمة و الحالة عتقا .

[١٢٩] نا غندر عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان يعتق الولد

و الوالد إذا ملك أحدهما صاحبه .

[١٣٠] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهرى قال : مضت

السنة أنه من ملك من حرمته شيئاً فهو حر ، بملكه عتيق ، قال ^٢ : وما وراثه

ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها و نهى عن عقوتها . و لا أعلم من

(١) العبارة من هنا إلى « العمة و الحالة » (رقم الحديث ١٢٨) متكررة

في الأصل فقط بفارقات يسيرة .

(٢) زيد في الأصل : هو ، ولم تكن الزيادة في النسخة خذفها .

(٣) زيد في الأصل و النسخة : ابن أبي نجح ، ولم تكن الزيادة في المحتوى

حيث أخرجه عن عبد الرزاق عن سفيان خذفها .

(٤) و روى البيهقي في السنن ٣٩٠/١٠ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا ملك

الولد الوالد عتق الوالد ، وإن ملك الوالد الولد عتق الولد ، و أما ما

سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه .

(٥) في النسخة : إن خطأ .

من العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه^١ مملوكاً.

[١٣١] نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ملك الأخ فلا يعتقد عليه.

(١٤) في الرجل يموت و عنده الوديعة و الدين

[١٣٢] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [قال^٢]: يبدأ بالوديعة.

[١٣٣] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: يبدأ بالأمانة.

[١٣٤] نا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: المضاربة^٣ و الدين كل ذلك بالمحصل.

[١٣٥] نا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم و طاؤس و الزهرى قالوا: يأخذون بالمحصل.

[١٣٦] نا حفص عن الشيباني^٤ عن الشعبي^٥ قال: المضاربة و الدين سواء إذا لم يعرف شيئاً بعينه.

[١٣٧] نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي و أبي^٦ جعفر و عطاء و الزهرى قالوا: إذا مات و عليه دين و عنده مضاربة أو دفعة فهم

(١) في النسخة: أقربته.

(٢) ربما يكون سقط من الأصل و النسخة.

(٣) من النسخة، و في الأصل: و المضاربة.

(٤-٥) ما بين الرقين ساقط من النسخة.

(٦) في النسخة: عن

فيه على المقصص .

[١٣٨] نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالمحصص . قال عامر: إذا لم توجد بعينها .

[١٣٩] نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم
قال: يحاصص الغرماء .

[١٤٠] نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: الوديعة
بمنزلة الدين .

(١٥) الرجل يموت أو يفلس وعنه سلامة بعينها

[١٤١] حدثنا وكيع عن هشام الدستواني عن قتادة عن بشير بن نهيك^١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلطته قائمة بعينها فهو أحق بها من الغرماء .

[١٤٢] نا ابن عيسية وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو^٢ بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن أبو بكر بن

(٢-١) من النسخة والخلاصة: ٥ ، وفي الأصل: بشر بن بهيك .

(٣) وروى اليهوق حديث أبي هريرة هذا من طرق عديدة ، وكذلك روى أكثر أحاديث هذا الباب بفارقات لفظية - راجع السنن الكبرى ٦/٤٤ - ٤٦ ، وأخرجه ابن حزم في المحلي من طريق شعبة و هشام و ابن أبي عربة: ٨/٢٠٤ .

(٤) من الخلاصة والسنن الكبرى ، وفي الأصل: محمد ، و « محمد بن » ساقطة من النسخة .

عبدالرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٣٥ / ب من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غرمائه^١.

[١٤٣] نا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرئ علينا كتاب

عمر بن عبد العزيز: أينما رجل أفلس فأدركه رجل ماله بعينه فهو أحق من

سائر الغراماء إلا أن يكون^٢ اقضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغراماء . قضى^٣

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[١٤٤] نا عبد الوهاب الثقفي عن برد^٤ عن مكحول أنه قال في

المفلس يبحد^٥ عنده الرجل متاعه بعينه قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو

أسوة الغراماء^٦ وإلا فهو له .

[١٤٥] نا هشيم و جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغراماء^٧.

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره - راجع سننه ص: ١٧٢

و فيه «متاعه» ووضع «ماله» و أخرجه ابن حزم في المخل^٨

من عدة طرق عن يحيى بن سعيد .

(٢) في الأصل و النسخة: بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن إسماعيل بن إبراهيم

المعروف بابن علية ، و الذى يروى عنه ابن أبي شيبة ، يروى عن عوف

الأعرابي - راجع تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ .

(٣-٤) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٥) في النسخة: يبحد - خطأ .

(٧-٦) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط خذفنا العبارة المتكررة .

[١٤٦] [نا^١] هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء^٢.

[١٤٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل [قال دفت^٣] إلى رجل ملا مضاربة ، فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات . فانطلقت فوجدت [كيسى^٤] بعينه ، فقال عامر : ليس لك دون الغرماء .

[١٤٨] نا هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سواه^٥ .

[١٤٩] نا وكيع عن هشام الدستواني عن خلاس^٦ عن قادة عن علي قال : إذا أفلس و سلطته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء .

[١٥٠] نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو أسوة الغرماء^٧ .

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) ذكر قوله ابن حزم في المثل^٨ ٢٠٥/٨

(٣) في الأصل بياض ملأناه من النسخة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المثل^٩ ٢٠٤/٨ من طريقه .

(٥) من المثل^{١٠} ٢٠٥/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع ، وفي الأصل وهم : جلاس .

(٦) قال ابن حزم بعد ذكر حديث علي : و هو قول إبراهيم التخعي و الحسن أن من أفلس أو مات فوجد إنسان سلطته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء - المثل^{١١} ٢٠٥/٨ .

[١٥١] نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء .

[١٥٢] نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو أسوة

إلا أن يكون حبسها له سلطان .

(١٦) الرجل يسكن الرجل السكنى

[١٥٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن^١ حفصة

بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها ، فلما توفيت حفصة قبض
ابن عمر الحجرة^٢ .

[١٥٤] نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن

عبد العزير أن السكنى عارية . فإذا قال : هي له ولعقبه^٣ ، فهي له ولعقبه
ما بقيت منهم امرأة . فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته^٤ .

[١٥٥] نا ابن أبي زائد عن عبد الملك^٥ عن عطاء في الرجل يسكن

(١) في النسخة : عن .

(٢) وهذا الحديث رواه البهق في السنن ١٧٥/٦ و لفظه « كانت حفصة
رضي الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنته
زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن » .

(٣) في الأصل : لعقبه ، وفي النسخة : تعقبه - كما .

(٤) والسنن ١٧٥/٦ : أخرج مسلم عن جابر قال : إنما العمري التي أجازها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال:
هي لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها .

(٥) في النسخة : عبيد الملك .

الرجل له و لعقبه ثم يموت . قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه و لا عقبه ما بقي منهم أحد .

[١٥٦] حدثنا وكيع عن السائب عن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي .

[١٥٧] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان^١ ابن أخي شريح عن شريح قال: السكنى ما اشترط^٢ صاحبها .

[١٥٨] نا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه .

[١٥٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن^٣ و الشعبي قلا: السكنى عارية .

[١٦٠] نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سأله عن رجل أسكن رجلاً داره فلات المسكن و المسكن^٤ قال: يرجع إلى ورثة المسكن ، قال: قلت: و أنا عمران السر كان يقول: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده ، قال: إنما ذلك في العمري ، فاما السكنى و العلة و العارية فانها ترجع إلى ورثتها .

[١٦١] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إذا وهب

(١) ساقط من النسخة .

(٢) في النسخة : شرط .

(٣) في الأصل و النسخة : السكن .

(٤) العبارة من هنا إلى « فأما السكنى » ساقطة من النسخة .

الرجل شيئاً فتقال : هو لك و لعقبك ، فهو له و لورثته . وإذا قال : هي لك حياتك ، فهـى راجعة إلـيـه .

[١٦٢] حدثنا ابن أبي غنية^١ عن أبيه عن الحكم قال : السكنى عارية .

[١٦٣] نـا ابن أبي زائدة عن أـشـعـثـ عن مـحـمـدـ قـالـ : اـخـتـصـ إـخـوـةـ إـلـىـ

شـرـيـعـ فـقـالـ أـحـدـهـ : زـوـجـنـيـ وـ أـسـكـنـيـ وـ أـمـاـ بـنـيـ ، فـقـالـ : أـ زـوـجـهـ وـ أـسـكـنـهـ ؟

أـلـفـ فـقـالـوـاـ : زـوـجـهـ وـ أـسـكـنـهـ / فـقـالـ : شـاهـدـانـ ذـوـاـ عـدـلـ عـلـىـ أـلـهـ آـثـرـكـ
بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ حـيـاتـهـ .

(١٧) من قال : [لا] تجوز الصدقة حتى تقبض

[١٦٤] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : تصدق

رـجـلـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ اـبـنـهـ وـ هـمـاـ شـرـيـكـانـ ، وـ الـمـالـ فـيـ يـدـيـ اـبـنـهـ . قـالـ : لـاـ يـجـوزـ

حـتـىـ يـحـوزـهـ ، قـضـىـ أـبـوـ بـكـرـ وـ عـمـرـ : إـنـ لـمـ يـجـزـ فـلـاشـئـ لـهـ .

[١٦٥] نـاـ ابنـ عـيـنةـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ

عـبـدـ القـارـىـ قـالـ : قـالـ عـمـرـ : مـاـ بـالـرـجـالـ يـحـلـونـ أـلـاـدـهـ نـحـلـاـ ، فـاـذـاـ مـاتـ

(١) في الأصل و النسخة : ابن أبي عتبة ، و التصحیح من تهذیب التهذیب ١٢ / ٣٠٦ ، و فيه : ابن أبي غنية هو يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية و أبوه .

(٢) في النسخة سقطت همزة الاستفهام .

(٣) زيد من النسخة .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : شريكا .

(٥) في الأصل و النسخة : لم يجز - كذا بالجيم خطأ .

[ابن^١] أحدهم قال : مالى و في يدى ، و إذا مات هو قال : قد كنت نحنه ولدى ، لا نحنة إلا نحنة يحوزها الولد 'دون الوالد' .

[١٦٦] نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد قال : شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد حاز^٢ .

[١٦٧] حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، إلا الصبي بين أبيه ، فإن قبضها له قبض .

[١٦٨] نا ابن مبارك عن حجاج قال : سمعت الشعبي يقول^٣ : لا تجوز

(١) زيد من المحل ١٤٩/٩ حيث أخرجه من طريق مالك عن الزهرى .

(٢) من السنن الكبرى ١٧٠/٦ ، حيث ذكر هذا الحديث ، وفي الأصل و النسخة : او الولد .

(٣) ذكره في السنن الكبرى ١٧٠/٦ عن عثمان أنه قال « من نحل ولداً له صغيراً لم يلغ أن يحوز نحنه فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن ولها أبوه .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : يقبض ، وورد في السنن للبيهقي ١٧٠/٦ عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض . وورد نفس الشئ في المحل ١٤٩/٩ مع إضافة أبي بكر و عمر .

(٥) من النسخة ، وفي الأصل : قضتها .

(٦) في النسخة : قال .

الصدقة حتى تقبض .

[١٦٩] نا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

[١٧] نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض^١ .

[١٧١] نا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال : كان معاذ و شريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه^٢ .

[١٧٢] نا وكيع قال نا همام^٣ عن قتادة [عن الحسن^٤] عن النضر بن أنس قال : نحلى أبي نصف داره ، فقال أبو بردة : إن شرك^٥ أن تحوز^٦ ذلك فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال [أن^٧] ما قبض منه فهو جائز ، و ما لم يقبض منه فهو ميراث^٨ .

(١) هذا الحديث ساقط من النسخة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٤٩/٩ من طريق وكيع .

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار - راجع تهذيب التهذيب ٦٧/١٢

(٤) زيد من المحلي ١٥٣/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلي ، و في الأصل و النسخة : شرك .

(٦) من المحلي ، و في الأصل و النسخة : يجوز .

(٧) زيد من المحلي .

(٨) وأخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٧١/٦ بعض المفارقـات ، و زاد في الأخير : قال : قدّعوت يزيد الرشك قسمها .

[١٧٣] نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً فقالا : لا يجوز حتى يقبض .

[١٧٤] نا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال : إذا علمت الصدقة فهي جائزة^١ وإن لم تقبض ، فاذا قال : دارى التي في مكان كذا وكذا أو^٢ غلامى ، فهو جائز وإن لم يقبض .

[١٧٥] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي و عبد الله قالا : إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض^٣ .

[١٧٦] نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلاها جداد عشرين وسقاً . فلما حضر^٤ قال لها : وددت أنك كنت خزنتيه^٥ أو جدتيه^٦ ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

[١٧٧] نا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن

(١) في النسخة : جائز .

(٢) في النسخة « و »

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيى ١٥٣/٩ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن القاسم .

(٤) يعني : احضر ، وفي السنن الكبرى ١٧٠/٦ : فلما حضرته الوفاة .

(٥) من النسخة ، وفي الأصل : خزينة ، وفي نصب الرأية ٣٠٣ حيث ذكر الحديث : خزنته .

(٦) من السنن الكبرى ١٧٠/٦ ، وفي الأصل و النسخة : حددته . كذا غير منقوط ، و اللفظ في السنن « فلو كنت جدتيه و احتزته كان لك ذلك =

عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت^١ أو لم تقبض^٢.

[١٧٨] نا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

[١٧٩] نا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض^٣.

[١٨٠] نا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(١٨) في الكتابة على الوصفاء

[١٨١] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء^٤.

[١٨٢] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوبي عن نافع أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وصفاء.

= و إنما هو مال الوارث^٥ و اللفظ في نصب الراية « فلو كنت خزته كان لك و إنما هو اليوم مال الوارث »

(١) ما بين الرقين ساقط من النسخة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل^٦ ١٥٣ من طريق التبّى عن عيسى بن المسيب.

(٣) في الأصل و النسخة: لم يقبض.

(٤) وهذا الحديث رواه في السنن الكبرى للبيهقي أيضاً عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

[١٨٣] نا هشيم بن بشير' عن عبد الحميد عن 'سوار قال : حدثني
ختينة لى يقال لها سارة مولاة لأبي بزرة أن أبي بزرة كاتب بعض مماليكه
على رقيق .

[١٨٤] نا هشيم و جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكاتب عبد على الوصفاء.

[١٨٥] نا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال :
لا يأس أن يكتب عبد على الوصفاء . زاد فيه جرير : الوصائف .

[١٨٦] نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و ابن سيرين أنها
كانت لا يريان^٤ به أساً أن يكتب المكاتب على الوصفاء.

[١٨٧] نا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا يأس بالكتابة على الوصفاء.

[١٨٨] بـ [١٣٦] نا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتب عبده على الوصفاء.

(١) في النسخة: بشر - خطأ.

(٢) في الأصل و النسخة : بن ، و لا يصح لأن هشيم بن بشير إنما يروى عن عبد الحميد بن جعفر و ليس هناك من يسمى عبد الحميد بن سوار - راجع تهذيب التهذيب ١١١/٦

٣) في النسخة : كاتب .

(٤) في النسخة . يريان - بحذف « لا » .

[١٨٩] نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكة على الوصفاء .

[١٩٠] نا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلاً كاتب عبده على^١ غلامين يصنعان مثل صناعته^٢ فارتفعا إلى عمر ابن الخطاب فقال: إن لم يحتمل^٣ بغلامين يصنعان مثل صناعته^٤ فرده إلى الرق .

[١٩١] نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: لا بأس أن يكاتب عبده على رقيق^٥ إلى أجل مسمى .

[١٩٢] حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر ابن عبد العزيز أنه، كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء ، يداً^٦ يد و يكره ذلك نسبيّة ، و ذلك رأى قتادة .

[١٩٣] نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس^٧ قال: هذه^٨ مكاتبة سيرين^٩ عندنا . هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك

(١) سقط من النسخة .

(٢) في الأصل و النسخة: صناعة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل و النسخة: لم يحبك ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في النسخة ، و في الأصل: ان .

(٥) في الأصل و النسخة: يد ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) راجع أيضاً السنن الكبرى ١٠/٣٢٣

(٧) من النسخة و السنن حيث روى هذا الحديث بمثل ما هنا ، وفي الأصل: هذا =

غلامه ، كاتبه على كذا و كذاً ألف ، و " على غلامين " يعلمان مثل عمله .

(١٩) من كره العينة

[١٩٤] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال:

نهى عن العينة .

[١٩٥] نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام .

[١٩٦] نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياض بن معاوية أنه

كان يرى الوق^١ - يعني العينة .

[١٩٧] نا أبو معاوية عن هشام عن سيرين أنه كره العينة .

[١٩٨] نا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد العينة

= (٨) من السنن ، وفي الأصل و النسخة : شهرين - كذا مصحفاً ، و أخرجه
الحافظ في فتح الباري ٥٢٢/١٠ عن ابن أبي شيبة .

(١) زيد في الأصل و النسخة : من ، ولم تكن الزيادة في الفتح و لا في السنن
فذفناها .

(٢) الواو ساقطة من النسخة .

(٣) زيد في الأصل و النسخة : له ، ولم تكن الزيادة في الفتح و لا في السنن
فذفناها .

(٤) في النسخة : العينة - كذا .

(٥) أخرجه ابن حزم في المخل ٩/١٣٠ عن ابن أبي شيبة .

(٦) كذا في الأصل غير منقوط ، وفي النسخة : الودق - بالدال ، و ربما
يكون : السوق .

فقال : نبئت أن^١ ابن عباس كان يقول : «درهم بدرهم» و بينهما جزيرة^٢ .

[١٩٩] نا^٣ الفضل بن^٤ دكين عن أبي جناب^٥ و يزيد^٦ بن مرذابة

قال أحدهما : جاما - و قال الآخر : جاء - كتاب^٧ عمر بن عبد العزيز

إلى عبد الحميد : انه^٨ من قبلك عن العينة فانها أخت الربا .

[٢٠٠] نا^٩ وكيع عن الريبع عن الحسن و ابن سيرين أنها كرها^{١٠} العينة

و ما دخل الناس فيه منها^{١١} .

[٢٠١] نا^{١٢} يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال : سمعت

(١) في النسخة : عن .

(٢) من المحملي ١٣٠/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و النسخة : درهم بدرهم .

(٣) من المحملي ، وفي الأصل و النسخة : خزرة - كذا .

(٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل و النسخة - خطأ ، وهذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحملي ١٣٠/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحملي ، وفي الأصل : أبي حباب ، وفي النسخة : ابن حباب .

(٦) كذا في الأصل و النسخة و المحملي ، وفي الخلاصة ص : ٤٣٤ : يزيد .

(٧) في المحملي : قالا : كتب .

(٨) تكرر في الأصل فقط .

(٩) في النسخة : كره - خطأ ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحملي ١٣٠/٩ عن ابن أبي شيبة .

(١٠) من المحملي ، وفي الأصل و النسخة : بينهما .

مسروقاً كره العينة والجريرة.

(٢٠) الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها

[٢٠٢] حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران^١ بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً و اختصص إليه رجلان اكترى أحدهما من الآخر دابة^٢ إلى مكان معلوم بجاوز، و ضمه شريح.

[٢٠٣] نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال: سألت إبراهيم عن رجل تکاري^٣ دابة بجاوز بها. قال: هو ضامن و لا كراء عليه فيها خالف.

[٢٠٤] نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا سلمت^٤ الدابة اجتمع عليه الكرامان.

[٢٠٥] حدثنا أبوأسامة قال نا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح أنه قضى في رجل^٥ استأجر من رجل دابة إلى الردمة^٦ ، بجاوز عليها^٧ الوقت فعطلت^٨ فاتت ، فجعل عليه الأجر إلى المكان

(١) من النسخة ، وفي الأصل : يكون .

(٢) سقط من النسخة .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : يکاري .

(٤) في النسخة : أسلمت .

(٥) في النسخة : أرومـه .

(٦) من السنن الكبرى ١٢٣/٦ ، وفي الأصل و النسخة : عليه ، و قول شريح =

الذى سمى ، و ضمته الدابة حين خالف .

[٢٠٦] نا محمد بن فضيل عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم قال :
إذا تکارى الرجل الدابة إلى المکان کان له کراؤها ، فان جاور عليها فنفقت^١
کان له کراؤها الأول و عليه أن يضمّنها .

[٢٠٧] نا وکيع عن سفيان عن ابن عون^٢ عن شريح في رجل أکترى
دابة فجاوز^٣ الوقت ، قال : يجمع عليه الكراء و الضمان .

(٢١) في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع
قبل أن يقبضه المباع^٤

[٢٠٨] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشتري
١/١٣٧ ألف من رجل متعاعا هلك في يديه^٥ البائع^٦ قبل أن يقبضه / قال :
إن كان قال له : خذ متعاعك . فلم يأخذه فهو في يدي البائع^٧ من مال المشتري

= في السنن : على المستكري ضمان ، فان تعدى فجاوز عليها الوقت فعطب
يجمع عليه الكراء و الضمان .

(١) في الأصل غير منقوط ، و في النسخة : فقعت .

(٢) في الأصل و النسخة : ابن أبي عون - كذا .

(٣) في الأصل : فجازوا ، و النسخة : فجاوزوا .

(٤) في الأصل و النسخة : المتعاع ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) في النسخة : يد .

(٦) ما بين الرقين سقط من النسخة .

و إن كان قال : لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن فهو مال البائع .

[٢٠٩] نا ابن أبي زائدة - هو داؤد^١ - قال : قاتل عاصر : رجل

اشترى بزأ^٢ إلى أجل خبيسه و عكرمه^٣ وضعه في منزل البائع ولم يحبسه
رهنا بالمال ، فاحتراق المال ، قال : من مال البائع .

[٢١٠] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال : إذا اشتري

الرجل المتعاق فقال المشتري : أفلحه^٤ إلى ، وقال البائع : لا حتى تأتيني بالثمن
فهذا بمنزلة الرهن ، فإن هلك فهو من مال البائع ، وإن قال البائع للشترى :
أنفلحه ، فقال : دعه حتى يأتيك^٥ بالثمن ، فهذا بمنزلة الوديعة ، إن هلك فهو
من مال المشتري ، و لا يبيع هذا ولا يبيع ذاك ، قال^٦ ابن عون : فذكرته محمد
فقال : صدق أظن .

(١) كذا في الأصل و النسخة ، ولم نظر في من يكون اسمه داؤد بن أبي زائدة ،
و أما الذين يروون عن عاصر فنهم داؤد بن أبي هند و ذكرياء بن أبي زائدة
و عمر بن أبي زائدة قدبر .

(٢) في النسخة : لرجل - خطأ .

(٣) تكرر في الأصل فقط .

(٤) كذا .

(٥) من النسخة ، وفي الأصل : أفلحه .

(٦) في النسخة : يأتيك .

(٧) في النسخة : فقال .

[٢١١] نا إسماعيل بن إبراهيم عن داؤد بن أبي هند أن رجلا اتبع من رجل متاعا إلى أجله، وحبسه، ففيتهم حريق من الليل فأحرق بعضه، فسألت الشعبي فقال: هو من مال الذي هو في يديه.

(٢٢) في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

[٢١٢] حدثنا هشيم بن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتبة ألا يخرج ولا يتزوج، قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء ويتزوج^٣.

[٢١٣] حدثنا هشيم عن عيدة عن إبراهيم قال: إنكم تشرطون على المكاتب شرطاً لا تحل، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: يخرج ويتزوج^٤.

[٢١٤] نا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

[٢١٥] نا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لأهل الكتاب ما اشترطوا عليه و لهم ما أخذوا منه.

[٢١٦] نا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال:

(١) في ظ : عن - خطأ.

(٢) من النسخة ، وفي الأصل: يشتـ - كذا

(٣) رواه مختصراً في السنن الكبرى / ١٠ / ٣٣٣ و لفظه « شرط باطل يخرج إن شاء » قال البهقي: و رويناه عن الشعبي.

(٤) سقط ما بين الرقين من النسخة .

يخرج إن شاء .

[٢١٧] [نـاـ] وَكَيْعُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَطَ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، قَالَ : يَخْرُجُ^١ ، قَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ سَفِيَانٌ : لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِذِنِ مَوْلَاهُ .

[٢١٨] نـاـ أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَمِي أَنْ جَدَهَا كَانَ مَكَاتِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ فَأَرَادَ الْخَرْجَ إِلَى الْبَصَرَةِ فَنَهَىٰهُ فَأَتَىٰ عَثَمَانَ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ . شَفَلَ عَنْهُ .

[٢١٩] نـاـ وَكَيْعُ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ جَابِرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَلَا يَتَزَوَّجَ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ^٢ وَلَا يَخْرُجُ^٢ .

[٢٢٠] نـاـ حَفْصٌ عَنْ أَشْمَتٍ عَنْ الْحَكْمِ وَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَى الْمَكَانِبِ مَا يَضُرُّ بِهِ : أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَصْرِ وَ لَا يَتَزَوَّجَ .

(٢٣) فِي السِّيفِ الْمُحْلِيِّ وَالْمَنْطَقَةِ الْمُحْلَّةِ وَالْمَصْحَفِ

[٢٢١] نـاـ شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ : كَانَ خَبَابُ قِيَّاداً^٣ وَكَانَ رِبَّا اشْتَرَى السِّيفَ الْمُحْلِيَّ بِالْوَرْقِ - وَرِبَّا ذَكَرَ الْمَصْحَفَ .

[٢٢٢] نـاـ أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ

(١) ذَكْرُهُ الْيَهِيقِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - راجِعُ السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٣٣٣/١٠

(٢) سَقْطُ ما بَيْنِ الرَّقْبَيْنِ مِنَ النَّسْخَةِ .

(٣) مِنَ الْمُحْلِيِّ ٤٧٧/٨، حِيثُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، فِي الْأَصْلِ وَالنَّسْخَةِ : فِينَا

أن يشتري السيف المخل بالورق^١.

[٢٢٣] [٢٢٣] عن أشعث عن الحسن قال: لا، بأس

أن يشتري السيف المفضض بالناجر^٢.

[٢٤] [٢٤] نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

[٢٥] [٢٥] نا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال^٣:

أتانا كتاب عمر و نحن بأرض فارس أن لا تباعوا السيوف فيها حلقة فضة
بالدرهم^٤.

[٢٦] [٢٦] نا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد^٥ قال: سمعت خالد بن

(١) أخرجه في المخل ٨/٥٧٨ من طريق سعيد بن منصور.

(٢) سقط ما بين الرقين من النسخة.

(٣) من النسخة، وفي الأصل: غياس - خطأ.

(٤) ساقط من النسخة.

(٥) أى يداً يد، وثبت في الأصل و النسخة: بالتأخير ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) و ورد الحديث في كنز العمال لعلى المتقى ٢٣١ عن أنس قال: أتانا كتاب

عمر و نحن بأرض فارس: لا تباعوا سيفاً فيه حلقة فضة بورق، و أخرجه

ابن حزم في المخل ٨/٥٨٠ عن ابن أبي شيبة .

(٧) في المخل: بالدرهم .

(٨) في الأصل و النسخة: وقد - كذلك و التصحیح من تهذیب التهذیب ٤/١٠١

و سنن أبي داؤد ٢/٥٢ حيث ذكر الحديث عن ابن أبي شيبة مع بعض

المفارقات الفظية .

أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي عليه السلام ١٣٧/ب يوم خير بقلادة فيها خرز معلقة بذهب اباعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة . فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما ، فقال: إنما أردت الحجارة^٢ . قال: لا حتى تميز ما بينهما .

[٢٢٧] نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص ، قال: ينزع الفصوص ثم يت Bauer الذهب وزناً بوزن .

[٢٢٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن منيرة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلة و السيف المحلي بنسيئته^٣ .

[٢٢٩] نا عثمان^٤ بن مطر^٥ عن هشام عن ابن سيرين و^٦ عن سعيد

(١) في الأصل و النسخة : حسن بن ، وال الصحيح من تهذيب التهذيب ٥٧/٣ و سنه أبي داؤد ، و هو حنش بن عبد الله ، روى عنه خالد بن أبي عمران و هو يروى عن فضالة بن عبيد .

(٢) زيد في النسخة : الله - كذا .

(٣) وفي سنن أبي داؤد : و قال ابن عيسى : أردت التجارة .

(٤) في المحلي ٥٨١/٨ حيث أخرجه عن وكيع : طرق .

(٥) أخرجه في المحلي ٥٧٧/٨ من طريق عبد الرزاق .

(٦) ما بين الرقين ساقط من النسخة ، و الحديث أخرجه في المحلي ٥٧٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٧) الواو ساقطة من النسخة .

عن قادة أنهم لم يريا بأساً بشراء السيف المفضض^١ ، و الخوان المفضض ،
و القدح بالدرهم^٢ .

[٢٣٠] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه
كان يكره أن يشتري السيف المحلى بالفضة^٣ [و^٤] يقول : اشتره^٥ بالذهب
يدأ^٦ يد .

[٢٣١] نا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال : سألت سليمان
ابن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال : لا بأس به ، و قال مكحول :
الجارية تباع و عليها حل^٧ .

[٢٣٢] نا غدر عن شعبة قال : سألت حماداً عن السيف المحلى بيع
بالدرهم^٨ فقال : لا بأس به ، و قال الحكم^٩ : إذا كانت الدرام أكثراً من

(١) ليس في النسخة .

(٢) في المحلى : بالدرام .

(٣) من المحلى ٥٨١/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و من النسخة ، في الأصل :
بعضه - كذا .

(٤) زيد من المحلى .

(٥) من المحلى ، وفي الأصل و النسخة : اشتريه .

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٧٨/٨

(٧) وفي المحلى ٥٧٨/٨ حيث أخرجه من طريق شعبة : بالدرام .

(٨) راجع المحلى ٥٧٨/٨ وقد ذكر قوله كذا هنا .

(٩) ساقط من النسخة .

من الخلية فلا بأس به .

[٢٣٣] نا غدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة ^{بن} حنين ^١ قال : سأله علياً عن جامات من ذهب مخلوطاً بفضة أتى بع بالفضة ؟ قال : فقال هكذا برأسه ، أى لا بأس به .

[٢٣٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب أن محمدآ كان يكره شراء السيف المحلي إلا بعرض ^٢ .

[٢٣٥] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثن أكثر من الخلية ، و يكرهه إذا كان الثن أقل من الخلية .

[٢٣٦] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عروة وغيره أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراك السيف المحلي ^٣ و الخاتم ^٤ بالدرهم .

[٢٣٧] نا عبد السلام بن حرب عن يزيد ^٥ الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلي بالفضة و نشتريه ^٦ .

(١) من المحلي ^{٧٦}/٨ حيث أخرجه من طريق شعبة ، وفي الأصل : بن حين ، و في النسخة : عن حنين .

(٢) من النسخة و المحلي ^{٨١}/٨ ، وفي الأصل : من

(٣) أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة

(٤) في النسخة : فالخاتم ، و الحديث أخرجه في المحلي ^٩/٧٧ من طريق عبدالرزاق .

(٥) في النسخة : بزيد خطأ ، و الحديث أخرجه في المحلي ^٨/٧٧ عن ابن أبي شيبة .

(٦) زيد في جمجم الزوابد للهيثمي ٤/١٢٠ حيث ذكر هذا الحديث عن طارق بن =

[٢٣٨] [نـا^١] وكيع عن إسرائيل^٢ عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع السيف المحتل بالدرهم^٣ .

(٢٤) في بيع من يزيد

[٢٣٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نحيف عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت تباع الأخماس .

[٢٤٠] نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء يبنهم .

[٢٤١] نا إسماعيل بن عياش^٤ عن عمرو^٥ بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عمراً بن زيد الفلسطيني^٦ ببيع السجى فيمن يزيد ، فلما فرغ جاءه فقال له عمر : كيف كان البيع اليوم ؟ فقال : إن [البيع^٧] كان كاسداً يا أمير المؤمنين لو لا أنى كنت أزيد عليهم فأنفقه ، فقال عمر : كنت تزيده

= شهاب برواية الطبراني : بالورق .

(١) زيد و لا بد منه .

(٢) من المحتل ٥٧٧/٨ حيث أخرجه من هنا ، وفي النسخة وم : إسماعيل .

(٣) من النسخة و المحتل ، وفي الأصل : بالدرهم .

(٤) أخرجه في المحتل ٥٢٠/٨ من طريق عبد الرزاق .

(٥) في المحتل عبيد .

(٦) في المحتل : عبيد بن مسلم .

(٧) زيد من المحتل .

عليهم و لا تزيد أن تشتري ؟ فقال : نعم ! قال عمر هذا [نخش ، و^١ النجش]^{*}
لا يحل ، أبعث يا عمرة مناديا [ينادي^٢] ألا إن البيع مردود و إن النجش
لا يحل .

[٢٤٢] نا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي^٣ عن أبيه قال : شهدت
عمر بن الخطاب باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد .

[٢٤٣] نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الخنف
عن أنس بن مالك عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف باع حلساً و قدحاً فيمن/يزيد^٤.

[٢٤٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس ببيع من يزيد :
إن يزيد في السوم إذا أردت أن تشتري .

[٢٤٥] نا حفص بن غيث عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين أنهما
كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث و الغنائم .

(١) زيد من المحلي .

(٢) في الأصل و النسخة : الخس و الصواب ما أشتراه .

(٣) زيد من النسخة و المحلي .

(٤) من المحلي ٤٢٠/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع ، وفي الأصل و النسخة :
الجراحى .

(٥) زيد في النسخة : عن

(٦) والحديث رواه النسائي بمثل ما هنا في سنته - راجع كتاب الديوع باب البيع
فيمن يزيد ص ١٩٠ . وأخرجه ابن حزم في المحلي ٥٢٠/٨ عن ابن أبي شيبة -

[٢٤٦] نا وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا و عطاء قالا : لا بأس من بيع من يزيد^١.

[٢٤٧] نا الفضل بن دكين عن حماد بن سلامة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد^٢.

(٢٥) من كره شراء المصاحف

[٢٤٨] حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال : نظرت^٣ رجلا من البصرة و معه مصاحف يبيعها . فأتيت^٤ مسروق بن الأجدع^٥ و عبد الله بن يزيد الأنباري^٦ و شريحاً فسألتهم فقالوا : ما نحب أن نأخذ^٧ بكتاب الله ثمنا .

(١) و روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٤٢٠ من طريق حماد بن سلامة .

(٣) في الأصل : نظر على ، و في النسخة : نظر ، و ما أثبتناه يستقيم به العبرة ، و الحديث سوف يرد مختصراً برقم ٢٥٨ عن مسلم بن صبيح أبي الضحى ، وراجع أيضاً المحلي ٥٥/٩ .

(٤) في الأصل و النسخة : و اتيت .

(٥) راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ .

(٦) راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٦/٧٨ .

(٧) في النسخة : يأخذ ..

[٢٤٩] حدثنا ابن عليه^١ عن خالد عن ابن سيرين عن عيادة^٢ أنه

كره بيع المصاحف و إيتاعها .

[٢٥٠] نا إسماعيل بن عليه عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : وددت أنني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف .

[٢٥١] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : «لحسن الدبر» أحب إلى من بيع المصاحف ، و كان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً .

[٢٥٢] نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف و قال : هي لمن يقرأ من أهل البيت . و كره الكتاب فيها بالأجرة^٣

[٢٥٣] نا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن سالم قال : بئس التجارة بيع المصاحف^٤ .

(١) أخرجه ابن حزم في المحل ٩/٥٥ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زاد في المحل : السليماني .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦ و لفظه «لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف .

(٤) في الأصل وم : للحسن الدين - كما مصحفاً ، و التصحيح من المحل ٩/٥٥ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) إلى هنا انتهت الرواية في المحل .

(٦) وأخرج ابن حزم في المحل ٩/٥٥ من طريق الحجاج بن المنھال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسى عن إبراهيم النخعى أنه كان يقول : لا يورث المصحف =

[٢٥٤] [نا إسماعيل بن إبراهيم -^١] عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ^٢ أنه كره شراء المصاحف و يبعها .

[٢٥٥] نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : وددت أنني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف .

[٢٥٦] نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : كان علقة يكره بيع المصحف

[٢٥٧] نا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره بيعها و شراءها ^٣ .

[٢٥٨] نا وكيع ^٤ قال نا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : سألت شريحاً و مسروقاً و عبدالله بن يزيد عن بيع المصحف فقالوا ^٥ : لا نأخذ بكتاب ^٦ الله ثمنا .

= هو لأهل البيت القراء منهم .

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلي ٩/٥٥ عن ابن أبي شيبة .

(١) زيد من المحلي ٩/٥ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و الحديث رواه اليهقى بمثل ما هنا في السنن الكبرى ٦/١٦ عن ابن عالية و هو إسماعيل بن إبراهيم .

(٢) زيد في السنن : يعني ابن مسعود .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٩/٥٦ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عاص الشعبي .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٩/٥٥ من طريق وكيع .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل و النسخة : فقال .

(٦) في المحلي : لكتاب .

[٢٥٩] نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة :

أيُّع مصحفاً ؟ قال : لا .

(٢٦) من رخص في اشتراها

[٢٦٠] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جرير عن أبي الزبير عن

جابر أنه قال : اشتراها و لا تبعها .

[٢٦١] نا إسماعيل بن إبراهيم و ابن إدريس عن أيث عن مجاهد عن

ابن عباس أنه رخص في اشتراها المصاحف و كره يبعها .

[٢٦٢] حدثنا ابن إدريس عن أيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله .

[٢٦٣] حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال : اشتراها و لا تبعها .

[٢٦٤] نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لا بأس بشرائها .

[٢٦٥] نا حفص بن غياث عن جمفر عن أيه أنه كان لا يرى بأساً

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى / ٩٥٥ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : اشتريها - كذا .

(٣) أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة - راجع المحيى / ٩٥٥ .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : شراء و الحديث رواه اليهقى في السنن الكبرى / ٦١٦

و لفظه : مجاهد عن ابن عباس قال : اشتري المصحف و لا تبعه ، و أخرجه في

المحيى / ٩٥٥ من طريق وكيع .

(٥) راجع نفس الصفحة المذكورة أعلاه من السنن الكبرى .

بشراء المصاحف و أن يعطيه على كتابه أجراً .

[٢٦٦] نا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال : 'اشترو لا تبع' .

[٢٦٧] نا وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن أبي عروة قال : أمرني الشعبي أن أبيع .

[٢٦٨/ب] [نا عفان] قال نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أبا سللة، عن بيع المصاحف قال : اشتراها و لا تبعها .

(٢٧) من رخص بيع المصاحف

[٢٦٩] حدثنا حفص بن غياث عن داؤد عن أبي العالية و الشعبي أنهم كانوا يرخصان في بيع المصاحف .

[٢٧٠] نا إسماعيل بن إبراهيم عن داؤد عن الشعبي أنه قال : إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق و عمل أيديهم .

(١) في الأصل و النسخة : قالا - كذا و التصحيح من المحلي ٥٥/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٢) من النسخة و المحلي و في الأصل : شترى و لا تبيع ، و زاد في المحلي : يعني المصاحف .

(٣) زيد من المحلي ٥٥/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد في المحلي : بن عبد الرحمن بن عوف .

(٥) من المحلي ، و في الأصل و النسخة : اشتريها .

(٦) ذكره مختصراً في السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥ عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال :

[٢٧١] نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بيعها و شرائها بأساً .

[٢٧٢] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن مطر الوراق عن الحسن و الشعبي أنهم كانوا لا يريان بأساً بيع المصاحف .

[٢٧٣] نا ابن إدريس عن داؤد عن الحسن أنه لم يكن يرى بيعها و شرائها بأساً .

(٢٨) في أخذ الأجر على كتابتها

[٢٧٤] حدثنا قاسم بن مالك المزنى عن أئوب عن عائذ قال : قلت للشعبي : ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر . فقال : أما أنت فلا تفعله .

[٢٧٥] نا محاذ بن [معاذ^٠] عن ابن عون عن محمد أنه يكره^١ أن يشارط على كتابتها .

= إنما يبغى ثمن ورقه و أجر كتابه .

(١) ذكره في السنن الكبرى عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بيع المصاحف و اشتراها .

(٢) في الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) و الحديث ذكره مفصلاً في السنن الكبرى ١٧/٦ عن سعيد قال : كتلت مطر الوراق في بيع المصاحف فقال : أ تهون عن بيع المصاحف وقد كان حبراً هذه الأمة - أو قال : فقيها هذه الأمة - لا يريان به بأساً : الحسن والشعبي .

(٤) ذكره بمثل ما هنا في السنن الكبرى ١٧/٦

[٢٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلي^١ عن أبيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهماً.

[٢٧٧] نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتاب المصاحف بالأجر و تأول هذه الآية «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم».

[٢٧٨] نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة^٢ أنه أراد^٣ أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه و كتبوه.

[٢٧٩] نا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته - يعني أجرًا.

[٢٨٠] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره^٤ أن يعطى على كتابتها أجرًا.

= (٥) زيد من النسخة .

(٦) ما بين الرقين ساقط من النسخة . و قال ابن حزم في المثل^٥ / ٢٢٦ : و كره ابن سيرين الأجرة على كتاب المصاحف .

(١) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - راجع تهذيب التهذيب

٣٥٢/٥

(٢) ما بين الرقين ساقط من النسخة ، وفي المثل^٦ / ٢٢٧: وأجاز الحسن و علقة في أحد قوله الأجرة على نسخ المصاحف .

(٣) في النسخة : كره .

(٢٩) الرجل يريد أن يشتري الجارية^١ فيمسها

[٢٨١] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر

أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النحاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر^٢ تبحروا و قالوا^٣: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها و قال: أين أصحاب هذه الجارية . إنما هي سلعة .

[٢٨٢] نا على بن مسهر عن^٤ عبيد الله عن نافع عن ابن^٥ عمر أنه

كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده^٦ على ثديها و بين^٧ ثديها [و]^٨ ربما كشف عن ساقيها^٩.

[٢٨٣] نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب^٩ عن إبراهيم عن رجل

(١) وقع في الأصل: المجادية ، وفي النسخة: البحار ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من النسخة ، وفي الأصل: عمر .

(٣) في النسخة: قال - خطأ .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل: بن - خطأ .

(٥) سقط من النسخة .

(٦) زيد من النسخة .

(٧) و الحديث رواه البهق في السنن الكبرى / ٣٢٩ و لفظه « كان إذا أشترى جارية كشف عن ساقها و وضع يده بين ثديها و على عجزها - و كأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب . »

(٨) في النسخة: المكتتب - خطأ ، و عبيد المكتب هو عبيد بن مهران - راجع =

من أصحاب عبد الله^١ أنه قال : ما أبالي مسستها أو مسست^٢ هذا الحائط .

[٢٨٤] نا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه^٣ ساوم

بخارية فوضع يده على ثديها و صدرها .

[٢٨٥] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال : سمعت عطاء و سئل

عن الجواري^٤ التي يعن بمكانة فكره النظر إلينهن إلا من يريد أن يشتري .

[٢٨٦] نا أزهر السنان عن ابن عون قال : كان محمد إذا بعث إليه

بالحجازية^٥ ينظر إليها كشف بين ساقيها و ذراعيها .

[٢٨٧] نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقاً له أسود^٦ كتب

إليه أن يشتري له جارية ، ففعل فعاب شيئاً من ساق الحجازية ، قال : فبلغ ذلك الأسود من قوله فقال : ما أحب^٧ أنني نظرت إلى ساقيها ولا إلى كذا وكذا .

= تهذيب التهذيب ٧٤/٧ .

(١) في النسخة : غير الله .

(٢) وفي الأصل و النسخة : مسستها أو مست - كذا .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : ابن - خطأ .

(٤) زيد في الأصل و النسخة : قال - خطأ .

(٥) في الأصل و النسخة : الجوار - كذا بدون إثبات الياء .

(٦) في النسخة : الحجازية .

(٧) في الأصل : سود ، وفي النسخة : الأسود .

(٨) في النسخة : عجب - كذا .

[٢٨٨] نا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي نعيمة^١
عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلاً اشتري جارية فنظر إلى ما دون
الحاربة و إلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

١٣٩ (الف) في الشراء إلى العطاء والصاد/ من كرهه^٢

[٢٨٩] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري
إلى العطاء^٣ والصاد ولكن يسمى شهرأً.

[٢٩٠] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء وعكرمة عن
ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصيراً [ولا إلى عطاء]^٤ ولا إلى الأندر^٥

(١) في الأصل و النسخة: أبي نعيمة ، و التصحح من تهذيب التهذيب ١٢/٥ وهو
طريف بن مجالد الهجيبي .

(٢) في الأصل و النسخة : رجل - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسخة : شراء .

(٤) في النسخة : كره .

(٥) من النسخة و المحتوى ٥١٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل
الطعم .

(٦) من المحتوى ٥١٨/٨ ، وفي الأصل : عطر ، وفي ن : مطر .

(٧) زيد من النسخة و المحتوى .

(٨) من المحتوى و نصب الراية : ٢٨٢ ، وفي الأصل و النسخة : الأبدار ، و اللفظ
في نصب الراية : « لا تبيعوا إلى العطاء و لا إلى العطاء و لا إلى الأندر »

يعنى البيلدر .

[٢٩١] نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه^١

[٢٩٢] نا وكيع عن سفيان عن بكر^٢ عن سعيد بن جبير قال :
لَا تَبْعَدْ إِلَى الْحَصَادِ ، لَا إِلَى الْجَدَادِ ، وَلَا إِلَى الدَّرَاسِ^٣ ، وَلَكِنْ سَمِّ شَهْرًا .

[٢٩٣] نا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال : سئل محمد عن البيع^٤

إِلَى الْعَطَاءِ فَقَالَ : لَا أُدْرِي^٥ مَا هُوَ ؟

[٢٩٤] نا وكيع عن إسرائيل عن حابر عن عطاء : كره^٦

[٢٩٥] نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن^٧ بن صالح عن مغيرة عن
الحكم أنه كره البيع إلى العطاء .

(١) أخرجه في المختلي ٥١٨/٨ من هذا الطريق .

(٢) من المختلي ٧/٥١٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل ون : بكر ،
وهو بكير بن عاتيق .

(٣) من المختلي ، وفي الأصل ون : الدياس .

(٤) من المختلي ، وفي الأصل ون — أعني النسخة — : سفي .

(٥) من النسخة والمختلي ٨/٥١٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل : المبيع

(٦) من النسخة والمختلي ، وفي الأصل : مادرى .

(٧) راجع المختلي ٨/٥١٩

(٨) في النسخة : حسين ، والصواب ما في الأصل - راجع الخلاصة : ٨٣ و المختلي
٨/٥١٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

[٢٩٦] نا وكيع قال نا صابي بن عمرو قال : سألت سالماً عن السلف إلى إدراك المثرة فقال : لا إلا إلى أجل معلوم .

[٢٩٧] نا ابن فضيل عن بكر^١ بن عتيق قال : قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدياس^٢ ؟ قال : اشتري كيلا معلوماً إلى أجل معلوم .

(٣١) من رخص في الشراء^٣ إلى العطاء

[٢٩٨] حدثنا حفص بن غياث و عباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء^٤ .

[٢٩٩] نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عم^٥ كان يشتري إلى العطاء .

[٣٠٠] نا حفص^٦ بن غياث و عباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو

(١) ساقط من النسخة ، وأشار إلى قول سالم هذا في المحل ٥١٩/٨

(٢) في الأصل و النسخة : بكر ، و التصحح من تهذيب التهذيب ٤٩٣/١

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم ٢٩٢

(٤) في النسخة : شراء .

(٥) و الحديث ذكره ابن التركان في الجوهر النقي بالاحالة على ابن أبي شيبة دونها مفارقة راجع السنن الكبرى ٣٣١/٥ . و ذكره في المحل ٥١٨/٨ أيضاً .

(٦) في النسخة : ابن سيرين ، و أخرجه ابن حزم في المحل ٥١٨/٨ من قول عطاء كما عندنا .

(٧) أخرجه في المحل ٥١٨/٨ من طريق الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حرث .

(٨) في النسخة : جعفر بن حرثص - خطأ .

ابن حريث^١ عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى على ثوب^٢ دجاج منسوج بذهب - و قال حفص : مرسوم بذهب - فابتاعه منه عمرو بن حريث^٣ بأربعة آلاف درهم إلى^٤ العطاء .

[٣٠١] حدثنا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال^٥ قال : اشتري مني على بن الحسين إلى عطائه^٦ طعاما .

[٣٠٢] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس بالبيع إلى العطاء^٧ .

(٣٢) في السوق بالحظة وأشباهه من أجازه

[٣٠٣] حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن أبيه عن سعيد بن المسيب في البر بالدقائق قال : هو ربا .

[٣٠٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يكره السوق

(١) في النسخة : جعفر بن حرير - خطأ .

(٢) في المثل : ثوب .

(٣) في النسخة : حرير .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) وقع في الأصل : برج بن أبي هلال ، و التصحح من تهذيب التهذيب ٤٨١/١٠ و المثل ٥١٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٦) في النسخة : عطاء .

(٧) أخرجه ابن حزم في المثل ٥١٨/٨ عن طريق إسرائيل .

بالخطة وأشباهها^١.

[٣٠٥] حدثنا جرير^٢ عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالخطة [بالسوق]^٣ و الدقيق بالخطة و السوق^٤ و الدقيق و الخبز بالخطة، و الفاس بالفلسين^٥ يدأ ييد.

[٣٠٦] نا ابن علية عن ابن عون قال: سُئل محمد عن الخبز بالبر، قال: الخبز من البر.

[٣٠٧] نا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سُئلت الحكم و حماداً عن خطة بدقيق فكرهاه^٦.

[٣٠٨] نا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال: كان يكره الخطة بالسوق.

[٣٠٩] نا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال: سُئل عن السوق بالخطة. قال: فقال: إن لم يكن ربا فريمة^٧.

(١) من النسخة، وفي الأصل: أشباهه.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي ٥٨٤/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٣) زيد من المحلي.

(٤) من النسخة والمحلي، وفي الأصل: بالسوق، و إلى هنا تنتهي الرواية في المحلي (٥) في النسخة: فكرها.

(٦) في الأصل و النسخة: قوله - كذا ، وفي المحلي ٥٨٤/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة: فهو ريبة.

[٣١٠] حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن قفيز
حطة بقفيزي^١ دقيق فكرهاه^٢.

[٣١١] نا سهل بن يوسف عن عمرو^٣ عن الحسن أنه كرهه إلا
وزناً بوزن.

[٣١٢] نا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً.

[٣١٣] حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد^٤ عن قتادة
أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

(٣٣) في الخلاص في البيع

[٣١٤] حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول:
ليس الخلاص بشئ ، من باع بيعاً استحق^٥ لصاحبها ، وعلى البائع المتن الذي
أخذه به ، ليس عليه أكثر من ذلك^٦.

(١) من النسخة ، وفي الأصل : بقفيزين - كذا .

(٢) في النسخة : فكرها .

(٣) في النسخة : عمر .

(٤) في النسخة : عبيد ، وهو خطأ ، فإن « سعيد » هنا هو ابن أبي عربة يروى
عنه يزيد بن هارون و روى هو عن قتادة .

(٥) في الأصل و النسخة : فاستحق ، وما أثبتناه هو الأوفق للصواب .

(٦) سقطت الواو من النسخة .

(٧) و رواه البهق في السنن الكبرى ٦/١٠٢ عن إسماعيل قال: سمعت الشعبي =

[٣١٥] حدثنا أسباط^١ بن محمد عن مطرف عن عامر^٢ عن شريح^٣

قال : لا يشترط الخلاص إلا أحق ، سلمه كما بعت أو اردد كما أخذت^٤ .

[٣١٦ ب] نا الضحاك بن / مخلد عن ابن جرير عن عطاء أنه كان لا يرى
الخلاص شيئاً .

[٣١٧] نا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البى^٥ ، عن الحسن أن عليا
كان يحسن في الخلاص .

[٣١٨] نا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن الحكم عن على أن رجلا
ترك امرأته و ابنته و جاريتها ، فباعت امرأته و ابنته الجارية ، فوطّنها الذي
ابتاعها فولدت ، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها ، نفاصمه إلى على فقال على :
باعت امرأتك و ابنك و قد ولدت من الرجل ، سلم الديع ، فقال الرجل :

= يقول : ليس الخلاص بشئ ، من باع مالا يملك فهو لصاحبها ، ويتابع المشتري
البائع بما أعطاه ، وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ و لا يؤخذ بغيره .

(١) من النسخة والخلاصة : ٢٦ ، وفي الأصل : اسيا - كذا .

(٢) في الأصل : بن سريح ، وفي النسخة : بن شريح - كذا خطأ .

(٣) و الحديث رواه البيهقي في السنن ١٠٢/٦ عن شريح و لفظه « من شرط
الخلاص فهو أحق ، سلم ما بعت أو رد ما أخذت ، ليس الخلاص بشئ »

(٤) في الأصل : البنى ، في النسخة : التي - كذا ، و التصحح من تهذيب التهذيب
١٥٣/٧ ، وهو عثمان بن مسلم البى^٦ ، روى عنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف
بابن عليه .

أنشدك لما قضيت بكتاب الله ، فقال : خذ جاريتك و ولدتها ، و قال للآخر^١ :
خذ المرأة و الابن بالخلاص ، فلما أخذنا سلم الآخر البيع^٢ .

[٣١٩] نا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال :
كانت القضاة تقضى فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو ، و يؤخذ
هذا بالشروع^٣ .

[٣٢٠] نا إسماعيل بن علية عن أويوب أن امرأة باعت داراً لزوجها
و هو غائب ، فلما قدم أبي أن يحيز البيع خاصمته فيها إلى أبياس بن معاوية ،
فعجل المشتري يقول : أصلحك الله ! أتفقد فيها ألفي درهم ، فقال : الفال على
الفال ، قال : فقضى للرجل بداره و أمر امرأته إلى السجن ، فلما رأى ذلك
جوز البيع .

[٣٢١] نا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى
الخلاص شيئاً . و كان يشدد فيه .

[٣٢٢] حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى
الخلاص شيئاً .

(١) من النسخة ، و في الأصل : الآخر .

(٢) ذكر اليهق هذه القضية عن الحسن مفردة إلى عمر بن الخطاب - راجع السنن
١٠١ و ١٠٢ /

(٣) من اللسان ، و فيه : شروع الشئ : مثله ، و في الأصل و النسخة : بالشروع .

(٣٤) من كان يحيى شهادة العبيد

[٣٢٣] حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت

أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة^١.

[٣٢٤] نا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن شريحاً أجاز

شهادة العبيد^٢.

[٣٢٥] نا وكيع عن سفيان عن عامر الذهبي^٣ قال: شهدت شريحاً

شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: كنا عبيد
وأمنا حواه^٤.

[٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي

(١) سقط من النسخة.

(٢) من النسخة، و في الأصل: العبد.

(٣) وفي السنن الكبرى ١٦١٠ و قال البخاري رحمه الله في الترجمة: قال أنس:
شهادة العبد جائزة إذا كان عادلاً. وأجازها شريح و زرارة بن أبي أوفى،
وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازها الحسن و إبراهيم
في الشئ التامة.

(٤) في النسخة: الدهين، و الصواب ما في الأصل، وهو عامر بن معاوية الذهبي
الكوفي - راجع الخلاصة: ٢٧٩

(٥) ذكر قول شريح هذا في السنن الكبرى ١٦١٠ و القول هناك «كلكم بنو
عبيد و إماء»

قال : قال شريح : لا تبجز شهادة العبيد^١ ، فقال على^٢ : لا ! كنا نبجزها ، قال : فكان شريح بعد بجزها إلا لسيده .

(٣٥) من^٣ قال : لا تبجز شهادة العبد

[٣٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال : لا تبجز شهادة العبد .

[٣٢٨] نا ابن مبارك عن ابن جرير عن عطاء قال : لا تبجز
شهادة العبد .

[٣٢٩] حدثنا ابن مبارك عن محمد عن^٤ أسد عن مكحول قال :
لا تبجز شهادة العبد .

[٣٣٠] نا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال :
لا تبجز شهادة العبد و إن كان في شيء طفيف^٥ .

[٣٣١] نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
« واستشهدوا شهيدين من رجالكم » قال : من الأحرار^٦ .

(١) من النسخة ، وفي الأصل : العبد .

(٢) ساقط من النسخة .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : لن - كذا .

(٤) موضعه ياض في الأصل و النسخة ، ولم تكن تأكيد من هذا السند .

(٥) في النسخة : خفيف .

(٦) رواه بهيل ما هنا في السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/١٠

[٣٣٢] نا وكيع عن زكريا عن عامر قال : لا تتجاوز شهادة العبد .

[٣٣٣] نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عروة عن الشعبي أنه رد شهادة عبد .

[٣٣٤] قال أبو بكر : سميت وكيفما يقول : قال سفيان : لا تتجاوز شهادة العبد ، قال أبو بكر : و هو قول وكيع .

[٣٣٥] نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال^١ : لا تبجوها على^٢ درهم^٣ .

(٣٦) في الراهن^٤ و المرتهن^٥ يختلفان

[٣٣٦] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا اختلف الراهن و المرتهن فقال هذا : عشرة ، و قال هذا : عشرون ، فالقول قول الراهن .

(١) زيد في الأصل : أهل مكة ، ولم تكن الزيادة في النسخة خذفها ، و يمكن أن تكون العبارة « قال قال أهل مكة » أو تكون « قال : أهل مكة لا يحررونهما على درهم » .

(٢) في النسخة : لا يحررها عن - كذا .

(٣) و قال أبو يحيى الساجي : روى عن علي و الحسن و النجاشي و الزهرى و مجاهد و عطاء « لا تتجاوز شهادة العبيد » - راجع السنن الكبرى ١٦١ / ١٠

(٤) من النسخة ، و في الأصل : الرهن .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : نحيلفان - كذا .

[٣٣٧] نا عبد الله بن إدريس / عن بسام عن الحكم قال : [القول^١]
قول المرهن .

[٣٣٨] نا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : القول قول
الذى في يده الرهن .

[٣٣٩] نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أبياس بن معاوية
قال : إذا اختلف الراهن و المرهن فالقول قول المرهن ما بينه و بين قيمته ،
فإذا زادت فالقول قول الراهن .

[٣٤٠] نا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم^٢ عن إبراهيم قال :
إذا اختلف الراهن و المرهن فالقول قول الراهن إلا أن يقيم المرهن البينة .

[٣٤١] نا ابن أبي زائد عن ابن هشام عن عامر قال : [إذا اختلف]
الراهن و المرهن في قيمة الرهن فالبينة^٣ على الذي يدعى الرهن .

[٣٤٢] نا عرعرة بن البرند^٤ عن عبد الملك الأزرق عن عبد الكريم

(١) زيد لاستقامة العبارة ..

(٢) هو أبو هاشم يحيى بن دينار الرمانى - الخلاصة : ٤٦٢ .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : اذ لاختلف .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : في البينة .

(٥) في الأصل : عن عرة بن الزيهد ، وفي النسخة : عرعرة بن بريد ، والتصحيح
من الخلاصة : ٣٠٥ ، والبرند ضبطه ابن الصلاح بكسر المؤقة و المهملة
جيعاً - هامش الخلاصة .

عن سعيد بن جبير قال: القول [قول] المتهن.

[٣٤٣] نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل

حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم،
قال: البيئة على من ادعى الفضل كأنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه:
هو وديعة، كان القول قول صاحب^١ المتع.

[٣٤٤] نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: القول قول المتهن.

(٣٧) من رخص في أكل الثرة إذا مرض بها

[٣٤٥] حدثنا وكيع عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خرج أمر على أن يقل^٢ الحيطان.

[٣٤٦] نا معتمر بن سليمان قال: سمعت^٣ ابن أبي الحكم يقول:

^٤ حدثني جدتي^٥ عن عم^٦ أبي رافع بن عمرو الغفارى قال: كنت^٧ أو أنا غلام^٨

(١) زيد لاستقامة العبارة.

(٢) في النسخة: صاحبة - خطأ.

(٣) في النسخة: يقيم، و الحديث لم نقر به في المراجع الأخرى.

(٤-٥) في الأصل و النسخة: ابن حكم، و التصحح من السنن الكبرى ٢/١٠
حيث ساق نفس الحديث بنفس الطريق.

(٥-٥) من السنن الكبرى، و في الأصل و النسخة: حدثني جدى.

(٦) في السنن الكبرى و كذلك في سنن أبي داؤد ١/٢٥٩: عم.

(٧-٧) من السنن، و في الأصل و النسخة: أنا و غلام.

أرمي نخل الأنصار ، فقيل للنبي عليه السلام : إن ه هنا غلاماً يرمي نخنا ،
فأقى [بـ٢] النبي صلـى الله علـيه وسلم فقال : يا غلام ! لم ترمي ^٣ النخل ؟ قلت :
أكل ، قال : فلا ترم ^٤ النخل وكل ^٥ مـا سقط في أسفـلها ^٦ - ثم مـسح رأسـي
و قال : اللـهم أشـبع بطـه .

[٣٤٧] نـا ابن أـبي زـائدة عن مـحمد بن إـسحـاق عن عـمـرو بن شـعـيب
عن أـيـه عن جـدـه قال : سـمعـت رـجـلا من مـزـينة يـسـأـل النـبـي عـلـيـه السـلـام عـن
الـثـار ماـكـانـتـ فـي أـكـامـهـ فـقـالـ من أـكـلـ بـقـيـهـ وـلـمـ يـتـخـذـ كـسـبةـ [فـلـيـسـ]
عـلـيـهـ شـيـءـ [٩] .

- (١) في النـسـخـةـ : غـلامـ - خـطاـ .
- (٢) زـيدـ وـلـاـ بـدـ مـنـهـ ، وـفـيـ السـنـنـ : قـالـ : خـذـوـهـ . فـأـتـوـنـيـ بـهـ .
- (٣) من السـنـنـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : تـرـمـ .
- (٤) العـبـارـةـ مـنـ هـنـاـ إـلـىـ «ـفـلـاـ تـرـمـ النـخـلـ»ـ سـاقـطـةـ مـنـ النـسـخـةـ .
- (٥) من السـنـنـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : فـلـاـ تـرـمـ .
- (٦-٦) في السـنـنـ : فـيـ أـصـولـهـ .
- (٧) في الأـصـلـ غـيرـ مـنـقـوـطـ ، وـجـاءـ فـيـ النـسـخـةـ : بـقـيـهـ - خـطاـ .
- (٨) رـبـماـ يـكـونـ : كـثـيـرـ ، وـفـيـ الأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ : خـبـيـةـ ، وـرـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ
فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ وـلـفـظـهـ «ـوـسـأـلـهـ عـنـ الـثـارـ وـمـاـكـانـ فـيـ أـكـامـهــ فـقـالـ : مـنـ
أـكـلـ بـقـيـهـ وـلـمـ يـتـخـذـ خـبـيـةـ»ـ إـلـىـ آخـرـهـ - رـاجـعـ مـسـنـدـهـ ٢٠٧ـ/ـ٢ـ .
- (٩) زـيدـ مـنـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ .

[٣٤٨] نا معتمر عن قرة عن هارون بن رياب^١ عن سنان بن سلمة

قال : نا و هو بالبحرين - قال : كنت في أギلية نلتقط البلح ففجئنا عمر قبيغي^٢ الغلبان ، فقمت قلت : يا أمير المؤمنين ! إنه ما أفت^٣ الريح ، فقال : أريته^٤ ، فلما أريته^٥ قال : انطلق ، قلت : يا أمير المؤمنين ! فين هؤلاء الغلبان الساعة ، فانك إذا انصرفت عن انتزعوا ما معى ، قال : فشيء معي حتى بلغت مأموني^٦.

[٣٤٩] نا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسبب قال : سألت

حاماً عن الذي يسقط من النخل ليس لك ؟ قال : فقال : قال^٧ إبراهيم : إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً.

[٣٥٠] نا أبو بكر بن عياش^٨ عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض

(١) من الخلاصة : ٤٠٧ ، وفي الأصل و النسخة : رياب - كذا بالمؤودة .

(٢) زيد في الأصل : أغلة - كذا ، ولم تكن الزيادة في النسخة خذفناها .

(٣) في الأصل : قسني ، وفي النسخة : هتنغي - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : الفت .

(٥) في الأصل و النسخة : أريشه - كذا .

(٦-٧) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٧) ساقط من النسخة .

(٨) في النسخة : فقال - خطأ .

(٩) في النسخة : عباس - خطأ .

(١٠) ساقط من النسخة ، وفي الأصل : بن ، و الصواب ما أثبتناه .

قال : قال عمر : إذا مررت بيستان فكل و لا تخذ خبنة^١ .

[٣٥١] نا جرير عن منصور عن أبي وايل^٢ قال : كنا نغزو فنصيب من المثار و لا نرى بذلك أساساً .

[٣٥٢] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سألت الحسن و ابن سيرين ، قلت : إني خرجت إلى الأبلة فصر بالتلخ فنأكل كل منه و بالثر^٣ ، كلاهما رخص لي فيه و قالا^٤ : ما لم تحمل أو تفسد .

[٣٥٣] / ب [١٤٠] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري^٥ عن أبي نصرة^٦ عن أبي سعيد قال : إذا مررت بيستان فناد صاحبه ، فان أجباك فاستطعمه ، و إن لم يجيبك

(١) من النسخة و السنن الكبرى ٣٥٩/٩ ، و في الأصل : حمه - كذا بدون نقط ، و رواه اليهقى عن عمر و لفظه « من مر منكم بجائزه فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة » .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، أحد سادة التابعين ، قال ابن معين : ثقة لا يسئل عن مثله - راجع الخلاصة : ١٦٧ .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : بالشجر .

(٤) في النسخة : فقالا .

(٥) في النسخة ، جرير ، و الصواب ما في الأصل ، و الجريري هو سعيد بن أياس راجع تهذيب التهذيب ٤/٥ .

(٦) في الأصل و النسخة : أبو بصرة ، و التصحح من الخلاصة : ٣٨٧ ، و هو المنذر بن مالك العبدى .

فكل ولا تفسد .

[٣٥٤] نا غندر عن شعبة عن عاصم عن 'أبي زينب' قال : سافرت في جيش مع أبي بكرة و أبي بردة و عبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار .

[٣٥٥] نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زر^٠ عن إبراهيم قال : كنت أسافر معه فكان يأكل من الثمار .

[٣٥٦] نا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سر بحائط فليأكل ، ولا يحمل .

[٣٥٧] نا [وكيع^٠] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس بثمار أهل الذمة .

[٣٥٨] نا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال : سألت عيادة^١ عن ابن السيل يمر بالثمرة فقال : يأكل ولا يفسد .

(١) وروى اليهق في السنن الكبرى ٣٦٠/٩ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أنه قال : وإذا أتيكم على حائط فليناد ثلاثة : يا صاحب الحائط ! فان أجبه وإلا فليأكل ولا يحمل .

(٢-٢) في النسخة : ربيب - خطأ .

(٣) في الأصل و النسخة : ذر - كذا بالذال المعجمة خطأ .

(٤) في النسخة : يأكل .

(٥) زيد من النسخة .

(٦) هو عيادة السليماني - راجع ترجمة محمد بن سيرين في تهذيب التهذيب .

[٣٥٩] نا وكيع عن سفيان عن أبى يوب عن محمد قال : سألت عيادة - ذكر مثله .

[٣٦٠] وكيع قال نا شعبة عن أبى عمران الجوني^١ قال : سمعت جندب البجلى يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن نفعل كما يفعلون ، فنأخذ من الثرة^٢ و نأكل البلح ، فبدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيتهم .

[٣٦١] نا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثرة ، فقال : إذا ظلموهم الأمراء فأحباب إلى^٣ أن يأكل ، و سأله الحكم فقال : كل .

[٣٦٢] نا شباتة قال نا شعبة عن أبى بشر^٤ عن عباد بن شرجيل^٥ - رجل من بني عبد - قال : [كنا]^٦ أصابتنا سنة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلة

(١) في الأصل و النسخة : الجوفي - خطأ - راجع الخلاصة : ٢٤٣ ، و هو عبد الملك بن حبيب البصري .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : القرفة - كذا .

(٣) في النسخة : الا - خطأ .

(٤) في الأصل و النسخة : أبى بشير ، و التصحیح من السنن الكبرى ٢/١٠ حيث ساق الحديث بسياق قریب عما هنال .

(٥) في النسخة : شرجيل - خطأ .

(٦) زيد من النسخة .

ففركته^١ ، فإنه صاحب الحائط وضربني وأخذ كسانی^٢ ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم^٣ فقال: ما أطعمته إذ^٤ كان جائعاً أو ساغباً^٥ ولا علمته إذ كان جاهلاً^٦ ؟ وأخذ ثوبه فرده على صاحبه^٧ .

(٣٨) من كره أن يأكل منها إلا باذن أهلها

[٣٦٣] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لسعد: إن سرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصين منه شيئاً ، واعطاني درهماً و قال: اشتري بعضه تمرأً^٨ وببعضه علفاً^٩ .

(١) في السنن : فأكلت منه وجعلت في ثوبه .

(٢) في السنن : وأخذ ما في ثوبه .

(٣) زيد في السنن : فذكرنا ذلك له .

(٤) في النسخة : اذا .

(٥) من السنن ، وفي الأصل : ساعياً .

(٦) هذا وورد في السنن : فأمر لى بنصف وسوق من شعير .

(٧) في الأصل و النسخة : اشتري ، و التصحيح من السنن الكبرى ٩/٣٥٨ .

(٨) زيد في الأصل : او بعداداً ، وفي النسخة : تعداداً ، ولم تكن الزيادة في السنن خذفها .

(٩) من السنن ، وفي الأصل و النسخة : علقاً ، كذا ، و لفظ البهقي في السنن : حدثني مولى سعد بن أبي وقار قال: كذا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على

[٣٦٤] نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال : إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحاط عليه حائط فلا تدخله إلا باذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل .

[٣٦٥] نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : نا يزيد بن الأصم قال : بعثتنا عائشة - أنا و ابن لطحة^١ بن عبيد وهو ابن أختها - وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة ، فأكلنا منه ، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه ، ثم أقبلت على فوعظتني موعظة بلغة .

[٣٦٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل^٢ من الثرة إلا بالثن .

[٣٦٧] حدثنا وكيع قال نا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال : لا تأكل من الثرة إلا باذن أهلها .

[٣٦٨] نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن

= واد فيه نخل قد أدرك فأعطاني درهين فقال : اشترا لي علفاً وتمرا ، فذهبت فلم أجده في النخل أحداً فرجعت إليه فأخبرته فقال لي : إن سرك أن تكون مؤمناً حقاً فلا تأكل من النخل تمرة فبات وباتت حمارتها جائعين .

(١) سقطت الواو من النسخة .

(٢) في النسخة : طابة .

(٣) في الأصل : ناكلا ، و التصحيح من النسخة .

١٤١ / الف عباس قال: كان لا يجتني^١ الثرة إذا لم يكن لها حائز إلا باذن أهله.

[٣٦٩] نا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم
قال: سألت^٢ مجاهداً عما يسقط من الشجر^٣ فقال: دعه للسباع وللطير.

[٣٧٠] نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه
كره اللقطات^٤.

(٣٩) من رخص في جواز الأماء والعلالة

[٣٧١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن
والحسين كانوا يقبلان جواز معاوية.

[٣٧٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن^٥
عمر و ابن عباس يأتيا المختار فيقبلانها.

(١) في النسخة: لا يجتني - كذا.

(٢) ساقط من الحديث.

(٣) في النسخة: الشجرة.

(٤) وروي اليبيق في السنن الكبرى ٣٥٨/٩ عن ابن عمر أنه سئل عما يسقط من
النخلة: أنا كل منه؟ قال: لا! ولا ثمرة واحدة.

(٥-٥) في النسخة: أمراء العمان - تصحيفاً فاحشاً.

(٦) في النسخة: أن، و الحديث رواه في كنز العمال ١٧٦/٣ عن حبيب بمثل ما هنا
وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلي ١٨٧/٩ من طريق الحجاج بن منهال عن
عبد الله بن داؤد عن الأعمش.

[٣٧٣] نا جرير عن مغيرة عن سماك^١ بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال : كنت عند عائشة فأتتها^٢ رسول من عند معاوية [بهدية^٣] فقبلتها.

[٣٧٤] نا يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت^٤ بمائة ألف^٥ قبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين .

[٣٧٥] نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال : أرسل معى بشر^٦ بن مروان بخمسة إلى خمسة^٧ أنس : إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن ، فردها أبو رزين و أبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون^٨

[٣٧٦] نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد .

[٣٧٧] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سمعت الحسن و سأله رجل قال : إنى أنا العامل^٩ فعطيتني و تجيزنی^{١٠} ؟ فقال : خذها

(١) في النسخة : سواك - خطأ .

(٢) في النسخة : و أتاهما .

(٣) زيد و لا بد منه .

(٤-٤) في النسخة : بألف مائة .

(٥) في النسخة : بشير - خطأ - راجع الأعلام للزرکلی ٢٨/٢ .

(٦) في الأصل و النسخة : خمس .

(٧) والأقرب : الآخران .

(٨-٨) من النسخة ، و في الأصل : فيعطيتني و تجيزنی .

- لا أبا لك - و انطلق .

[٣٧٨] حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن قيس قال: دخلت مع أبي على أبي بكر نعده و هو ٢ مريض فحملنا على فرسين ، و رأيت أسماء موسومة الالدين تذب ٣ عنه .

[٣٧٩] حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور و إبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم و تميم بن سلمة خرجا إلى عامل ٤ ففضل تميم على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم .

[٣٨٠] حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه أن خالد بن أسد ٥ بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً فردها فقال له : لو أخذتها فتصدق بها و وصلت بها ٦ فأبي أن يأخذها .

[٣٨١] نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى ٧ عامل فأجازه و حمله على دابة فقبلها .

[٣٨٢] نا وكيع عن يونس عن مخول ٨ عن أبي جعفر قال: لا بأس

(١) في الأصل و النسخة : الا ، و الصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر .

(٢) ساقط من النسخة .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : بدر - كذا .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : عامر .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : اسيد .

(٦) من النسخة ، و في الأصل : على .

=

بجواز العمال .

[٣٨٣] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : [لا بأس^١]

بجواز العمال^٢ .

[٣٨٤] نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد

أن ابن هبيرة أجاز المحسن وبكرًا قبلاً، وإجاز محمدًا فلم يقبل منه.

[٣٨٥] نا وكيع عن الأعمش عن حبيب أن رجلاً بعث إلى ذر^٣

بجائزه فقال للرسول : أكل مسلم بعث بهذا ؟ فقال لا ، فقال : رده ، وقال : « كلا إنها لظى زراعة للشوى^٤ » .

[٣٨٦] نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى^٥

ابن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه
وبعث إلى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة فلم يقبل منه .

[٣٨٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال : قال

= (٧) في الأصل : محول ، وفي النسخة : مكحول ، وإنما هو محو الهدى -

راجع الخلاصة : ٣٩٥ .

(١)زيد من النسخة .

(٢) في النسخة : عمال .

(٣) في الأصل و النسخة : ذر - كذا .

(٤) سورة آية .

(٥) ساقط من النسخة .

على : لا بأس بجائزه العمال ، إن له معاونة و رزقاً و إنما أعطاك من طيب ماله .

[٣٨٨] ب/١٤١ نا جرير عن العلام عن حماد عن إبراهيم قال : لو أتيت عاملًا وأجازني لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال . يدخله الحنيث والطيب و قال : إذا أنك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته . وإذا أنك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته ^١ .

[٣٨٩] نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه^٢ عن سعيد^٣ عن عامر بن حرم أن عمر أجازه بألف ديار .

[٣٩٠] نا أبوأسامة عن زهير قال : حدثني أشعث بن [أبي]^٤ الشعثاء قال : خرجنا ثلاثين راكباً علينا الأسود ، أمره بشر بن مروان ، فأجازه بخمسين^٥ ديناراً فقبلها .

(٤٠) من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

[٣٩١] حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة .

[٣٩٢] نا معتمر عن معمر عن أئوب عن محمد بن سيرين و قادة

(١) في النسخة : بجائزه .

(٢-٢) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٣) زيد من تهذيب التهذيب ٣٥٥/١

(٤) في النسخة : خمسين .

قالا : لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة .

[٣٩٣] نا ابن علية عن يونس عن أبوب عن ابن سيرين قال :

لا بأس به .

[٣٩٤] [نا] غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول : يبيع

الرجل أخاه من الرضاعة وأمه ، لا بأس بذلك .

[٣٩٥] نا ابن علية عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن

بيع الأخ من الرضاعة فقال : لا بأس به .

(٤١) من كرهه أن يبيع أخاه من الرضاعة

[٣٩٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داؤد الطيالسي عن هشام

الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه
من الرضاعة .

[٣٩٧] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في أخيه

وحدثه من الرضاعة فكره بيعهما .

[٣٩٨] أبو داؤد الطيالسي عن عمران القطان قال : سمعت الحسن

وسئل عنه فكرهه ، وذكرته لقتادة فقال : كان جابر بن زيد ، يقول :

(١) زيد مراعاة للسياق .

(٢) في الأصل و النسخة : بيعها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسخة : ذكرت .

(٤) في الأصل : بقوله ، و التصحيح من النسخة .

[بكراته^١] وكان إبراهيم النخعى يقول يليعه إن شاء .
 [٣٩٩] نا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة^٢ .

[٤٠٠] نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن جاري أرضعت ابني^٣ أما أبيعها ؟ قال : قال عبد الله^٤ : لوددت^٥ أنه أخرجها إلى السوق فقال : من يشتري ممني أم ولدی - فكانه كرهه .

(٤٢) في الاشهاد على الشراء والبيع

[٤٠١] حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التميمي قال : سألت الحسن عن قوله تعالى « و اشهدوا اذا تباعتم » فقال^٦ . ألا ترى إلى قوله « فان

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و النسخة ، و إنما أثبتناه من سياق حديث قادة عن جابر بن زيد رقم : ٣٩٦ .

(٢) وأخرج ابن حزم في المثل^٧ ٢٤٩/٩ من طريق عبد الرزاق عن هشام عن الحسن « من ملك أخاه من الرضاعة عتق » .

(٣) الكلمة تأرجح في الأصل و النسخة بين « امى » و « ابني » فترجمنا ما هو الأرجح .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : او ددت - كذا .

(٦) في النسخة : قال .

أمن بعضكم بعضاً ، إنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَسْخَ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

[٤٠٢] نَاهِيْشِمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِيَ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ حَتَّىْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهُدَ ، لَا بَدْ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى إِلَىْ قَوْلِهِ « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا » .

[٤٠٣] نَاهِيْمَدْ بْنَ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَيْهَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِيْ قَوْلِهِ « وَأَشْهُدُوكُمْ إِذَا تَبَيَّنَتْهُمْ » قَالَ : نَسْخَتْهَا « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا » .

[٤٠٤] نَاهِيْكِعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّیْبِعِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مَحْرُوزَ وَأَتَىْ السَّوقَ وَمَعَهُ دَرْهَمٌ زِيفٌ فَقَالَ : مَنْ يَعْنِيْـ

(١) ساقطٌ مِنَ النَّسْخَةِ .

(٢) وَفِيِّ السَّنْنِ الْكَبِيرِ ٤٥/١٠ : عَنِّ الْمُحَسَّنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهُدْ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىْ قَوْلِهِ « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا » .

(٣) فِيِّ النَّسْخَةِ : اشترىَ .

(٤) فِيِّ النَّسْخَةِ : أَحْمَدُ ، وَهُوَ خَطَّا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ قَدَّامَةَ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيُّ عَنْهُ صَاحِبَنَا أَبِي شَيْبَةَ - راجعُ الْخَلاصَةِ : ٣٥٨ .

(٥) مِنَ الْخَلاصَةِ : ٢٤٦ ، وَفِيِّ الْأَصْلِ : أَبِي نَصْرٍ ، وَفِيِّ النَّسْخَةِ : أَبِي نَصِيرٍ - كَذَا .

(٦) فِيِّ النَّسْخَةِ : الْحَضْرَمِيُّ ، خَطَّا ، وَالْحَدِيثُ روَاهُ الْيَهِيقُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَلِفَظُهُ : تَلَا « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىْ أَجْلٍ مُّسَمٍّ » حَتَّىْ بَلَغَ « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا » قَالَ : هَذِهِ نَسْخَتْ مَا قَبْلَهَا - راجعُ السَّنْنِ الْكَبِيرِ

. ١٤٥/١٠

عنباً طيباً بدرهم^١ خييث ، فاشترى ولم يشهد .

[٤٠٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال : سمعت الحكم قرأ « فإن أمن بعضكم بعضاً » قال : نسخت هذه الشهود .

[٤٠٦] نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : البيوع ثلاثة : ألف بيع شهود وكتاب . وبيع^٢ برهان مقبوضة ، وبيع بالأمانة ، وقرأ آية الدين .

[٤٠٧] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس^٣ عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل آتى سفيهاً ماله و قال الله « لا تؤتوا السفهاء أموالكم » و رجل كانت عنده امرأة سيدة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ، و رجل اشتري ولم يشهد^٤ .

[٤٠٨] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نعيم عن مجاهد قال :

(١) من النسخة ، وفي الأصل : بدره .

(٢) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في النسخة خذفها .

(٣) من النسخة و الملاصقة : ٣١١ ، وفي الأصل : قراس - كذا بالقاف ، وهو فراس بن يحيى الهمданى المكتب .

(٤) و الحديث رواه البهقى في السنن الكبرى ١٤٦ / ١٠ عن أبي موسى و لفظه « قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها ، و رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، و رجل آتى سفيهاً ماله و قد قال الله عز و جل « لا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل يدعوا على أمرأته و على مملوكة ، و رجل يبيع و يشتري و لا يشهد^١ .

[٤٠٩] حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول : يشهد^٢

إذا باع و إذا اشتري .

[٤١٠] نا هشيم عن جوير عن الضحاك أنه كان يقول : يشهد إذا

باع و إذا اشتري .

(٤٣) فيما يستحلف به أهل الكتاب

[٤١١] حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن

أبي الهياج^٣ قال : استعمانى على على السواد و أمرنى أن أستحلف أهل الكتاب بالله .

[٤١٢] نا أبو معاوية عن مروان بن معاوية عن يحيى بن [سعيد عن

سعيد بن^٤ ميسرة عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة أنه استحلف المشرك بالله .

(١) يدو لائل وهلة أنه قد سقط هنا أحد الثلاثة ، و ليس الأمر كذلك ، إذ المراد أن المرأة التي يدعوا عليها زوجها ، و المملوك الذي يدعوا عليه سيده ، و الرجل الذي يبيع و يشتري و لا يشهد ، لا يستجاب لهؤلاء الثلاثة دعوة .

(٢) في الأصل : أشهد ، و التصحيح من النسخة .

(٣) هو حيان بن حسين أبو الهياج الأسدى - راجع الخلاصة : ٩٦

(٤) زيد بناء على تهذيب التهذيب إذ مروان بن معاوية يروى عن يحيى بن سعيد و يحيى يروى عن سعيد بن ميسرة ، ولم يجد من يسمى « يحيى بن ميسرة » =

[٤١٣] أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق
أنه كان يستحلف المشركين^١ بالله .

[٤١٤] نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يستحلف
المشرك^٢ بالله و لكن يغلوظ عليه في دينه .

[٤١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أئوب عن ابن سيرين أن كعب
ابن سوار^٣ أدخله الكنيسة و وضع التوراة على رأسه و استحلف بالله .

[٤١٦] نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر^٤ عن الشعبي
عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون .

[٤١٧] حدثنا ابن نمير عن أبي العصى قال : سمعت الشعبي و أراد
أن يحلف نصراانيا فقال : أحلف بالله . فقال الشعبي : قد تركتم الله و أتم

= كما في الأصل و النسخة .

(١) في النسخة : المشركون - خطأ .

(٢) زيد في الأصل و النسخة : إلا ، و لكنه لا ينسجم مع الاستدراك الآتي
بعده فلذا حذفاه .

(٣) وقع في السنن الكبرى ١٠/١٨٠ : كعب بن سور . و قد روى الحديث فيه
بمثل ما هنا .

(٤) في السنن : أدخل يهوديا .

(٥) بفتح السين و الفاء - راجع الخلاصة : ١٩٩ ، و باسكان الفاء - راجع
هامش الخلاصة .

تبصرون ، إذهباً به إلى البيعة و استحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم .

[٤١٨] حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال : سئل

عن اليهودي و النصراني أ يستحلف بالتوراة و الانجيل ؟ قال : استحلفوه بالله فإن التوراة و الانجيل من كتاب الله .

[٤١٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن 'شريح أنه'

كان يستحلف' المشركين بدينهم .

(٤٤) في بيع جلود الميتة

[٤٢٠] حدثنا أبوأسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالماً و طاؤساً

عن بيع جلود الميتة فكرهاهما^٣ ، و قال سالم : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها .

[٤٢١] نا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة أبي بشر^٤ عن عكرمة أنه

كره بيع جلود الميتة و الأضحية .

[٤٢٢] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس

(١-١) من النسخة ، و في الأصل : سريحة آية - كذا .

(٢) في النسخة : يخلف .

(٣) في النسخة : فكرهها .

(٤) من الخلاصة : ١٤٨ ، و في الأصل و النسخة : أبي بشير ، و سلمة هذا هو سلمة بن علقمة التميمي .

رفعه قال^١ : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم [عليهم]^٢ منه .

[٤٢٣] نا وَكَيْعُونَ مسمر قال : حدثني مغيرة مولى عمرو بن حرث

قال : سئل الشعبي عن جلود جواميس^٣ ميته فكره يبعها قبل أن تدبح .

[٤٢٤] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون

أن يبعوها فيأكلوا أثمانها - يعني جلود الميته .

[٤٢٥/ب] نا وَكَيْعُونَ سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره يبعها

و لبسها قبل أن تدبح .

[٤٢٦] نا وَكَيْعُونَ زيد عن الحسن أنه كره يبع جلود الميته حتى تدبح .

[٤٢٧] حدثنا أبوأسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن زيد^٤ بن

أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام الفتح وهو يقول : إن الله و رسوله حرم بيع الميته .

(١) و الحديث رواه البهقي بطوله في السنن الكبرى ١٣/٦ و لفظه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن فرفع بصره إلى السماوات فضحك وقال : لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه .

(٢) زيد من السنن الكبرى .

(٣) في الأصل : ثقة ، و التصحيف من النسخة و السنن الكبرى .

(٤) في الأصل و النسخة : جواميس - خطأ .

(٥) من النسخة و الملاحة ، و في الأصل : زيد .

(٦) رواه البهقي في حديث طويل بقريب عما هنا - راجع السنن الكبرى ١٢/٦ .

(٤٥) في احتكار الطعام

[٤٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : نا القاسم عن أبيأسامة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام .

[٤٢٩] نا يحيى بن سعيد القطان عن الترمي عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكمة .

[٤٣٠] نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن [عبد الله بن] نضلة العدوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر إلا خاطئ .

(١) في المستدرك للحاكم ١١/٢ : عن - خطأ ، و رواه بمثل ما هنا ، و راجع أيضاً السنن الكبرى ٣٠/٦ .

(٢) ساقط من النسخة .

(٣) رواه في كنز العمال ٢٣٠/٢ و اللفظ هناك « عن أبي سعيد مولى بنى أسد أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكمة .

(٤) زيد من المستدرك ١١/٢ حيث روى الحديث بمثل ما هنا و سنن ابن ماجة ص: ١٥٦ و راجع أيضاً البهق ٢٩/٦ حيث روى نفس الحديث و لفظه « من احتكر فهو خاطئ » و زيد فيه : فقال إنسان لسعيد: فانك تتحكر؟ فقال سعيد: معمر - الذي كان يحدث هذا الحديث - كان يتحكر - قال الشيخ رحمه الله: و ظني بهما أنها احتكرا على غير الوجه المنهى عنه ، و أخرجه ابن ماجة عن ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق .

[٤٣١] نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد^١ عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : الحكمة خطيئة .

[٤٣٢] نا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال : قال عمر : من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله و الربح لم يكفر عنه^٢ .

[٤٣٣] نا جرير عن ليث عن الحكم قال : أخبر على برجل احتكر طعاما بمائة ألف فامر به أن يحرق^٣ .

[٤٣٤] نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي^٤ عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال قيس^٥ : قد أحرق لي^٦ على ياور بالسوداد كنت^٧ احتكرتها لو تركتها^٨ لربحتها^٩ مثل عطاء الكوفة .

(١) وهو يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، يروى عن ابن المسيب - راجع الخلاصة : ٤٢٤ .

(٢) رواه في كنز العمال ٢٣٠ / ٢ بدون مفارقة لفظية .

(٣) راجع أيضاً كنز العمال ٢٣٠ / ٢ .

(٤) بضم الراء و قح المهمزة - كما في الخلاصة : ٩٤ .

(٥) وفي المحملي ٨٠ / ٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : حبيش .

(٦) من المحملي ، وفي الأصل : ارق حلبي ، وفي النسخة : احرق على .

(٧) في النسخة : و كنت .

(٨) من المحملي ، وفي الأصل و النسخة : تركتها .

(٩) من النسخة و المحملي ، وفي الأصل : لربحتها - كذا .

[٤٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ^١ مهاجر عن عبد الله ابن نائلة عن عبد الله بن عمرو ^٢ قال : لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي .

[٤٣٦] نا عبيد الله ^٣ بن موسى عن الريبع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة بالبلد ^٤ .

[٤٣٧] نا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبغ بن زيد ^٥ الوراق قال نا أبو الزاهري ^٦ عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه ، أياها أهل عرصة ظل ^٧ فيهم أمرؤ جائع ^٨ فقد برئت منهم ذمة الله .

(١) في الأصل و النسخة : عن - خطأ .

(٢) في النسخة : عمر - خطأ ، - راجع كنز العمال ٢٣٠/٢

(٣) في الأصل و النسخة : عبد الله ، و التصحيح من الخلاصة : ٢٥٣ ، و هو أبو محمد العبسى الكوفى صاحب المسند ، روى عنه ابن أبي شيبة .

(٤) رواه في كنز العمال ٣٣٠/٣ عن على بمثل ما هنا .

(٥) من الخلاصة : ٣٩ و المستدرك ١١/١٢ و ١٢ حيث روى هذا الحديث بمثل ما هنا ، و وقع في الأصل و النسخة : يزيد .

(٦) من المستدرك ، و في الأصل و النسخة : أبو بشر عن الراھوية - كذا .

(٧) في الأصل و النسخة : ضل ، و في المستدرك : أصبح .

(٨) في المستدرك : جائعاً ، ولكن وقع في رواية من كنز العمال : جائع - مثل ما هنا .

(٤٦) في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول :
بعه فما ازدلت فلك

[٤٣٨] حدثنا أبو عبد الرحمن - يعني : ابن مخلد - قال نا أبو بكر

محمد بن عبد الله بن أبي شيبة قال نا هشيم بن بشير^١ عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الثوب
فيقول : بعه بكذا وكذا ، فما ازدلت فلك^٢ .

[٤٣٩] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً .

[٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المطراف عن أبيه عن
جده عن شريح أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب فيقول : بع هذا الثوب
بكذا وكذا . فما ازدلت فلك^٣ .

[الف ٤٤١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل / عن جابر عن عامر
أنه لم يكن يرى بذلك بأساً .

[٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال :

(١) من النسخة والخلاصة ، وفي الأصل : بشر ، و الحديث أخرجه ابن حزم
في المختل ٤٩٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) ورواه في السنن الكبرى ١٢١/٦ حديث ابن عباس هذا غير أن هناك « يدفع
الرجل إلى الرجل » و « فما زدت » .

(٣) أخرجه ابن حزم في المختل ٤٩٧/٨ من طريق أبوب عن ابن سيرين .

(٤) قال ابن حزم في المختل ٤٩٧/٨ : وأجازه شريح والحكم والشعبي والزهرى وعطاء .

إذا دفع^١ الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استقضلت فهو لك، أو فيني^٢ و بينك، فلا بأس به.

[٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فهو فيني و بينك، قال: لا بأس به.

[٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما كرها [ذلك^٣].

[٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازى^٤ عن المثنى عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: وكان طاؤس يكرمه إلا بأجر معلوم.

[٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع^٥ إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا^٦ وكذا^٧،

(١) من النسخة، وقع في الأصل: فع كذا مقطوعاً.

(٢) زيد في الأصل و النسخة: فهو لك، خذلنا هذه الزيادة لاختلافها بالسياق، إذ المراد هنا: أو ما استقضلت فيني و بينك.

(٣) زيد من المحلي ٤٩٧/٨.

(٤) هو حكام بن سلم - باسكن اللام - الكنانى أبو عبد الرحمن الرازى - راجع الخلاصة: ٩٨.

(٥-٥) من النسخة، وفي الأصل: الأجر - كذا.

(٦) من النسخة، وفي الأصل: بدفع .

(٧-٧) من النسخة، وفي الأصل: بكذا .

فما استفضلت^١ فهو لك ، قال : إن كان بعقد^٢ فلا بأس ، وإن كان بنسيمة فلا خير فيه .

(٤٧) في النفقة تضم إلى رأس المال

[٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء^٣ عن أبي معاشر عن إبراهيم عن ابن مسعود : كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع العشرة أثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحاً .

[٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المتاع مراجحة أن يأخذ للنفقة ربحاً .

[٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

[٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً .

[٤٥١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع .

(١-١) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٢) في الأصل و النسخة : ينقد ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من النسخة و الخلاصة : ١٠٣ ، وفي الأصل : الخزان - كذا ، و الحذاء هو خالد بن مهران .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : ربحاً .

[٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قلت لابراهيم : إنا نشتري المتاع ثم نزيد عليه القصارة^١ و الكراء ثم نبيعه بدهيارذه^٢ قال : لا بأس .

[٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن^٣ حنظلة عن طاؤس أنه سئل عن الرجل يشتري البر فيتکاري له ، أ يأخذ له ربحا ؟ قال : إذا بين .

[٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة يأخذ ربحا للكراء ؟ قال : يأخذ ربح ما نفذ في الأرض^٤ التي خرج منها إن شاء ، وما نفذ في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحا .

(٤٨) في الرجل يشتري من ° الرجل الشيء

فيستغليه فيرده^٥ و يرد معه درهما^٦

[٤٥٥] حدثنا [أبو بكر]^٧ قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

(١) هي حرفة القصار .

(٢) في الأصل و النسخة : بدهنارده - كذا ، و الصواب ما أثبتناه ، و من أنواع البيوع بيع ده يازده و بيع ده دوازده ، و قد ذهب شريح و سعيد و إبراهيم إلى إجازة هذا البيع بينما كان ابن عباس ينهى عن ذلك - راجع السنن الكبرى . ٣٣٠/٥

(٣) من النسخة و في الأصل : بن - خطأ .

(٤) في النسخة : العرض - خطأ .

(٥) في النسخة : على .

عن داود^١ عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

[٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال:

لا تأخذ سلطتك و تأخذ معها فضلا.

[٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم

عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: أقني، فأبى و قال: أعطني درهما و أقيلك - فكرهه.

[٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة^٢

عن أبي عشر عن إبراهيم أن علقة باع رجلا دابة فأراد صاحبها أن يردها و يرد معها درهما فقال علقة: هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك؟

[٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

عن الأسود^٣: أنه كره أن يردها و يرد معها درهما.

(٦-٦) في الأصل: فيستغلبه فيرده ، و في النسخة: فيتغلب فيرده - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل و النسخة: درهم .

(٨) زيد بحارة للسياق .

(١-١) ما بين الرقين ساقط من النسخة ، و داود هذا هو داود بن أبي هند .

(٢) في النسخة: ابن عروبة - خطأ .

(٣) من النسخة ، و في الأصل: حقني .

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه ، روى أنه حج ثمانين حجة ، روى عنه إبراهيم النخعي - راجع الخلاصة : ٣٧ .

[٤٦١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي
أنه كره أن يردها ويرد معها درهما.

[٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل أشتري بعيرا فقدم المبتاع فراد أن يرده [ويرد^٤] معه ثمانية دراهم فقال سعيد : لا بأس به ، إنما الربا فيما يأكل ويوزن مما يؤكل ويشرب .

[٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تحاورا ^٧ ، فقال له أحدهما : اشهدوا

- (١) من النسخة ، و في الأصل : أبي معبد .
 - (٢) زيد من النسخة .
 - (٣) ساقط من النسخة .
 - (٤) زيد من النسخة .
 - (٥) ساقط من النسخة .

(٦) في الأصل و النسخة : ما ، و التصحیح من السنن الکبری ٢٣٣ / ٢ حيث روی بعض هذا الحديث و لفظه « لا ربا إلا في الذهب و الفضة و فيما يکال و يوزن ما يؤکل و يشرب . =

أني قد قبلت جمل^١ و ثلاثة درهما ، فسكت شريح ، قال : فأراه لو كرهه لأنكراه^٢ .

[٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن و ابن سيرين أنهما لم يريرا بذلك بأساً إذا استغل الرجل اليع .

[٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد ابن عبد الله بن أبي مغيث^٣ عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشتري بعيرا فأراد أن يرده و يرد معه درهما فقال : لا بأس به .

[٤٦٦] نا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن و ابن سيرين في الرجل يشتري السلعة [ثم^٤] يستغليها^٥ قال : لا بأس أن يردها و يرد معها درهما .

[٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن

= (٧) في الأصل و النسخة : يحاورا - كذا .

(١) في الأصل و النسخة : حمل - كذا بالمهملة .

(٢) في الأصل : ولا تكره ، وفي النسخة : لا تكر ، و الصواب ما أثبتناه ، وهذا الحديث قد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١ و لفظه « ثنا هشام عن ابن سيرين أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال : أقبل منه بعيرى و ثلاثة درهما فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً .

(٣) وقع في الملاحة : الوليد بن عبد الله بن مغيث زيد من النسخة .

(٤) في الأصل و النسخة : يستغلهما - كذا .

لإبراهيم قال : إذاً تغيرت عن حالها فلا بأس .

(٤٩) في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين

[٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر و ابن أبي زائدة^١ عن صدقة^٢ بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبد ، و البعير خير من البعيرين ، و الثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يداً ييد . إنما الربا في النساء ، إلا ما كيل و وزن^٣ .

[٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر^٤ عن نافع عن ابن عمر أنه اشتري ناقة بأربعة أبعرة بالربضة فقال لصاحبها : اذهب فانظر ،

(١) ساقط من النسخة .

(٢) من الجوهر النق بهامش السنن الكبرى ٢٢/٦ حيث روى الحديث لابن أبي شيبة ، وفي الأصل و النسخة : ابن أبي زياد .

(٣) في الجوهر : عبد الله ، وإنما الذي يروى عن جده فهو صدقة بن المثنى - راجع الخلاصة : ١٧٣ .

(٤) من الخلاصة : ١١٩ ، وفي الأصل و النسخة : رياح عن ، وفي الجوهر : رياح بن .

(٥) من الجوهر و الخلاصة ، وفي الأصل و النسخة : بن .

(٦) و اللفظ في الجوهر « العبد خير من العبد » ، لا بأس به يداً ييد ، إنما الربا « في النسي » .

(٧) في الأصل ابن أبي بشر ، وفي النسخة : ابن أبي بشير ، سياني « هشيم بن بشير عن أبي بشر » في الأبواب الآتية .

فان رضيت فقد وجب البيع .

[٤٧٠] نا أبو بكر قال نا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن محمد ابن علي ابن الحفيفه قال : قلت له : أبيع بغيرها بغيرين إلى أجل ؟ قال : لا ، ولا بأس به يدا ييدا .

[٤٧١] حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الريين عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحيوان واحد باثنين لا يصلح - يعني نسيئة .

[٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحد باثنين - يعني نسيئة .

[٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : باع على بغيرها بغيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم لي بغيرى حتى آتاك بغيريك ، فقال على : لا . تفارق

(١) وفي الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٩٠/٥ أن محمد ابن الحفيف يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٢) أخرجه ابن ماجة و لفظه « الحيوان اثنان بوحد لا يصلح نسأ ولا بأس به يدا ييد » - راجع الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٨٩/٥ .

(٣-٣) في النسخة : اشتري .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) في الأصل : الا ، و ساقط من النسخة .

يدى خطامه حتى تأتى بيعيرى .

[٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد^١ عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأساً [بالعيير]^٢ بالعييرين .

[٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالعيير بالعييرين^٣ .

[٤٧٦/الف] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أ Ibrahim^٤ والشعبي^٥ ، قال : قلت لها : ما تريان في طيلسان بطيلسانين [و^٦] في مستقة^٧ بمستقتين ؟ فقال الشعبي : لا بأس به ، وكرهه إبراهيم .

[٤٧٧] نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالقطبية بالقطبيين^٨ .

[٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال : لا بأس بالحللة بالحللتين^٩ .

(١) من الخلاصة : ٣١٧ ، وفي الأصل و النسخة : سعيد .

(٢) زيد من النسخة .

(٣) وورد في السنن الكبرى ٢٨٧/٦ عن سعيد بن المسيب أنه لا ربا في الحيوان .

(٤) قال أبو عيسيد : المساق فراء طوال الأكم واحدها مستقة ، قال : و أصلها بالفارسية مشته فعرب - راجع لسان العرب [مسق] .

(٥) القبطية : الثوب من ثياب مصر رقيقة يضاء و كأنه منسوب إلى القبط و هم أهل مصر - راجع لسان العرب [قطط] .

[٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال نا مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يعطى واحداً باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يدأ يد .

[٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدأ يد ولا خير فيه نسا .

[٤٨١] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه .
[٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال نا " محمد بن خالد " عن مالك بن أنس عن الزهرى قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيته .

= (٦) وهذا الحديث برمه ساقط من النسخة .

- (١-١) من النسخة ، وفي الأصل : والبررا - كذا مصحفاً .
- (٢) زيد في الأصل : عليه ، ولم تكن الزيادة في النسخة والمحل ١٣٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة خذفها .
- (٣) من المحل ، وفي الأصل و النسخة : واحد .
- (٤) في الأصل و النسخة : يدأ يد فقلت لا قال - كذا ، و التصحيف من المجوهر النق بما مش السنن الكبرى ٢٢/٦ حيث روى هذا الحديث عن ابن سيرين لابن أبي شيبة ، ويمكن أن تكون العبارة هكذا : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين يدأ يد ، فقال : لا بأس به ، فقلت : إلى أجل فكرهه .
- (٥-٥) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

[٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد^١ عن قيس عن الصنابжи الأحسى قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة مسنة^٢ فقال : ما هذه الناقة^٣ ؟ فقال : يا رسول الله ! إني ارتجعتها بعيرين^٤ من حواشى الأبل ، قال : فعم إذن .

[٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال [نا^٥] يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة^٦ .

[٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال نا وكييع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان

(١) من النسخة و تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ ، وفي الأصل : مجاهد .

(٢) في الأصل و النسخة : حسنة ، و التصحح من مسند الإمام أحمد ٤/٣٤٩ حيث روى الحديث عن عبد الله بن مبارك عن خالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابжи قال :رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب و قال : ما هذه ؟ فقال : يا رسول الله ! إني ارتجعتها بعيرين من حاشية الصدقة فسكت .

(٣-٤) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٤) في النسخة : بعيرين .

(٥) زيد من النسخة .

(٦) أخرجه ابن حزم في المخل ٩/١٣٢ من طريق أحمد بن شعيب .

بالمحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يدأ ييداً.

[٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال: نا عيادة^١ بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا^٢ - يعني الخصب^٣ - فكره ذلك.

[٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة^٤ قال: لا بأس بالفرس بالفرسين و الدابة بالدابتين^٥ يدأ ييداً.

[٤٨٨] نا أبو بكر قال نا ابن عينة قال: سألت أويوب^٦ عن التوب بالثوابين نسيئة قال: كان محمد يكرهه.

[٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا حماد ابن سلمة^٧ عن ثابت

(١) و ساق نفس الحديث بنفس الطريق لابن أبي شيبة في الجوهر التق بهامش السنن الكبرى ٦/٢٢.

(٢) ما بين الرقين ساقط من النسخة.

(٣) في الأصل و النسخة: الحاء، و التصحح من كنز العمال ٢٣١/٢ حيث أورد الحديث لابن أبي شيبة.

(٤) من الكنز، و في الأصل: الخصب، و ساقط من النسخة.

(٥) هو سويد بن غفلة الجعفي أبو أمية الكوفي، قدم المدينة حين نقضت الأيدي من دفعه صلى الله عليه وسلم و شهد البرموك - راجع الخلاصة: ١٥٩

(٦) هو أويوب بن أبي تيمية السختياني - راجع الخلاصة: ٤٢

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صفيحة^١ بسبعة أرؤس .

[٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي الوازع^٢ قال : سمعت ابن عمر يقول : من يباعن بغيرين و من يباعن ناقة بناقتين .

[٤٩١] حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين .

[٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين يداً ييد .

[٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال نا ملازم بن عمرو^٣ عن زفر بن يزيد عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين^٤ إلى أجل فنهانى و قاله : لا ! إلا يداً ييد .

= (٧) من النسخة والسنن الكبرى ٥/٢٨٠، وفي الأصل : مسللة .

(١) زيد في السنن : من دحية الكلبي .

(٢) في الأصل : أبي الوداع ، وفي النسخة : أبي الورع ، والتصحيح من الخلاصة : ٥٩

(٣) في النسخة : عمر - خطأ .

(٤) في الأصل : الشاتين ، والتصحيح من النسخة والجوهر التي بهامش السنن الكبرى ٦/٢٢ حيث روى الحديث لابن أبي شيبة .

(٥-٥) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٥٠) الرجل يشتري من الرجل المدعي فيقول:

إن كان بنسيئته فبكتنا وإن كان نقداً فبكتنا

[٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بعقد بكتنا / ب و بنسيئته بكتنا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا.

[٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربها أن يقول الرجل: إن كان بعقد بكتنا، وإن كان بنسيئته بكتنا.

[٤٩٦] نا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه بثله.

[٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أويوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بعقد بكتنا، وبنسيئته بكتنا.

[٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن زمعة عن الزهرى عن

(١) في الأصل و النسخة : بكتنا .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : كذا .

(٣)زيد في الأصل و النسخة : الا ، ولم تكن الزيادة في كنز العمال ٤٢٨/٢ فذها و الفظ هناك : عن ابن مسعود قال: لا تصلاح الصفقتان في الصفقة ، أن يقول : هو بنسيئته بكتنا و كذا ، و بعقد بكتنا و كذا ، و روى فيه أيضاً عنه « الصفقتان في الصفقة ربها »

سعيد بن المسيب أنه سمعه يتهى^١ عن البيعتين يجرهما الصفة .

[٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس

أنه سمعه قال : لا بأس به إذا أخذه^٢ على أحد النوعين .

[٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس

و عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء قالا^٣ : [لا^٤] بأس أن يقول:
هذا التوب بالنقد بكذا ، و بالنسية بكذا ، و يذهب به على أحدهما .

[٥٠١] نا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء

في رجل اشتري مديعا^٥ ثم قال : ليس عندي [نقد^٦] هذا ، أشتريه بالنسية ،
قال : إذا صار كالبيع^٧ اشتراه إن شاء .

[٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع
يعترين في بيعه فله أوكسهما أو الربا^٨ .

(١) ساقط من النسخة .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : أخذة .

(٣-٤) في الأصل و النسخة : قال ، و ما أثبتنا فهو نظراً إلى طاؤس و عطاء .

(٤) زيد من النسخة .

(٥) في الأصل و النسخة : أحدهما .

(٦) من النسخة ، و في الأصل . مديعا - كذا .

(٧-٨) في الأصل : ساركا البيع ، و في النسخة : صار كالبيع .

[٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داؤد عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة، نهاهم عن شرطين في بيع .

[٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن القاسم قال نا شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان ينقد فبكتنا ، وإن كان إلى أجل فبكتنا ، قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما ، قال : شعبة ، فذكرت ذلك لمغيرة فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

(٥١) في بيع الولاء و هبةه

[٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الله بن ديار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء و هبةه .

[٥٠٦] نا أبو بكر قال نا جرير و حفص و أبو خالد عن عبد الملك

= (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى / ٣٤٣ / ٥ ، وأخرجه ابن حزم في المخل عن ابن أبي شيبة .

(١) في النسخة عن .

(٢) من النسخة ، وفي الأصل : تجارة .

(٣) ساقط من النسخة .

(٤) رواه البيهقي عن ابن عمر في السنن الكبرى / ٢٩٢ / ١٠ و قال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه / ٧٤ / ١ من طريق سفيان .

ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لا يباع ولا يوهب^١.

[٥٠٧] نا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إنما الولاء كالنسب ، أ البيع الرجل نسبة^٢.

[٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح^٣ عن مجاهد قال^٤ : قال على : الولاء منزلة الخلف^٥ ، لا يباع ولا يوهب ، أ قروه^٦ حيث جعله الله.

[٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أئوب أبي العلاء^٧ عن قتادة عن عمرو قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب .

[٥١٠] حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب^٨.

(١) ذكره البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى ٢٩٤/١٠ بمثل ما هنا إلا أنه زاد : الولاء من أعتق .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ١/٧٥ من طريق جرير .

(٣) في النسخة : ابن نجح .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) في النسخة : الخلف .

(٦) في السنن الكبرى ١٠/٢٩٤ وفي عب ٩/٤ : أقره . و أخرجه سعيد في سننه ١/٧٤ كما عندنا من طريق سفيان .

(٧) في النسخة : أبو العلاء .

(٨) أخرجه سعيد في سننه ١/٨٦-٧٥ من طريق إسماعيل عن داؤد .

[٥١١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .

[٥١٢] حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاؤس قال : لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به .

[٥١٣] حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن و محمد قالا : الولاء لحمة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

[٥١٤] حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة / الف عن سعيد بن المسيب قال : / كان لا يرى أبداً بيع الولاء إذا كان من مكتبة و يكرهه إذا كان عتقا .

[٥١٥] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .

(٥٢) من رخص في هبة الولاء

[٥١٦] حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس .

[٥١٧] حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم

(١) هنا الأثر ساقط من النسخة .

(٢) وروى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب - راجع السنن الكبرى ١٠/٢٩٢

عن رجل أعتق رجلاً فانطلق^١ المعتق فوالى غيره ، قال : ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق .

[٥١٨] حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حاصر مخارب وهبت ولاءها عبدها^٢ لنفسها وأعتقه^٣ وأعتق نفسه ، قال : فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال : وماتت وخاصم المولى^٤ إلى عثمان بن عفان فدعى عثمان بالبينة على ما قال ، فأتاها بالبينة فقال لها عثمان : اذهب فوال^٥ من شئت ، فوال عبد الرحمن بن عمرو بن حزم .

[٥١٩] حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم و الشعبي قالا : لا بأس ببيع ولاه السابعة^٦ و هبته .

[٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد ابن سلامة عن قتادة أن امرأة وهبت ولاه^٧ وواليها لزوجها ، فقال هشام بن هبيرة^٧ :

(١) في النسخة : انطلق .

(٢) من النسخة ، وفي الأصل : عندها .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : اعتقه .

(٤) من النسخة ، وفي الأصل : الموال .

(٥) في النسخة : فقال .

(٦) في النسخة : السابعة .

(٧) وهو هشام بن هبيرة بن فضالة الليثي ، قاضي البصرة ، ولم يكن من روأة الحديث فأهمل أكثر المؤرخين ذكره - كما في الأعلام ٨٨/٩

أما أنا فأرأه لزوجها ما عاش ، وإذا مات ردته إلى ورثة المرأة .

(٥٣) في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

[٥٢١] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال :

يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل .

[٥٢٢] حدثنا أبو بكر^١ قال نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن

نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل
و ليس عنده أصله ، لا يرى به بأساً ، قال^٢ يحيى : وكان سعيد بن المسيب
يكرهه^٣ .

[٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أويوب عن عكرمة أنه
كان يكره السلف إلا في شيءٍ عنده أصله ، قال أويوب : و نبأ عن
طاوس مثل ذلك^٤ .

(١) ساقط من النسخة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل^٥ ١٤٠/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من النسخة ، وفي الأصل : فلا .

(٤) و الحديث رواه الديهقي في السنن الكبرى ٢٠/٦ عن نافع عن ابن عمر أنه كان
لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .

(٥) من النسخة ، وفي الأصل : الشيء .

(٦) راجع محتوى ابن حزم ١٤٠/٩ حيث نقل قول يحيى : وكرهه ابن المسيب
و عكرمة و طاؤس و ابن سيرين .

[٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم ، كان أصله عنده أو لم يكن ، قال : وكان محمد يكره السلف إلا في شيءٍ عند صاحبه أصله .

[٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائد^١ عن ابن سالم عن الشعبي قال : «لا تسلم^٢ في شيء إلا وفيه شيء في أيدي ينظر . /

الف (٥٤) / في الأجير يضمن أم لا ؟

[٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن [عن هشام]^٣ سماك عن عبيد بن الأبرص^٤ أن عليا ضمّن نجارة^٥ .

(١) من النسخة ، وفي الأصل : الشيء .

(٢) من النسخة ، وفي الأصل : أبي زائد .

(٣-٤) من النسخة ، وفي الأصل : نسلم - كذا .

(٤) ومن هنا يبتدئ الجزء الثالث من الأصل ، ومن هنا تتحول النسخة إلى صورة طبق الأصل للaciall سوى بعض المفارقات البسيطة لا نذكرها إلا لدى مساس الحاجة ، وسدّاً لهذا الفراغ فقد نصيف من هنا مصنف عبدالرزاق إلى مراجعتنا ونرمي إليه بعب .

(٥) وراجع أيضاً لهذا الباب السنن الكبرى ١٢٢/٦ ونصب الرأي ص : ٢٠٨

و عب ٢١٦/٨

(٦) زيد ما يأتي .

(٧) مما يأتي ، وفي الأصل أبي عبيد الأبرص .

(٨) من المخل^٦ ٢٣٥/٨ حيث ذكر عن على مثل ما هنا ، وفي الأصل : نجابة . =

[٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : من أجر أجيرا فهو ضامر .

[٥٢٨] [حدثنا أبو بكر^١] قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله .

[٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : الأجير مضمون له أجره ضامر لما استودع .

[٥٣٠] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أخذ الأجير المشترك شيئاً ضمن .

[٥٣١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان إذا اشتري الشيء استأجر له من يحمله ، قال الحكم : يضمن .

[٥٣٢] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبلة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع .

[٥٣٣] [حدثنا^١] أبو بكر قال حدثنا أزهر السهان عن ابن عون عن

= و الحديث يأتي بهذا الطريق تحت رقم: ١٠٩٠ في باب «في القصار والصياغ و غيره ». =

(١) زيد و لا بد منه .

محمد أنه كان لا يضمن الأجر إلا من تضييع^١.

[٥٣٤] [حدثنا] أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كان أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجر يده مع يدك .

[٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : ليس على أجير المشاهرة ضمان^٢.

[٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً^٣.

[٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار^٤ أن علياً رضي الله عنه كان لا يضمن الأجر المشترك^٥.

[٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا الأعمش عن أبي الهيثم القطان قال : استأجرت حالاً يحمل لي شيئاً فكسره ، نفاصته إلى شريح فضمه و قال :

(١) في الأصل : يصنع ، و التصحيح من المحتلي ٢٣٤/٨ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد و لا بد منه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحتلي ٢٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع المحتلي ٢٣٤/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل : دندار ، و ربما يكون مصحفاً عما أثبتناه .

(٦) هذا وفي نصب الرأية ص : ٢٠٨ أن عمر و علياً كانوا يضمنان الأجر المشترك .

إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لنكسره .

[٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير فضربه ففقاً عليه خاصمه إلى شريح فضمته وقال : إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لفسد .

(٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده

[٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يأتيني ويسألي أليع ليس عندي أليع منه ، أبتعاه له من السوق ؟ قال : فقال لا تبع ما ليس عندك .

[٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ذكرياء عن حجاج عن الحكم عن أبي رزين قال : قلت لمسروق : يأتي الرجل يطلب مني السمن وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له ؟ قال : لا ! ولكن اشتره فضمه عندك ، فإذا جاءك فبعه منه .

(١) ورواه عب (راجع ٢١٧/٨) عن الثورى عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر رجلاً يعمل على بعيره فضرب البعير ففقاً عليه ، قال : يضمنه .

(٢) رواه البهق في السنن الكبرى ٥/٢٦٧ عن حكيم بن حزام ، ولفظه « قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يطلب مني أليع و ليس عندي فأليع له ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ما ليس عندك .

[٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن

ب عبد الملك بن أبي ياس / أن عامرا و إبراهيم اجتمعوا فسألهم عن رجل يطلب من الرجل المتعة و ليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه ، فقال إبراهيم: يكره ذلك ، و قال عامر : لا بأس ، إن شاء أن يتركه تركه .

[٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن

عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده ، فإن تواظطا على الثمن
اشترأه ؟ قال : لا يشتريه إلا على مواطأة من صاحبه .

[٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الزهرى عن سعيد

ابن المسيب أنه كان يكره "بيع المواصفة" ، [و الموصفة أَنْ^٢] تواصف
الرجل بالسلعة ليست عنده ، و كره أن ترى للرجل الثوب ليس "لَكْ
فتقول" من حاجتك هذا ؟ تشتريه لتبيحه منه .

[٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن أبي الفضل قال:

(١) زيد في الأصل : عن ، و حذفه لاستقامة العبارة

(٢-٢) في الأصل : مع المراوضة ، و يمكن تصحيفه عمما أثبتناه ،

(٣) زيد من عب ٤٢/٨

(٤-٤) من عب ، و في الأصل : له فيقول ،

(٥) والله عن ابن المسيب في عب «كان يكره الموصفة ، و الموصفة أَنْ يواصف

الرجل بالسلعة ليس عنده و كره أيضاً أن تأتى الرجل بالثوب ليس لك مقول :

من حاجتك هذا ، فإذا قال : نعم ، اشتريته لتبيحه نظرة .

قلت للحسن : الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي ، قال : فأتي السوم ثم أبيعه ، قال : هذه المواصفة ^١ فكره .

[٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : اشتري رجل من رجل طعاما ، بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فسأل ابن عباس و ابن عمرو ، قال : ما كان عنده فهو جائز ، وما كان ليس عنده فليس بشيء .

(٥٦) في بيع الغرر و العبد الآبق

[٥٤٧] حدثنا أبو بكر ^٢ قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضرورتها إلا بكميل ، وعن شراء العبد ^٣ أو هو آبق ^٤ ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، و عن ضربة الغائض ^٥ .

(١) في الأصل : المراصفة - خطأ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المختلي ٤٥١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣-٣) في المختلي : الآبق .

(٤) من المختلي و رواية البيهقي من السنن الكبرى ٣٣٨/٥ و لفظ البيهقي « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في البطون حتى تضع وعما في ضرورتها إلا بكميل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض =

[٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا تباعوا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن في الضروع^١ .

[٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : لا يشتري الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فماك لا تدرى لعلك لا تجدهما أبداً ، و يؤكل رأس مالك باطلاً .

[٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^٢ .

[٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن أشعث عن الحسن عن شيبان بن سلامة أن رجلاً اشتري من رجل عبداً آبقاً فرد البيع.

[٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عيسيدة عن بيع الغرر .

[٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليل عن

= وعن شراء العبد وهو آبق و عن ضربة القانص و أما في الأصل و م و كنز العمال ٢٢٩/٢ فقد ورد فيها « القانص »

(١) رواه عب عن ابن عباس و لفظه « لا تباعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها » راجع ٧٥/٨ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل ٤٦٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

الشعبي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

[٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون بيع الغرر .

[٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين و الشعبي قالا : لا يجوز بيع حتى يعلم البيع ما يعلم المشترى .

[٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : أتى رجل شريحا فقال : إن لي عبدا آبقا وإن رجلا يساومني به فأبيعه منه ؟ قال نعم ! فاتك إذا رأيته فأنت بالخيار ، فان شبشت أجزت البيع ، و إن شبئت لم تتجزء .

٣/الف [٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير / عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار .

(١) ومن هنا نضيف نسخة أخرى لاصطف حصلنا عليها من مكة المكرمة ، ونرجم
إليها بالليم .

(٢) وقد روى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا
كان عليهما (أى علم البيع والمشترى) فيه واحدا - فهذا يدل على أنه يرى بيع
الغرر إن سلم في المال - راجع فتح الباري ٣٦٧/٨

(٣) من المخل ٤٥٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : له .
من المخل ، وفي الأصل وم : علبت .

(٤-٥) من م و المخل ، وفي الأصل : ليس عنده فيشتريه .

[٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في
رجل اشتري عبداً آقاً وجده أو لم يجده ، فكرهه وقال : هو غرر .^١

[٥٥٩] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا ابن علية ابن عون عن ابن سيرين
قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً .

[٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر [أنه^٣] اشتري بعيراً وهو شارد .

[٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد^٤ عن ابن جريج عن ابن
طاؤس عن^٥ أخيه أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه من نفس الطريق عن عامر - و هو الشعبي - في
رجل اشتري عبداً آقاً ، غوراً ، إن وجده وإن لم يجده ، فكرهه وقال:
هذا غرر ، قال : و أخبرني وهب بن عقبة قال : هو بالخيار إذا وجده -

راجع ٢١١/٨

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل^٦ /٤٦٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) وفي فتح الباري^٧ /٣٦٧ : وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح
قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً ، قال ابن بطال : أعلم لم يلغه النهى و إلا
فكل ما يمكن أن يوجد و أن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح
غالباً ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستمراً تبعاً
لتحمل مع الحامل جاز لفترة الغرر ، و لعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين .

(٤) زيد من المثل^٨ /٤٥٢ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المثل^٩ /٤٥٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة . وفي الأصل و م : ابوسعيد

إذا كان قد رأها و يقول : إن كانت صحيحة فهي لـ^١

[٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا : ليتنا [قد رأينا] بين عبد الرحمن بن عوف و عثمان يعَا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان ألفارسا بأربعين ألفاً و اشترط عليه^٢ إن كانت الصفة أدركتها وهي حية بمجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع ، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن : ما صنعت ، فرجع إليه فقال : أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلى ، فأدركها الرسول وقد تفقطت . نخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر .

(١) و رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٨ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفاً ، إن كانت اليوم صحيحة فهى مني .

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل و م : بيع .

(٤٤) من م ، و في الأصل : شرط .

(٥) من م ، و في الأصل : تفقط ، و في مصنف عبد الرزاق ٤٦/٨ : هلكت ، وقد رواه بعض الاختصار بالنسبة لما هنا و لفظه « قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف تبايعاً حتى نظر أيهما أعظم جداً في التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها =

[٥٦٣] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان عليهما فيه سواء^٢.

[٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^٣.

(٥٧) في الرجل له أن يطأ مدبرته

[٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال : سألت عطاء : أكان ابن عمر يطأ مدبرته ؟ فقال : نعم و ابن عباس^٤ .

= الصفة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلا فرجع فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدتها رسول سالمة ، قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، وخرج منها بالشرط الآخر . و زيد في مصنف عبد الرزاق : قال رجل للزهري : فإن لم يشترط ؟ قال : هي من مال البائع .

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى ٤٦٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) راجع أيضاً قبح الباري ٣٦٧/٨ و ما بعده ، و المحيى ٤٥٣/٨ .

(٣) و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٥ من حديث الأعرج عن أبي هريرة و من حديث نافع عن ابن عمر كاً أورده في كنز العمال ٢٢٩/٢ عن مجاهد وعن طاؤس و ابن المسيب لعبدالرزاق - و راجع أيضاً مصنفه ١٠٨/٨ و ١٠٩ .

(٤) و روى البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطأهما و هما مدبرتان - راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس و ابن عمر و غيرهما قالوا : يصيب الرجل =

[٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا دبر الرجل ملوكته فله أن يطأها .

[٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عيسى بن المسيب قال : له أن يطأها .

[٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مدبرته .

[٥٦٩] نا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء و طاؤس : لم يروا بأساً أن توطن المحتقة عن دبر .

[٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين أنها كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم يطأها .

[٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال :

= ولدته إذا دبرها إن أحب ، قال ابن جرير : وسمعت عطاء يقوله - راجع

مصنفه ١٤٧/٩

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عيسى بن المسيب قال : لا بأس بأن يطأ الرجل مدبرته و لا يعود فيها ، و كذلك روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته -

ragع مصنفه ١٤٨/٩ .

(٣) وروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأ الرجل جاريه مدبرة و لا يبيعها و لا يرجع فيها .

لا بأس أن يستمتع^١ الرجل من مذنته.

[٥٧٢] حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال :

لابأس أن يقع عليها.

[٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة

عن برد عن الزهرى أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد اعتقها عن دبرٍ .

[٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس و عبدة بن سليمان

عن عثمان بن حكيم قال : سأله سالم بن عبد الله : أيطأ الرجل مدبرته ؟
فقال : هي عندي الآن .

(٥٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

[٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن

زيد عن نافع عن ابن عمر قال : إذا توفي الرجل و عليه دين و صداق امرأته فهـى أسوة الغرماء ، فان كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك

٣/ب فهو / للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها و هو صحيح .

(١) في الأصل : يستمع ، و التصحيح من م .

(٢) وروى عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري أنه كره أن يطأ الرجل مدبرته ، قال : قلت له : لم تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها و لا أحد فيها شرط - هذا وقد روى عبد الرزاق من طريقه عن عمر نفسه أنه أعتق

^{١٤٨} /٩ مصنفه راجع - سنين سبع ذلك بعد وطئها ثم عن دبر له وليدة .

٣) من م ، و في الأصل : فهو .

[٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد^١ و عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين و مهور النساء أنهن أسوة الغرماء.

(٥٩) في النفر يكتبون جهيعاً فيما يفوت بعضهم

[٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن منصور عن إبراهيم في النفر يكتبون جهيعاً فيما يفوت بعضهم قال: يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جهيعاً.

[٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال: سألت عمرو^٢: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب ماليكه جهيعاً فيما يفوت بعضهم قال: يرفع عنهم بالحصة.

[٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الشعبي في رجل كاتب عبدين له فمات أحدهما قال: يرفع عنه بالحصة.

[٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي عينية عن الحكم في الرجل يكتب أهل بيته جهيعاً فيما يفوت بعضهم^٣ قال: يرفع

(١) من م ، وسيأتي أيضاً في الحديث رقم: ٨٧ هـ كما أثبتنا هنا ، و سوادة بن زياد ليس من رجال التهذيب .

(٢) والحديث رواه عبد الرزاق عن الشورى عن منصور عن إبراهيم بلفظ «إذا كاتب أهل بيته مكتبة واحدة ، فلن مات منهم فالمال علىباقي منهم»

- راجع مصنفه ٣٨٩/٨ .

(٣) أبي ابن دينار ، و كان في الأصل : عمرا ، فصححناه من م .

[عنه] بالمحصلة .

(٦٠) في الرجل يشتري الجارية فتلد منه

ثم يقيم الرجل البيينة أنها له

[٥٨١] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف

عن عامر عن علي في رجل اشتري جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل
البيينة أنها له ، قال : ترد عليه و يقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما^٢ عز
وهار .

[٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في
رجل وجد أمهه عند رجل اشتراها وقد ولدت منه ، قال : يأخذ و يأخذ
قيمة الولد من أهليهم و يهضم عنه^٣ من القيمة شيء^٤ .

[٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال :
قال أبو ميسرة^٥ : مكان كل وصيف و وصيف فريضة فدخلنا وصرا .

= (٤) زيدت الواو بعده في الأصل ولم تكن في م خذفاها :

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل وم .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثل^٦ / ١٦٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المثل ، وفي الأصل وم : ما .

(٤) من المثل^٧ / ١٦١ حيث ذكر قول إبراهيم ، وفي الأصل وم : عنهم .

(٥) في م : شيئاً ، وفي المثل كذا في الأصل .

(٦) هو عمرو بن شرحبيل الحمداني الكوفي ، أحد الفضلاء ، - راجع خلاصة =

[٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن محمد بن سالم

عن الشعبي قال : قلت له : متى يقوم الولد ؟ قال : يوم ولدوا .

(٦١) في العارية من كان لا يضمها و من كان يفعل

[٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن

رفيع عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها .

[٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن

زياد قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت^١ حلي 'العرس فهدي^٢ الحلي ، فكتب عمر بن عبد العزيز : لا ضمان عليها إلا أن تكون نفقة غاللة^٣ .

[٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن

عليها قال في العارية : هو مؤتن .

= التهذيب ٢٩٠ ، ولم تتأكد من هذا الحديث .

(١) ذكره اليهق في السنن الكبرى ٩٠ / ٦ و لفظه « قال : كان ابن عباس يضمن

العارية و كتب إلى أن ضمنها » و ذكره عبد الرزاق في المصنف ١٨٠ / ٨ و لفظه

« قال : سألت ابن عباس : أ ضمن العارية ؟ فقال : نعم إن شاء أهلاها .

(٢) في الأصل و م : استعارة - كذا .

(٣-٣) من م ، وفي الأصل : الفرس فهو لك ، و المدر : الضياع .

(٤) كذا ، و ليست الكلمتان في وضوح .

[٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : استعارة امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت ، فارتفعوا إلى شريح فقال : إنما استعارة لتردها خلافت ، فضمنها شريح .

[٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المستكري والمستغير ضمان إلا أن يخالفه^١ .

[٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية^٢ عن أبيه عن الحكم و حماد^٣ أنهما كانوا لا يضمنان المستغير .

[٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا خالف صاحب العارية ضمن .

[٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال : العارية مضمونة .

[٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج و ابن شريك ٤/الف عن /أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية ، و زاد

(١) من مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٨ ، وفي الأصل و م : يخالف ، و رواه عبد الرزاق عن طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان و لا على صاحب الوديعة ضمان إلا أن يخافا .

(٢) ضبطه في الحلقة : ٤٢٦ بمعجمة ثم نون ثم تحاتية مشددة ، ويحيى هذا هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، وقع في الأصل و م : عقبة كذا .

(٣) من م ، وفي الأصل : حمادا .

ابن جرير : إذا باعها صاحبها .

[٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال : العارية 'ليست يعا' ولا مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن' .

[٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات ، قال : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه .

[٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية .

[٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن قال : إذا استعار دابة فأكرراها ضمن .

[٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن إيس بن عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله

(١-١) من المحل ٢١٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة وفي الأصل وم: ليس ببيع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي و لفظه

« قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن » .

راجع مصنفه ١٨٩/٨

(٣) أخرجه ابن حزم في المحل ٢١٠/٩ عن ابن أبي شيبة ولكن بعض الاختصار .

(٤) كما في أصولنا و المحل ، وفي السنن الكبرى ٨٩/٦ حيث ساق الرواية =

عليه و سلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد حينما فقل : يا صفوان ! هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصبا ؟ قال : لا ! بل عارية ، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، و غزا رسول الله صلى الله عليه و سلم حينما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدراعا ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا صفوان ! إنا [قد] فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغم لك ؟ فقال : لا يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ! إن في قلبي اليوم ما لم يكن .

[٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتما فوضعته في مغسلها فحلت فضمنها .

= عن ابن أبي شيبة : أناس من آل .

(١) من المخل والسنن ، وفي الأصل والنسخة : لك .

(٢-٢) وفي السنن : فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أجمعوا دروع صفوان فقدوا من دروعه أدراعا - راجع روایة أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع ، وفي المخل كا في الأصل وم إلا أن في المخل أدراعا ساقط .

(٣-٣) زيد من المخل .

(٤) زيد في السنن : يومئذ .

[٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح أنه كان يضمن العارية .

[٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : كان شريح لا يضمن العارية و الوديعة حتى أمره زياد ، قال : فقلت له : فكيف كان يصنع ذلك ؟ قال : ما زال يضمنها حتى مات .

[٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو [عن عبد الرحمن بن السائب^٢] أن رجلا استعار من رجل بعيداً فعطب البعير فسأل مروان أبو هريرة فقال : يضمن^١ .

[٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبو أمامة الباهلي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : العارية مؤدّة ، و الدين مؤدي ، و الزعيم غارم - يعني الكفيل^٣ .

(١) أبي ابن دينار - راجع السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٦

(٢) زيد من السنن .

(٣) من السنن ، وفي الأصل وم : السائبة - كذا خطأ .

(٤) ولللفظ في السنن « أن رجلا استعار بعيداً من رجل فطّب ، فلما به مروان ابن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال : يغرم .

(٥) رواه البيهقي عن نفس الطريق بالفظ « الدين مقضى و العارية مؤدّة و المتهمة مردودة و الزعيم غارم » - راجع السنن الكبرى ٦/٨٨، وكذلك رواه

[٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه^١.

(٦٢) في المكاتب عبد ما بقى عليه شيء

[٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

[٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم^٢.

[٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي

= عبد الرزاق في مصنفه ١٨١ / ٨ بالفظ « العارية موداة و المنحة مردودة و الدين يقضى و الزعيم غارم »

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠ / ٦ فراجعها ، و رواه ابن حزم في المحلي ٢١٩ من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى عن طريق بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، و عن طريق بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن جندب عن ابن عمر وفيهما « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » - راجع ٣٢٤ و ٣٢٥ ، وأخرج عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال : « هو عبد ما بقى عليه درهمان - يعني المكاتب » ثم أخرج عن طريق ابن جرير عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت و ابن عمر و عائشة كانوا يقولون « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » راجع مصنفه ٤٠٦ و ٤٠٨ .

و عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد . قال : قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^١ .

٤/ب [٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فقالت : سليمان ؟ قللت : سليمان ! فقالت^٢ : أديت^٣ ما بقي عليك من كتابتك و قاطعت عليها ، قال : [قلت^٤] : نعم ! إلا شئنا يسيراً^٥ . قالت : ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء^٦ .

[٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : كان أمهات المؤمنين لا يتحجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكتبتها مثقال

(١) رواه في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ عن طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم . و رواه عبد الرزاق في مصنقه ٨/٤٠٥ مثله و بنفس الطريق .

(٢) من فتح الباري ١٠/٥٢٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م فقال

(٣) من الفتح ، وفي الأصل و م : اذنت .

(٤) زيد من الفتح .

(٥-٥) من الفتح ، وفي الأصل و م : شياك - كذا .

(٦) والحديث رواه الدبهقي عن طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها و لفظه « قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ قللت : سليمان ! قالت : كم بقي عليك من مكتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم - راجع السنن الكبرى ١٠/٣٢٤ .

أو دينار^١.

[٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن مهران عن ميمون أن عائشة قالت لكاتب لها يكفي أبا مريم : ادخل وإن لم يق عليك إلا أربعة دراهم.

[٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : [حد] المكاتب حد^٢ المملوك^٣.

[٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن^٤] سليمان عن صالح بن حي عن^٥ الشعبي قال : حد الملوك حد المكاتب ما بقي عليه درهم.

[٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال : المكاتب عبد ما بقي

(١) وروى البيهقي عن أبي قلابة قال « كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار » - راجع السنن الكبرى ٣٢٥/١٠

(٢-٢) في م : إلا عليك - كذا .

(٣) زيد من المحلي ٢٧٩/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) من م و المحلي ، وفي الأصل : حل .

(٥) ورراه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٥ عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يقام على المكاتب إلا حد العبد ، ورواه عن نفس الطريق في باب آخر ولفظ هناك « يقام عليه حد الملوك » - راجع ٣٢٦/١٠ .

(٦) زيد نظراً إلى الحديث رقم : ٧٢١ ، وابن سليمان هو عبدة بن سليمان .

(٧) من م ، وفي الأصل : عمر .

عليه درهم^١.

[٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن داؤد بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع عن عطاء و عبد الله بن عبيد بن عمير و نافع قالوا : المكاتب عبد ما يقى عليه درهم^٢.

(٦٣) من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

[٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قال عبد الله : إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق^٣.

[٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم وعن أشعث عن الشعبي قالا : قال عبد الله : إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم^٤.

(١) وفي المختلي ٣٧٩/٩ فروى عن عمر بن الخطاب و عثمان و جابر و أمهاط المؤمنين : المكاتب عبد ما يقى عليه درهم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٦/٨ عن عطاء قوله « هو عبد ما يقى عليه شيء، إذا اشترط ذلك عليه »

(٣) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/١٠ عن إبراهيم قال قال عبد الله « إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم »

(٤) من السنن الكبرى ١٠/٣٢٦ . والمختلي ٢٨٠/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وبنى الأصل و م : غرم كذا ، و اللقط في السنن « إذا أدى المكاتب ثلثا أو رباعا فهو غريم » و ليس في المختلي « و عن أشعث عن الشعبي »

[٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان [كان] يقضى إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به ، فذكرت ذلك عبد الملك بن مروان فأبى أن يأخذ به .

[٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الواقع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكتابون مكاتبین ، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق^١ .

[٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال : تجرى فيه العاتقة في أول نجم^٢ .

[٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكتب عجز وقد أدى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد ، قال : إذا أدى النصف فهو غريم^٣ .

(١)زيد من م.

(٢) ذكره البهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ بالفظ «إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق» وذكره عبد الرزاق في المصنف ٤١١/٨ بالفظ «إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه» وأخرجه ابن حزم في المختل ٢٨٠/٩ من طريق عبد الرزاق .

(٣) أخرجه في المختل ٢٨١/٩ من طريق وكيع .

(٤) جاء ما بين الرقين في الأصل كعنوان باب جديد بينها ورد في م استمراراً للتن الآخري وهو الأولى نظراً لطبيعة الأحاديث .

[٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

أنه قال في مكاتب عجز : إذا أدى النصف فهو غريم .

[٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن

إبراهيم قال : إذا أدى الثالث أو الرابع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه .

[٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن الزهرى عن نبهان

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لا أحد أكمل
مكاتب^١ وكان عنده ما يؤودي^٢ فلتتحجب منه .

[٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور

عن إبراهيم قال : كان يقال^٣ : إذا أدى الثالث أو الرابع فهو غريم .

(١) فالأصل : يسرقه ، و التصحيح من م و المثل حيث أخرجه من طريق معيرة

ابن مقسّم عن النخعى - ٤٨١ / ٩ .

(٢) وهو مكاتب لأم سلمة - كما صرّح به في السنن الكبرى ٣٢٧ / ١٠ حيث أورد
المحدث من نفس الطريق واللفظ .

(٣) من السنن ، وفي الأصل و م : مكتبا - خطأ .

(٤) من م و السنن ، وفي الأصل تؤدي .

(٥) قال البهقى : و حدثت نبهان قد ذكر فيه معاذ الزهرى من نبهان إلا أن
البخارى و مسلما صاحبى الصحيح لم يخرججا حدثيه فى الصحيح و كأنه لم يثبت
عدالله عندهما أو لم يخرج من حد الجهة برواية عدل عنه . راجع السنن
الكبرى ٣٢٧ / ١٠ .

/ ٥ / الف

[٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

(٦٤) من قال : القرض حال وإن كان إلى أجل

[٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه عن عيادة عن إبراهيم قال : و القرض حال وإن كان إلى أجل .

(٦٥) في الرجل يعتق أمته و يستثنى ما في بطنه ،

[٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من باع حيلى أو أعمقها و استثنى ما في بطنهما ، قال : له ثنياه فيها

= (٦) و قائله عبد الله كاً أمضينا من السن الكبرى ٣٢٦ / ١٠ عن نفس الطريق أن إبراهيم قال : قال عبد الله : « إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم .

(١) زيد في الأصل : اذا ، و أغلب ظن أنه إقطام من الناسخ سهوا .

(٢) رواه عبد الرزاق عن الطريق الذي عندنا بلفظ « يعتق بالحساب » كاً رواه في حديث آخر عن طريق آخر و اللفظ هناك « و يعتق بقدر ما أدى » راجع مصنفه ٤٠٦ و ٤١٠ ، و روى اليهقى في السن الكبرى ٣٢٦ / ١٠ و لفظه « يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى »

(٣) من م ، وفي الأصل : كان .

(٤) أعاد المؤلف هذا الباب تحت رقم الباب ١٩٨ .

(٥) في الأصل وم : او ، والتصحيح من مصنف عبدالرزاق ١٧٢ / ٩ حيث ساق =

قد استبان خلقه ، و إن^١ لم يستبن^٢ خلقه فلا شيء له .

[٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يحيى ثناء في البيع ولا يحيى^٣ في العتق .

[٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة و يستثنى ما في بطنه ، قال : له ثناء^٤ .

[٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : هما حران^٥ .

= الحديث مختبرا عن إبراهيم بافظ « إذا أعتق الرجل أمه و استثنى ما في بطنه فله ما استثنى ، و من المحتوى ٢٣١ / ٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٦-٦) في المحتوى : فله .

(١) في المحتوى : فان .

(٢) زيد في الأصل : له ، و لم تكن الزيادة في م و لا في المحتوى خذفها .

(٣) وردت الكلة في الآتي : ثناء .

(٤) في الآتي : لا يحيى لها ، و في المحتوى ٤٦٣ / ٨ حيث أخرجه من هنا : لا يحيى لها .

(٥) وقد روی البیهقی عنه و عن الزهری أنها قالا في رجل قال لأمة « أنت حرّة إلا ما في بطنك » : هي و ما في بطتها حر و ليس لها استثناء » راجع السنن الكبرى ٢٨٠ / ١٠ ، و روی عبد الرزاق في المصنف ١٧٣ / ٩ قول الحسن بلفظ « هي و ولدها حران » .

(٦) أخرجه في المحتوى ٤٦٤ / ٨ من هنا .

(٧) و الحديث ذكره في السنن الكبرى ٢٨٠ / ١٠ و في مصنف عبد الرزاق ١٧٢ / ٩ بأطول من هنا .

[٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ممان عن سفيان عن ابن

جريح عن عطاء وعن سفيان^١ عن جابر عن الشعبي وعن سفيان^١ عن منصور عن إبراهيم قالوا^٢ : إذا أعتقها واستثنى ما في بطنه فله ثنياه.^٢

[٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي^١ بن عمارة بن أبي حفصة

عن شعبة قال : سألت الحكم وحدا فقلالا : ذلك له .

[٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن

الفضاء^١ عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنه
قال : له ثنياه .

(١-١) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م ولا في المحلي ٤٦٤/٨ حيث أخرجه
من هنا خذلناها .

(٢) من الآتي والمحلي ، وفي الأصل وم : قال .

(٣) ذكره عبد الرزاق في المصنف ١٧٢/٩ من طريق الثوري عن منصور عن
إبراهيم ، وقد أمضيناه .

(٤) في الأصل وم : حرم ، و التصحيح من الخلاصة ص ٧٥ ، وقال ابن المديني
هو صدوق .

(٥) أخرجه في المحلي ٤٦٤ من هنا .

(٦) في الأصل وم : العصا ، كذا و التصحيح من الخلاصة ص : ٣٥٦ ، وقال :
ضعفه سليمان بن حرب . و راجع تعليقنا على هذا الحديث فيما يأتي .

(٦٦) في الرجل يدعى الشيء فتقييم عاليه البينة

فيستحلف أنه لم يبع

[٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعى الدابة في يد الرجل فيقول : ضلت مني ، قال : لا أقول للشهدود : إنه لم يبع ولم يهب^١ ، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته ، ضلت منه ، أحلفه بالله : ما باع ولا وهب .

[٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله : ما أهلكت ولا أمرت مهلكا .

[٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثابتة أن حذيفة عرف جماله خاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاة خلف بالله الذي لا إله إلا هو : ما باع ولا وهب .

(٦٧) في الخنطة بالشعير اثنين [بواحد^٢]

[٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول : للأصحاب الرزق^٣ : من شاء أخذ أربعة أجرة

(١) في الأصل : لم يبع ولم تهب ، وفي م : لم يبع ولم يهب - بدون التقديط .

= (٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

شعير بجريين [من^١] حنطة الذي له ، فسألوا^٢ إبراهيم و الشعبي فقالا : لا بأس به^٣ .

[٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزير عن جابر قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدأ يد^٤ .

[٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن^٥ عمر عن الزهرى ب/ه عن سالم أن ابن عمر كان / لا يرى بأساً فيما يكال يداً يد واحداً باثنين إذا اختلف / أو اوانه .

[٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن

= (٣-٣) في الأصل و م : اصحاب دارا يرزق - كذا ، و ليس بواضح تماماً ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(١) زيد من محل .

(٢) في الأصل و م : فسالها - كذا ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحل ٨/٥٧٢ و ٥٧١ من هنا .

(٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/٨ عن إبراهيم أنه لم يكن بأساً أن يقول العامل لصاحب الرزق : أعطيك جريين من شعير بجريب من بر .

(٤) أخرجه في المحل ٨/٥٧١ من هنا .

(٥) و في المحل حيث أخرجه من هنا : عمر .

(٦) من م و المحل ، و في الأصل : يني - كذا مصحفاً ، و رواه عبد الرزاق من طريقنا بفرق يسير - راجع مصنفه ٨/٣٠ .

أبي قلابة قال : إذا اختلف النوعان فبع^١ كيف شئت .

[٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأمسا بييع البر بالشعير يداً ييد أحدهما أكثر من الآخر^٢ .

[٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصناعي^٣ أن عبادة بن الصامت قال : لا بأس بييع الحنطة بالشعير و الشعير أكثر منه يداً ييد ولا يصلح نسيئة^٤ .

[٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضـل بن دكين عن أنيس^٥ بن خالد التميمي قال : سـألت عـطاً عن الشـعـير بالـحنـطـة اـثـيـن بـوـاحـد يـدـاً يـدـ، قـال : لـا بـأـسـ بـهـ .

[٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير يداً ييد كيلاً وزناً^٦ بوزن ، فن زاد و استزداد

(١) في الأصل وم : بيع - كذا .

(٢) أخرجه في المختلي ٥٧٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من السنن الكبرى ٥٢٣/٥ ، وفي الأصل وم : الصغاني .

(٤) أخرجه في المختلي ٥٧١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المختلي ٥٧٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : انس .

(٦) في الأصل وم : وزن .

فقد أربى إلا ما اختلفت 'ألوانه' .

[٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي^٢ عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر و الشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً ييداً . فإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يداً ييداً .

(٦٨) من كره ذلك

[٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له أو عبدا له بصاع من بر^٧ يشتري له به صاعا من شعير ، و زجره إن زادوه أن يزداد .

- (١) من م و السنن الكبرى ٢٨٢/٥ ، وفي الأصل : اختلف .
- (٢) ذكره البهقي في السنن الكبرى وقال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ، و لفظه « التمر بالتمر والخطة بالخطة و الشعير بالشعير و الملح بالملح مثلاً بمثل يداً ييداً ، فلن زادوا أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه »
- (٣-٣) من السنن الكبرى ٢٨٢/٥ ، وفي الأصل وم : الأشعث الصناعي .
- (٤) من البسن ، وفي الأصل وم : مثل .
- (٥) من م و هامش السنن ، وفي الأصل و السنن : اختلف .
- (٦) أخرجه البهقي بفرق يسير و قال : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثورى .

=

[٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن عبد الرحمن أنك أبى إسحاق عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزاً من برقفيز من شعير.

[٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهرى^١ أنه أتى دابته فأخبر بأن دابته قد فني شعيرها، فأمر أن يأخذ حنطة أهلة فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل^٢، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعيد بن أبي وقاص^٣.

(٦٩) في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

[٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: من رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاماً

= (٧) من الملح / ٥٧٠ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل
و م : ثغر .

(١) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن زهرة بن عبد مناف الزهرى أبو محمد المدى ، قال العجلى : ثقة - راجع الخلاصة ص : ٢٢٤ .

(٢) الحديث في الموطأ ، ورواه أيضا عبد الرزاق عن طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتاع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله - راجع مصنفه / ٨ / ٣٣ .

(٣) أخرجه في الملح / ٥٧٠ عن ابن أبي شيبة .

ملفوشاً فيه شعير ، فقال : اعزل هذا من هذا ، و هذا من هذا ، ثم بع هذا
كيف شئت ، ثم بع ذا كيف شئت ، فإنه ليس في ديننا غش .

[٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان^١ أبي
حديفة عن زياد مولى ابن عباس^٢ عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يخالط
الشعير بالحنطة ثم يبيعه ، قال : لا بأس به .

[٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي
حديفة أنه سأله الشعبي عنه فكرهه .

[٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه
كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والردي ، فيخلطها جميعاً ثم يبيعها ،
فإن كان الذي يبيعها قريباً فلا بأس .

[٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير
ابن حازم عن حماد سُئل عن البر يخالط بالشعير و البر يخالط بأردى منه
الف/٦ فكرهه / .

(٧٠) في ولد أم الولد ، من قال : هو بميزلتها

[٦٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة

(١) في م : ملفوتاً - باتنة ، و الصواب ما في الأصل بمعنى : مخطوطاً ، وفي لسان
العرب : اللغيث : الطعام المخلوط بالشعير .

(٢) من م ، وفي الأصل : يمان - خطأ .

(٣) من م ، وفي الأصل : أبي عباس - خطأ .

عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فتلد له أولادا ، قال : هم بمنزلة أمهم ، يعتقدون بعثتها ويرقون برقبها ، فإذا مات سيدهم عتقوا^١ .

[٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر و ابن أبي زائدة عن داؤد^٢ عن الشعبي في ولد أم الولد : يعتقدون بعثتها ويرقون برقبها^٣ .

[٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن .
قال : إذا تزوجت أم الولد فولدت فولدتها بمنزلتها^٤ .

[٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : ولدتها بمنزلتها .

[٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن العمرى عن نافع عن

(١) و روى اليهقى عن طريقة في السنن الكبرى ٣٤٩ / ١٠ عن إبراهيم أنه قال : « ولد المدبرة و أم الولد بمنزلتها » .

(٢) في م : أبي داؤد - خطأ ، و الصواب ما في الأصل ، وهو داؤد بن أبي هند القشيري أحد الأعلام ، يروى عن ابن المسيب و أبي العالية و الشعبي و خلق و روى عنه خلق كثير ، راجع الخلاصة ص : ١١١ .

(٣) و روى الحديث في السنن الكبرى من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن عامر أنه قال « ولد المعتقة عن دبر و أم الولد بمنزلة أمها ، إذا عقت فهم معتقدون إذا مات السيد » راجع ٣٤٩ / ١٠ ، و روى أيضاً من طريق سفيان عن داؤد عن الشعبي في المدبرة و أم الولد : أولادها بمنزلتها - راجع ٣١٥ / ١٠ .

(٤) و روى اليهقى من طريق هشام عن قادة عن الحسن في أم الولد تعنت و لها أولاد ، قال تعنت هي و أولادها - راجع السنن الكبرى ٣٤٩ / ١٠ .

ابن عمر قال : ولد أم الولد بمنزلتها^١.

[٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير

ابن عدى عن حوط أن رجلاً أعصب رجلاً أم ولد له فولدت له أولاداً
فقال شريح : أولادها بمنزلتها ، يستخدمهم ولا يبيعهم .

[٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى قال : ولد أم الولد بمنزلتها ، يعتقدون بعتقها ويرقون برقبها .

[٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول

قال : ولد أم الولد بمنزلتها ، يبيعهم صاحبهم إن شاء .

[٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رياح بن

عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه أرق ولد أم الولد^٢.

(٧١) في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها

[٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : ولد المدبرة بمنزلتها^٣.

(١) وروى البيهقي الحديث مفصلاً فراجعه في السنن الكبرى ٣٤٩/١٠.

(٢) وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ عن عبد الله بن طبيعة عن جعفر ابن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عده فولدت له
قال : هم بمنزلة أمهم .

(٣) رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن الحسن وتسادة عن ابن المسيب بمثل
ما هنا - راجع مصنفه ١٤٤/٩ ، ورواه البيهقي عن طريق مالك عن يحيى بن

[٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و ابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقبها و يعتقدون بعقولها^١ .

[٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ولد المدببة منها .

[٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ، كان يقول : ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها ، هم وأمهم من الثالث^٢ .

[٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داؤد عن رياح^٣ بن

= سعيد عن سعيد بن المسيب بأكثر من هنا و لفظه « إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها و ليس له أن يبيعها و لا يهبهما و ولدتها بمنزلتها » - راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠ .

(١) رواه اليهق في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ بفارقات بسيطة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول « ولد المدببة بمنزلتها يعتقدون بعقولها و يرقون برقبها » و رواه عبد الرزاق عن ابن عمر من طريقين في أحدهما « أولاد المدببة بمنزلة أمههم » و في الثاني « ولد المدببة بمنزلتها » - راجع

مصنفه ١٤٤/٩ .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن « ولد المدببة بمنزلتها » - راجع مصنفه ١٤٤/٩ ، و روى عن الحكم و الشورى في حديث طويل « وكانت المدببة و ولدتها من الثالث » ، راجع مصنفه ١٤٦/٩ و ١٤٧ .

(٣) في الأصل وم : رباح - كذا بالباء الموجدة ، والتصحيح من الخلاصة ص: ١١٩

عديدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم بمنزلة أمهem^١.

[٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر و ابن أبي زائدة عن الشعبي قال : ولدتها بمنزلتها .

[٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل^٢ قال : كل شيء ولدت من يوم ولد فانهم بمنزلتها ، يعتقدون بعنتها و يرقون برقبها .

[٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال : قيل للقاسم بن محمد أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك ، فقال القاسم : هذا رأيي ، وما أرى رأيه في هذا إلا معتزلاً .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٩ معروضاً إلى القاسم و عمر بن عبد العزيز قالا : « أولاد المبرة بمنزلة أمهem »

(٢) راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠ وقد أسلفنا ذكره .

(٣) مطموس في م .

(٤) و الحديث رواه عبد الرزاق مطولاً و لكنه غير مضبوط لتأجل تصحيفات النساخ و لفظه « قال ابن عون : كنت عند القاسم بن محمد فسألته أعرابي فقال : رجل أعتقد ماهته (لعله جاريته) له عن دبر منه ، ما سيسأل ولدتها ؟ قال : فالתו عليه القاسم ، فقال رجل من القوم : قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدتها بمنزلتها يعتقدون بعنتها ، فقال القاسم : هذا رأي منه ، ولا أرى ، كل شيء . ولدت بعد ما دبرت كانت المبرة و ولدتها من الثالث ، فان مات سيد أم الولد =

[٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن معمر عن الزهرى قال :

ولد المدبرة^١ بمنزلة أمهم.

[٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز

ابن عيسى الله عن عامر عن ابن مسعود قال : ولد المذيرة بمنزلتها ، يعتقدون
يعتقدوا ويرقون برقبها .

[٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزizin

عن الشعى و شريح و مسروق بمثله .

[٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

٦/ب و محمد قال : ولد المدبرة / بمنزلتها .^٢

[٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر

قال : إذا كانت امرأة فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها ، إذا أعتقدت عتقوا .

٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن عبد العزيز

ابن مسلم عن ابن أبي نحیح عن عطاء و طاؤس و مجاهد و سعید بن جیر
أنهم قالوا : ولد المذبحة بمنزلة أمهم .

= عقّت و عّتّ، انه في هذا إلا معدلا (لعله: ما أراه في هذا إلا معتلا) -

رایج مصنفہ ۱۴۶/۹

(١) في الأصل و م : المدير ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٩ حيث

ذكر الحديث بأطول من هنا .

(٢) راجع مصطفى عبد الرزاق ١٤٤/٩ لقول الحسن .

[٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك أولادها ، هم بنزلة أمهم إذا أعتقت عتقوا .

[٦٧٨] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال : ما أرى أولاد المذبحة إلا بنزلة أمهم^٢ .

[٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن دبر عن مكحول قال : ولد المذبحة يبعهم صاحبهم إن شاء .

[٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : ولد المذبحة عبد^٣ .

= (٣) رواه البهقى من الطريق الذى هنا بمثل ما هنا لفظا - راجع السنن الكبرى ٣١٥ / ١٠ .

(١) في م : أولاد ، و الأولى : أولادا .

(٢) زيد بعده في الأصل : قال حدثنا أبو بكر ، ولم تكن الزيادة في م خذفناها ، و أبو بكر صاحبنا يروى عن الضحاك مباشرة .

(٣) و رواه البهقى في السنن الكبرى ١٠ / ٣١٦ من طريق ابن المبارك عن ابن جرير عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المذبحة : إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرازا .

(٤) روى البهقى من طريقه عن أبي الشعثاء (أى جابر بن زيد) أنه قال في المذبحة : ولدها عبد ، راجع السنن الكبرى ١٠ / ٣١٦ و رواه بعض المفارقات اللفظية في مصنف عبد الرزاق أيضاً - راجع ١٤٥ / ٩ .

(٧٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيدفع إليه [بعض]

[الشيء] فلا يقبحه المشتري حتى يذهب عند البائع

[٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي عن عمرو بن حرث^١ أن رجلاً اشتري جارية بستين ديناراً^٢، فقد

ثلاثين، وارتنهما البائع بالبقية، فشكث أياماً ثم أتى المشتري بشمنها فوجدها

قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.

[٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحاً قال فيها: يرد البائع ما أخذ من ثمنها

ويدفن جيفته^٤.

(١) زيد ما بين الحاجزين من م

(٢) وقع في الأصل وم : حرث، والتصحيح من الخلاصة ص: ٢٨٨ ، ٥٥ و

عمرو بن حرث بن عمارة بن عثمان أبو سعيد الكوف صحابي.

(٣) من م ، وفي الأصل : دينار ، وأورده ابن حزم في الحللي ١١٨/٨ من طريق

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

(٤) ورواه الديهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٥ مفصلاً عن محمد بن عبيد الله الثقفي

أنه اشتري من رجل سلعة فنقدة بعض الثمن وبقى بعض ، فقال: ادفعها إلى ،

فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقيمة الثمن فدفعه إليه فقال: ادخل

وأقبض سلعتك ، فوجدها مينة فقال له: رد على مالي ، فأبى فاختصها إلى

شيخ ، فقال شيخ: رد على الرجل ماله وارجع إلى جيفتك فادفعها .

[٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن حرث كان أعجب إليه.

[٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشتري من رجل جارية فقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فاتت ، قال : يرد على المشترى ما أخذ ، وهى من مال البائع .

[٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالاً : إن كان نقد بعض الثن و ارتهن المتابع بالبقية فهلك المتابع فهو بما ارتهنه و له ما كان قد أخذ ، فإن كان يعاً بما يأكل ويوزن يقضى به على البائع حتى يوفيه المشترى .

(٧٣) في شهادة القاذفين من قال : هي جائزة إذا تاب

[٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نحيف عن عطاء و طاؤس و مجاهد قالوا : القاذف إذا تاب جازت شهادته .

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢) و راجع أيضاً باب المصيبة في اليع قبل أن يق卜ض من مصنف عبد الرزاق ٤٨-٤٦/٨ .

(٣) كذلك في الأصل وم ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) رواه البهق في السنن الـكبيري ١٥٣ من نفس الطريق الذى عندنا « عن ابن أبي نحيف في القاذف إذا تاب ، قال ، تقبل شهادته ، وقال : كلنا يقوله =

[٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : تجوز شهادته إذا تاب^١ .

[٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح قال : تجوز إذا تاب^٢ .

[٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى أظنه عن سعيد^٣ قال : قال عمر لأبى بكرة : إن يتبع قبل شهادته^٤ .

عطاء و طاؤس و مجاهد

(١) هذا وعد صاحب الجوهر النقى مسروقاً من صحّ منهم أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب - راجع هامش السنن الكبرى ١٥٢ و ١٥٣ ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/٧ عن عطاء و طاؤس .

(٢) عده البخارى أيضاً من يقبلون شهادة القاذف ، و ذكر ابن التركان عن شريح أن المحدود لا تقبل شهادته أبداً ، و كذلك روى عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣ أنه قال « أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما يلينه و بين ربه »

(٣) قال سفيان : سئى الزهرى الذى أخبره فحضته ثم نسيته و شككت فيه ، فلما قتنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعى رحمه الله : قلت له : هل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا هو سعيد بن المسيب غير شك ، قال الشافعى : وكثيراً ما سمعته يحدّثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول : عن سعيد إن شاء الله ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ

عن سعيد ليس فيه شك - راجع السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠
(٤) وردت الألفاظ في السنن الكبرى « تب قبل شهادتك أو إن تبت قبل شهادتك »

[٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس و وكيع عن مسمر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال : تجوز إذا تاب .

[٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين بن حسين عن الزهرى قال : تجوز إذا تاب .

الف/٧ [٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز ، وقال : يقبل الله شهادته ولا أجيزة أنا شهادته .

(٧٤) من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب

[٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : إذا أقيمت على الرجل في القذف لم تقبل له شهادة أبداً ، و توبته فيما بينه وبين الله .

(١) في الأصل : لا تجوز ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٥٣ / ١٠ حيث ذكر عن مسمر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة أنه قال في القاذف : إذا تاب قبلت شهادته .

(٢) في الأصل : لا تجوز ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٥٣ / ١٠ حيث ذكر عن ابن شهاب أنه سُئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته ؟ قال : نعم ! إذا ظهرت منه التوبة .

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣ / ١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣ / ٨ قول الشعبي « يقبل الله توبته و لا تقبلون شهادته » .

(٤) و الحديث الذي ذكره في السنن الكبرى من طريق الشيباني عن الشعبي عن =

[٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شريح قال: لا تجوز شهادة القاذف، و توبته فيما يبيه و بين الله .

[٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الميمش قال: سمعت إبراهيم و الشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: لأنك لا تدرى تاب أو لم يتتب .

[٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما يبيه و بين الله ، و لا تجوز شهادته .

[٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قنادة عن الحسن و سعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له ، و توبته

= شريح فلفظه « لا تجوز شهادة القاذف أبداً و توبته فيما يبيه و بين ربه » و يأتي هذا الحديث عندنا فيما يلي بحذف « أبداً » لا غير، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥ و ٣٨٨ .

(١) من م ، وفي الأصل : الشريح .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣ و قال: أخبرنا الثورى عن أبي الميمش قال: قال الشعبي لابراهيم: لم لا تقبلون شهادة القاذف؟ قال: لأننا لا ندرى أتاب أم لم يتتب .

(٣) ذكره البهق و عبد الرزاق و لفظهما « لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما يبيه و بين الله » راجع السنن الكبيرى ١٥٦ و مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٨

فيما بينه وبين الله^١.

[٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

عن عمرو بن شعيب^٢ عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية .

[٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن

إبراهيم قال ، لا تتجاوز شهادة القاذف ، و توبته فيما بينه وبين الله^٣ .

(٧٥) ما يعرف به توبته

[٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاؤس قال :

توبته أن يكذب نفسه^٤ .

[٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر

(١) أورده ابن التركاف في الجوهر النقى من مصنف ابن أبي شيبة و قال في آخره

« و هذا سند صحيح على شرط مسلم » راجع هامش السنن الكبرى ١٥٤ / ١٠

(٢) في الأصل وم : حرث ، و التصحيح من الجوهر النقى حيث أورد الحديث

من مصنف ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ١٥٦ / ١٠

(٣) من الجوهر النقى ، و في الأصل وم : محدود .

(٤) ذكره البيهقي عن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بمثل ما هنا - راجع

السنن الكبرى ١٥٦ / ١٠ . و أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٣٨٧ / ٧ من طريق

الثورى عن واصل .

(٥) أخرجه السيوطي في الدر المثور ٥ / ٢٠ عن طاؤس وغيره من طريق عبد بن حميد .

قال : توبته أن يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه .

(٧٦) في بيع المدبر

[٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و أبو خالد عن حجاج

عن الحسن بن الحكم عن زيد بن ثابت و حجاج عن الحكم عن شريح قالا :

المدبرة لا يباع .

[٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و [أبو^٤] معاوية عن يحيى

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها
ولا يبعها ولدها بمنزلتها .

[٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم

قال : سألت سالما : أ يحل لي أن أبيعها ؟ قال : لا ، قلت : أمهرها ؟ قال : لا .

(١) أخرجه السيوطي في الدر المثور عن الشعبي وغيره .

(٢) في الأصل و م : قال - كذا ، و السياق يقتضي ما أثبتناه .

(٣) ذكر البيهقي عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال «لا يباع المدبرة»

راجع السنن الكبرى ٣١٣ / ١٠

(٤) زيد من م .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٣١٥ من طريق ابن بكر عن يحيى بن سعيد

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول «إذا دبر الرجل جاريه فان له أن يطأها

وليس له أن يبيعها و لا يبعها و ولدها بمنزلتها » و أخرجه سعيد في السنن

١١٢ من طريق أبي معاوية .

[٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال : المعتق عن دبر منزلة الملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب ، فان مات مولاه عتق^١ .

[٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا أن يصيب صاحبه فقر^٢ شديد .

[٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يبيعها^٣ إلا أن يحتاج إلى ثمنها .

[٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلاً دبر غلاماً فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن التحام : غلاماً قبطياً مات عام أول في إمارة^٤ ابن الزبير .

(١) وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم و الشعبي أنها كرها بيع المدبر - راجع مصنقه ١٤٢/٩ .

(٢) ييدو في الأصل و م : فهو ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) من م ، و في الأصل : لا يبيعها .

(٤) ذكره ابن التركان في الجوهر النقى وقال « وروى عن عطاء أنه سئل : أبيع الرجل مدبرته » فقال : لا ، إلا أن يحتاج إلى ثمنها » راجع هامش السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/١٠ .

(٥) من م و مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٩ ، و قع في الأصل : عمارة - مصححاً و ذكره عبد الرزاق و البيهقي من طرق عديدة و بالفاظ مقاربة - راجع للأول مصنقه ١٣٩/٩ و ما بعده ، و للثان السنن الكبرى ٣٠٨/١٠ وما بعده

ب/ ٧ [٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبوب عن نافع أن ابن عمر كره يبع المدبر^١.

(٧٧) في الرجل يكون على الرجل الدين فيهدي له ،

أ يحسنه من دينه ؟

[٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - و هو ابن عليه - عن يحيى بن يزيد الهنائي^٢ قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل فيهدي له غريمة فقال : إن كان فيهدي له قبل ذلك [فلا بأس^٣] ، وإن لم يكن فيهدي له قبل ذلك فلا يصلح^٤ .

[٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن [أبوب عن^٥] عكرمة قال : قال ابن عباس : إذا أقرضت قرضا فلا تهدىدين هدية كراع^٦ ولا ركوب^٧ دابة^٨ .

(١) روى اليهقى من الطريق الذى عندنا أن ابن عمر قال «لا يبع المدبر» - راجع السنن الكبرى ١٠ / ٣١٣ .

(٢) فى الأصل : الهنائى ، وفي م : الهنائى - كما ، و التصحح من الخلاصة ص ٤٢٩: زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) و الحديث رواه اليهقى مفصلا عن يزيد بن أبي يحيى و قال : و رواه هشام عن عتبة عن يحيى بن أبي إسحاق ثم ذكر قول هشام : و لا أرها إلا وهم ، وهذا الحديث يحيى بن يزيد الهنائى عن أنس - راجع السنن الكبرى ٥ / ٣٥٠ =

(٥) ف م : كراعا .

[٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقر^١ عن زر بن حبيش قال : قال أبي : إذا أقرضت قرضاً [و^٢] جاء صاحب القرض يحمله و معه هدية نخذ منه قرهنه و رد عليه هديته .

[٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علامة قال : إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه^٣ .

[٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعوه الآخر

= (٦) من م و مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٨ ، و في الأصل : هدية .
(٧) رواه عبد الرزاق عن ابن عباس و لفظه « إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ، و لا عارية ركوب دابة »

(١) في الأصل و م : الأزرق ، و التصحیح من السنن الكبرى ٥/٣٤٩ ، و كلثوم ابن الأقر قد ألم به البخاري في التأريخ الكبير و ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل واليهي ذكر الحديث بأكثر من هنا و لفظه « فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية نخذ قرهنه و اردد إليه هديته » و ذكره عبد الرزاق بالفاظ متقاربة -

راجع مصنفه ١٤٣/٨ .

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣) ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم عن علامة و لفظه « إذا زارت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فاحسبه له ما أكلت عنده » - راجع مصنفه ١٤٣/٨ .

فيكافه^١ فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه^٢.

[٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا كانا يتهديان قبل ذلك فلا بأس .

[٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أيا^٣ كان [له^٤] على عمر دين فأهدي إليه هدية فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى^٥ .

[٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن علياً سئل عن الرجل يفرض الرجل القرض ويهدي إليه ، قال : ذلك الربا العجلان^٦ .

(١) في م : و يكافه .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه استمراراً لحديث عقلمة و لفظه « إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك » .

(٣) من عبد الرزاق . وفي الأصل و م : أبا له .

(٤) زيد ما بين الماجريين من م .

(٥) ذكره عبد الرزاق مفصلاً عن ابن سيرين قال . قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى^٧ . - راجع مصنفه ١٤٢/٨ ، وكان قد وقع عندنا في النسختين « و ينسى » فصححناه من المصنف .

(٦) وفي مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٨ عن علي أنه سئل عن درهم بدرهين فقال : ذلك الربا العجلان .

[٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية^١ عن أبيه عن الحكم قال : كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل و له عليه دين إلا أن يحسبه من دينه .

[٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمر قال : يقاده .

[٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وعبدة بن سليمان عن صالح بن حي^٢ عن عامر قال : إن كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه .

[٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سيرين قال : ذكر لابن مسعود رجل^٣ أقرض رجلا درهما و اشترط ظهر فرسه قال : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا^٤ .

[٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان ابن الأسود عن مجاهد قال : قلت له : إذا كان لى^٥ على رجل درهم أستعيير

(١) في الأصل وم : أبي عبيدة ، و التصحیح من الملاصقة وقد أمضينا التعليق عليه .

(٢) هو صالح بن صالح بن حي ، وقد ينسب إلى جده - راجع تهذيب التهذيب

٣٩٣ / ٤

(٣) من م ، وفي الأصل : رجلا .

(٤) رواه البهقى عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراما وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال : ما أصاب من ظهره فهو ربا - راجع السنن الكبرى ٥ / ٣٥٠ .

منه دابة أو أطلب منه معرفة قال: لا بأس.

[٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء و حيرا.

(٧٨) في الشرى من المضطر

[٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يباع من مضطر.

[٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام / عن محمد ابن سيرين قال: كان شريح لا يجيز بيع الضغطة.

[٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن أبي مغفل قال: بيع المضطر ربا.

[٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل و على بن صالح

= (٥) في الأصل و م : لك ، و السياق يقتضي ما أثبتناه .

(١) زيد في م : شيئاً.

(٢) من م ، و في الأصل : الضغطة ، و بهامش م : الضغطة بالضم - شىء يجمع ، وراجعنا بجمع بحار الأنوار فوجدنا العبارة فيه ، بالضم إذا ضيقت عليه لتكرره على شىء . و الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦١/٨ من طريق معمر عن أئوب عن ابن سيرين و لفظه « لا يجيز الاضطرار ولا الضغطة » و روى البيهقي معاذ من شريك عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال : لا يجوز

على مضطهدا نكاح ولا بيع - راجع السنن الكبرى ٦/١٨

عن أبي الهيثم قال : قلت لابراهيم : الرجل يذهب^١ ، أشتري منه ؟ قال : لا^٢.

[٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال : لا تشتري^٣ من مضطر شيئاً.

[٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال : نهى عن بيع المضطر.

(٧٩) من كره كل قرض جر منفعة

[٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

[٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا^٤.

[٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد أنها كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.

(١) في م : معدب .

(٢) رواه عبد الرزاق من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم بمثل ما هنا لفظا لفظا - راجع مصنقه ٦٢/٨ .

(٣) في الأصل و م : لا تشتري - كذا باثبات الآباء - و الصواب ما أثبتناه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١٤٥/٨ من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه ، و روى اليهقى عن فضالة بن عيسى موقوفا « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » راجع السنن الكبرى

٣٥٠/٥

[٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : أقرض رجل^١ رجلاً خمساً درهماً و اشترط عليه^٢ ظهر فرسه فقال : ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا .

[٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة .

(٨٠) في شری الرطب بالتمر

[٧٣٥] [حدثنا أبو بكر عن موسى بن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثل بمثل^٣] .

[٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تشتري الرطب باليابس .

(١) ذكره اليهقى من طريقين عن ابن سيرين عن ابن مسعود و ذكر فيه دراهم فقط بدون تحديد المقدار ، راجع السنن الكبرى ٥/٣٥٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر و ابن عينه عن أليوب عن ابن سيرين بمثل ما عندنا قال : استقرض رجل من رجل خمساً دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود : « ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا » فذكر الدينار دون الدرهم

راجع مصنفه ٨/١٤٥ .

(٢) سقط من م .

(٣) ياض في م .

(٤) زدنا ما بين الحاجزين من م .

(٥) في الأصل و م : لا تشتري ، و الصواب ما أثبتناه .

[٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن عبيد الله^١ بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، و عن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، و عن بيع الزرعة بالخنطة كيلاً .

[٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال : هو أقلهما في المكيال أو في القفيز .

[٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش^٢ قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال :

(١) زيد بعده في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في م خذفاتها ، وقد مر السند بمثل هذا غير مرة .

(٢) راجع أيضاً لهذا الباب السنن الكبرى ٥/٢٩٤ - ٢٩٦ .

(٣) وقع في الأصل و م : زيد بن أبي عباس ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي حيث ساق الحديث من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص و لفظه « أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك و قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ ينقص الرطب إذا يبس ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » راجع السنن الكبرى ٥/٢٩٤ ، و رواه من نفس الطريق و الألفاظ عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢ .

يُنقض إذا جف؟ فقالوا: نعم، فَكَرِهَ.

[٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد بن أشعث عن الحكم
أنه كره الربط بالتمر اليابس مثلاً بمثله.

(٨١) في الرجل يعتق بعض ملوكه

[٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحارث بن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال : من أعتق شقاصاً له في ملوك له فكان له كله أو بعضه فهو عتيق كله .

[٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريه : فرجلك حر ، قال : هي حرقة ، و إذا عرق منها شيء فهو حرقة .

[٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلامة قال : جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة^٢ فقال : إني أعتقد ثلث عبدى ، فقال عمر : هو حر كله ، ليس له شريك^٤ .

(١) في الأصل و م : مثل ، و الأوفق ما أثبتناه .

(٢) من م ، وفي الأصل : اعتق ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٢٣٢/٩ من طريق محمد بن المثنى عن ليث ، ولاحظ فيه : هي حرفة ، « اعتق منها قليلاً أو كثيراً فهـ ، حرفة » .

(٣) وفي الأصل وم : يعرفه - خطأ .

(٤) أخرجه في المختصر من طريق ابن مهدي عن سفيان ، راجع = ٢٤٤ / ٩

ب/ ٨ [٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده، قال: يسعى له في الثلين ولا يضمن لبقيته^١.

[٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً أعتق ثلث غلام له، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو حر، ليس له شريك^٢.

[٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غيدر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفك حر، قال: إن كان كذا تقولون «الضمان حق» فهو عتيق، وكان من رأي الحكم أن يعتقه، قال: وسألت حمادا فقال: يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي^٣.

[٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

= أيضاً السنن الـكبيري ١٠/٢٧٤، ومصنف عبد الرزاق ٩/١٤٩.

(١) وأما عبد الرزاق فقد روی عن الشعبي قال: إذا كان له عبد فأعتق منه عضواً عتق كله، ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر^٤ - راجع مصنفه ٩/١٥٠.

(٢) رواه البهق من الطريق الذي عندنا بزيادة بعض الألفاظ - راجع السنن الكبيري ١٠/٢٧٤ - وأخرجه ابن حزم في المحل ٩/٢٣٢ من طريق همام عن قتادة.

(٣) وروى عبد الرزاق من طريق الثوري عن أشعث عن الحكم عن علي أنه إذا أعتق نصفه فيحسب ما عتق ويستعنى، قال الثوري: و كان حماد يقول ذلك - راجع مصنفه ٩/١٤٩.

قال : قال على : يعتق الرجل ما شاء من غلامه^١ .

[٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن^٢ قال : إذا أعتق عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق ، و إذا طلق^٣ من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك فهي طلاق^٤ .

(٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء

[٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عز. الزهرى قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء [و^٥] عيوبهن ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، و امرأتان فيما سوى ذلك^٦ .

[٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال : أربع ، و قال الحكم : امرأتان

(١) أخرجه ابن حزم في المختل ٢٤٥/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) ذكر الشطر الأول في المختل ٢٣٢/٩ .

(٣) في الأصل : أطلق ، و التصحيح من م .

(٤) زيد من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٥١/١٠ .

(٥-٥) ليس ما بين الرقين في الجوهر النقي حيث ساق الرواية من مصنف ابن أبي شيبة و قد ورد الحديث في مصنف عبد الرزاق أيضاً بأطول من هنا و ليس هناك أيضاً الزيادة التي عندنا - راجع مصنفه ٣٣٣/٨ ، و أخرجه مختصراً صاحب المختل - راجع ٤٨٤/٩ .

يجزئان^١.

[٧٥١] [حدثنا أبو بكر قال^٢] حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على الاستهلال^٣.

[٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال : من الشهادات شهادة^٤ لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

[٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، و عن يونس عن الحسن ، وعن أشعث عن الشعبي قالوا^٥ : تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال^٦.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٨ من طريق شعبة عن أبي البخارى قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع ، قال شعبة : و سألت عنه الحكم فقال : ثنتين ، و سألت حماداً فقال : واحدة . (٢) زيد نظراً إلى السياق .

(٣) و روى البيهقي عن عطاء قوله « لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال » راجع السنن الكبرى ١٥١/١٠ و راجع أيضاً الحديث رقم : ٧٥٤ ، من هذا الكتاب .

(٤) من المحل ٤٨٣/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة وفي الأصل وم : شهادات .

(٥) في الأصل وم : قال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) و الحديث رواه عبد الرزاق من قول الشعبي و الحسن بمثل ما هنا ، و أما إبراهيم فذكر عنه حديث إجازة شهادة القاتلة و حدها - راجع مصنفه ٣٣٣/٨

[٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيها لا يجوز فيه شهادة الرجال^١.

[٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة^٢.

[٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجح^٣ عن علي أنه أجاز شهادة قابلة^٤.

[٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال : تجوز شهادة قابلة واحدة ، و قال أحدهما^٥ : وإن كانت يهودية .

[٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال :

(١) و الحديث الذي رواه اليهقى من طريق سفيان عن ابن جريج و عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فلفظه « لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال » - راجع السنن الكبرى ١٥١.

(٢) ذكر عبد الرزاق في المصنف ٣٣٤/٨ حديثين عن شريح أولهما « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال » و الثاني « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها »

(٣) من السنن الكبرى ١٥١ ، وفي الأصل و م : يحيى - كذا ،

(٤) رواه اليهقى بمثل ما عندنا إلا أنه قال : زاد أبو عوانة : وحدها .

(٥) أى الشيباني و أبى حنيفة .

من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة .

(٨٣) في الشاهدين يختلفان

[٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في شاهدين يختلفان فشهد أحدهما على عشرة و الآخر على عشرة ، قال : يؤخذ بالعشرة .

الف/٩ [٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مسعود عن عمر بن عبد الله بن والله قال : شهد شاهدان عند شريح أحدهما بأكثر و الآخر بأقل ، فأجاز شهادتهما على الأقل .

[٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر بن عبد الله بن والله قال : شهد عند شريح شاهدان أحدهما على ألف و الآخر على خمسيناته ، فأجاز شريح شهادتهما على خمسيناته .

[٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) في الأصل وم : على ، و الصواب ما أثبتنا .

(٢) في م : والله .

(٣) الحديث رواه البهقى من طريق حفص و سليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال : شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف و ثلاثة ، و شهد الآخر على ألف قضى عليه بألف ، فقال : تقضى على و قد اختلفت شهادتها قال استقمت على ألف ، قال سليمان : أنها اجتمعا على ألف

راجع السنن الكبرى ٨٦/٦

الحسن قال : له أوكسها .

(٨٤) في الحوالة ، أله أن يرجع فيها ؟

[٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

إبراهيم قال : كل حواله يرجع إلا أن يقول الرجل للرجل : أيعك ما على
فلان بكذا وكذا ، فإذا باعه فلا يرجع .

[٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن عيينة

عن الحكم بن عبيدة قال : لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو
يموت ولا يدع ، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر مرة .

[٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن خليل بن جعفر

عن أبي أياس عن عثمان في الحوالة : يرجع ، ليس على مسلم توى .

(١) و الذي أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم هو أنه قال كان يقال : لا توى على
مال مسلم ، يرجع على غريمه الأول ، هذا في الاحالة ، قال : قلنا : وإن أخذ
بعض حقه ؟ قال : وإن ، كان يقال : لا توى على حق مسلم - راجع مصنفه

. ٢٧٠/٨

(٢) في م : ابن أبي عيينة .

(٣) في الأصل و م : عيينة ، و التصحيح من الخلاصة ص : ٨٩ .

(٤) وروى في الجوهر النق بهامش السنن الكبير لابي هيق ٧١/٦ ومصنف عبد الرزاق

٢٧١ من طريق معمرا عن قتادة عن علي أنه قال في الذي أحيل : لا يرجع

علي صاحبه إلا أن يفلس أو يموت - و زاد في الجوهر النق : و هو قول

= شريح و الحسن و الشعبي و النخعي .

[٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا احتال على ملء ثم أفلس بعد فهو جائز عليه^١.

[٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب العصري قال : أحالى رجل على يهودى فتوانى^٢ ، فسألت الشعبي فقال : إرجع إلى الأول .

[٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل فتيوى ، قال : لا يرجع على الأول^٣ .

[٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه .

[٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن

(٥) ذكره اليهيفي من الطريق الذي عندنا عن عثمان بن عفان أنه قال في الحوالة أو الكفالة : يرجع صاحبها ، لا توى على مال مسلم - راجع السنن الكبرى ٦/٧١ ، وذكر ابن الترکانی أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده - راجع هامش السنن الكبرى .

(١) وذكر عبدالرزاق بسنده عن الحسن أنه قال : ليس على حق رجل مسلم توى ، إن لم يقنه رجع على صاحبه الذي أحال عليه - راجع مصنفه ٨/٢٦٩ و ٢٧٠

(٢) أى فتكاسل ، وقع في الأصل : فلوابي - كذا ، فصححناه من م .

(٣) وقد أمضينا من الجوهر النقى أنه يذهب إلى عدم الرجوع مثل الحسن و الشعبي و النخعى ، ولكن مع ذلك فقد حكم صاحب الاستذكار أيضاً عن شريح و الشعبي و النخعى : إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل - راجع الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٦/٧١ .

أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول : أشتري منك ما على فلان ، وقال : هو غرر^١.

[٧٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براء إلا أن ييرئه . فإذا أبرأه فقد برئ .

(٨٥) في المرأة تعطى زوجها

[٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن

عبيد الله التقي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورہبہ ، فأیما امرأة أعطت زوجها شيئاً فآرادت أن تعتصره^٢ فهي أحق به^٣ .

[٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال : لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته .

[٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منها أن يرجع فيها وهب لصاحبها^٤ .

(١) من م ، وفي الأصل : عزير - كذا .

(٢) في الأصل و م : تقتصره ، و التصحيح من المخل^٩ / ١٦٢ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٥ / ٩ من طريق الثورى عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله التقي أنه قال : « كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة و رہبہ ، فأیما امرأة أعطت زوجها فشامت أن ترجع رجعت » . =

[٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً» فقال شريح: لو طابت به نفسها لما تخاصمتا.

ب/ ٩ [٧٧٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان ذدوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان.

[٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه طاؤس قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد إليها.

[٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إن أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز، وقال منصور: لا يعجبني.

[٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن إسماعيل

= (٤) ذكره ابن حزم في حديث طويل و لفظه «أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها». - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ١١١/٩.

(١) رواه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح مختصرًا
راجع مصنفه ١١٤/٩.

(٢) و روی عبد الرزاق هذا الأثر مفصلاً من طريق أیوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، يقول: ينتك =

عن عامر قال : يجوز^١ لها ما أعطاها زوجها ، ولا يجوز^٢ له ما أعطته .

(٨٦) في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

[٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

إبراهيم قال : إذا إرتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها شيئاً ، [فإن عمل^٣] حسب لصاحب الأرض من رهنه^٤ أجر مثلها .

[٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضاً بصدقها فأكلت من الغلة ، قال : يحسب [عليها^٥] .

= أنتا و هبها لك طيبة به نفسها من غير كره ولا هوان ، وإنما في مينها بالله : ما و هبها لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها و هوان - راجع مصنفه

١١٤/٩

(١) وقع في الأصل : لا يجوز ، و ما أثبتناه من م فطرأ إلى قول الزهرى : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيها و هب لزوجها ، ولا يقلون الزوج فيها و هب لامرأته - راجع مصنف عبد الرزاق ١١٤/٩ ، هذا وقد من عن إبراهيم أنه قال : لا ترجع المرأة في هبها ولا يرجع الرجل في هبته - راجع الحديث رقم : ٧٧٣ .

(٢) في الأصل وم : لا تجوز - بال تمام ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) ربما يكون سقط من الأصل وم .

(٤) زيد في الأصل وم : مثل ، و ييدو زائداً خذلها .

(٥) زيد من م .

[٧٨٢] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا ... بن ... عن زكريا بن عامر]

ف رجل ارتقى ملوكه لها ابن أرضعت له ، قال : يحسب^١ له أجر مثلها
بما أرضعت^٢ .

[٧٨٣] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم]

عن إبراهيم قال : إذا اتفع من الرهن بشيء قاصته^٣ بقدر ذلك .

[٧٨٤] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن

مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتقى دارا أو غلاما فاستغله ، قال : الغلة من
الرهن^٤ .

(٨٧) في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين^٥

[٧٨٥] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن ليث عن طاؤس]

قال : إذا أقر لوارث بدين جاز^٦ .

(١) موضع النقاط مطموس في م .

(٢) زيد من م .

(٣) وروى عبد الرزاق في المصنف ٢٤٥/٨ عن طريقه قال : سئل الشعبي عن

رجل ارتقى جارية فأرضعت له ، قال : يغنم لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن

كما رواه اليهق أيضاً في السنن الكبرى ٣٩/٦ .

(٤) من م ، وفي الأصل : قاصه .

(٥) وكان يكره أن يتყع من الرهن بشيء - راجع مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٨

(٦) من م ، وفي الأصل : من الدين .

[٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عامر الأحول قال :

سئل الحسن عنه فقال : أحملها إيه ولا أحملها عنه .

[٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى

عن الحكم و عن منصور عن إبراهيم و عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح^٢ و عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قالا : إذا أقر في مرض لوارث بدین لم يجوز إلا بيته ، فإذا أقر غير وارث جاز^٣ .

[٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ازيد بن حباب قال حدثنا حاد بن

سلمة عن قتادة عن ابن أذينة^٤ في الرجل يقر لوارث بدین ، قال : لا يجوز .

= (٧) رواه البهق في السنن الكبرى ٨٥/٦ من طريق سفيان عن ليث عن طاؤس و لفظه « قال : إن أقر المريض لوارث أو لغير وارث جاز » و أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٩٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(١) من المحلي ٢٩٤/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : حملها .

(٢) من المحلي ، ، وفي الأصل و م : تحملها - كذا .

(٣) هنا في الأصل علامة تحويل السند .

(٤) و ذكره البهق من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يحيى ذلك للوارث - راجع السنن الكبرى ٨٥/٦

(٥) من المحلي ٢٩٤/٨ حيث ذكر قوله ، وفي الأصل و م ابن أبي أذينة - كذا .

(٦) من م ، وفي الأصل : لا تجوز .

[٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال : لا يجوز إقرار المريض^١ .

[٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلامة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوارث بدین ، قال : جائز^٢ .

[٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز الف / ١٠ ابن عيسى الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يحيى اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث ، / ولا يحيى لوارث إلا بيته^٣ .

[٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أبى يحيى الموصلى^٤ عن جعفر^٥

(١) وهذا الأثر رواه ابن التركان لابن أبي شيبة بدون مفارقة لفظية و قال : وهذا سند صحيح جليل - راجع هامش السنن الكبرى ٨٥/٦ ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٢٩٤/٨ عن ابن أبي شيبة و زاد في الأخير : بالدين .

(٢) نقله اليهقى عن أبي يحيى الساجى - راجع السنن الكبرى ٨٥/٦ ، وأخرجه في المحلي عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و المحلي ٢٩٤/٩ حيث ذكر قول شريح هذا ، وفي الأصل : لا يحيى .

(٤) ذكره في المحلي ٢٩٤/٩ بمثل ما هنا .

(٥) هو عمر بن أبى يحيى العبدى أبو حفص الموصلى ، قال أحمد : ثقة مأمور - كما في الخلاصة ص : ٢٨١ .

(٦) هو جعفر بن برقان يروى عن ميمون بن مهران .

عن ميمون قال : إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه لأنه لو أقر به و هو صحيح [جاز^١] وأصدق^٢ ما يكون عند موته .

(٨٨) في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

[٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن عينة^٣] عن عمرو عن طاؤس

قال : إذا بعت^٤ طعاما إلى أجل خل الأجل فلا تأخذ^٥ طعاما ، قال : وقال جابر بن زيد^٦ أبو الشعثاء : إذا حل دينارك^٧ خذ به ما شئت^٨ .

[٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن

(١) زيد ما بين الحاجزين من م و المثلثي ٢٩٤ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المثلثي ، وفي الأصل و م : فاصدق .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) في الأصل فقط : بعث - خطأ .

(٥) في الأصل و م : فلا يأخذ - خطأ .

(٦) زيدت الواو في الأصل و م خطأ إذ جابر بن زيد كنيته أبو الشعثاء .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : دينك .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٨ من طريق ابن عينة قال : قلت لعمرو بن

دينار : أرأيت لو أتي بعث طعاما بذهب خلمل الذهب بخشت أطلابه ، فقال :

ليس عندي ، خذ مني طعاما ، فقال : كرهه طاؤس أن يأخذ طعاما ، و قال

أبو الشعثاء^٩ إذا حل دينك خذ ما شئت ، وقول أبي الشعثاء قد ورد في مصنف

عبد الرزاق مفصلا تحت رقم الحديث : ١٤١١٨ فراجعه .

عبد الله بن أبي مريم قال : قلت لسعيد بن المسيب : بعت^١ من رجل تمرا آخذ من [ئن^٢] تمرا ؟ قال : لا تأخذن طعاماً ما يكال و يوزن^٣.

[٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : إذا بعت^١ طعاماً إلى أجل خل مالك نخذ به من العروض ما شئت ، لا تأخذ طعاماً بعينه .

[٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلطة في رجل باع من رجل غنا إلى أجل ، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غناً و يقاشه فكرهه .

[٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث و حماد أنها كانوا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً الكسر بأربعين نساء^٤ ، ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الأربعين .

[٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

(١) في الأصل فقط : بعث - خطأ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) وقد روی عن الزهری أيضاً « إذا بعت شيئاً ما يكال أو يوزن بدينار فلا تأخذ شيئاً ما يكال أو يوزن إلا أن يصرفك إلى ذلك » - راجع مصنف عبد الرزاق

(٤) أي نسبة .

(٥) من م ، وفي الأصل : تشتري .

قتادة عن طاؤس قال : قال ابن عباس . إذا بعت^١ بيعاً مَا يكال و يوزن
إلى أجل خل أجلك فلا تأخذ مَا وجد مَا خالفاهما^٢ .

[٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس
عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار قالا^٣ : من باع
طعاماً بذهب^٤ ، إلى أجل خل الأجل فلا تأخذ به تمراً .

[٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرج
عن عطاء قال : لا تأخذ كيلاً .

[٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال :
سألت طاووساً عن رجل باع رجلاً براً إلى أجل . فلما حل الأجل أَيَّاً خالفاً
براً مكان دراهمه ؟ قال : لا .

[٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن ابن عباس
قال : لا بأس أن يأخذ براً مكانه^٥ .

(١) من م ، و الأصل : بعث .

(٢) ربما يكون الصواب « خالفهما »

(٣) في الأصل و م : قال - و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الأصل : يذهب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب
و سليمان بن يسار أنها كرها إذا بعت طعاماً بدينار إلى أجل خل الأجل
أن تأخذ به طعاماً قبل أن تقبض الذهب - راجع ١٨/٨ .

[٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم ، قال : خذ ما شئت^١ .

[٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : ذلك طعام بطعام .

[٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أئوب قال : سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحل الأجل ، أ يأخذ متابعاً ؟ فقال : قد كان الرجل يأتي غريمه فياخذ منه ، فقيل له : أ يبيع طعاماً و يأخذ طعاماً ؟ قال : فاني لا أقول فيه شيئاً ،

[٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن بـ / ١٠ / يحيى بن أبي كثیر قال : قضى عمر / ابن عبد العزيز في دین المتوفی

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوری عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع برأ ، أ يأخذ مكانه برأ ؟ قال : لا بأس به - راجع مصنقه ١٦/٨

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أثرين : أولهما من طريق معمر عن أئوب عن ابن سيرين قال : إذا بعت شيئاً بدينار خل الأجل نفذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره ، و الآخر الثاني من طريق الثوری عن حماد و ابن سيرين في رجل باع طعاماً بدينار إلى أجل قالا : يأخذ طعامه أو غيره إذا حل -

ragع مصنقه ١٦/٨

من طعام ، قال : لا يأخذ الطعام ' .

(٨٩) في رجل اشتري داراً فبنها

[٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع ، قال : يأخذ بيانيها أو يدفعها ، و قال حماد : يقلع بناءها و يأخذها ' .

[٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلاً اشتري داراً فبنها ثم جاءه رجل فاستحقها ، فكتب ' أن تقوم العرصة ويقوم البناء ، فإن شاء أخذ البناء بقيمتها ، و إن أبي سلم العرصة بقيمتها .

[٨٠٩] قال أبو بكر : قال وكيع : قال سفيان : يقلع بناء .

(١) في الأصل و م : طعام - و لا يصح .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٨ بسنده عن الشعبي و لفظه قال : إذا بناها ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة ، و قال حماد : يقلع هذا بناء و يأخذ هذا الشفعة من الأرض ، و قول حماد أحب إلى الثوري .

(٣) من م ، و في الأصل : بناء .

(٤) ربما يكون الناسخ قد أهمل فاعل « كتب » ، و كثيراً ما يروى خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ... و على سبيل المثال فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٨ من طريقه عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لليهودي الشفعة » مما يرجح قياسنا باهتمال الناسخ لذكر عمر بن عبد العزيز .

(٥) يغلب كونه كذلك في م ، و في الأصل : وان .

(٩٠) في الرجل يتزوج المرأة على الدار

[٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير^١ عن أبي عكرمة^٢

عن الحارث العكلي^٣ في رجل يتزوج امرأة على دار ، فطلب شفيع الدار ، قال : يأخذها بصدق مثل المرأة ، قال : و قال ابن شبرمة^٤ : لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة .

[٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله

عن الحسن قال : ليس في صداق شفعة .

[٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال :

(١) من الخلاصة ص : ٤١٤ ، وفي الأصل و م : بشر .

(٢) كما و لم نجد فيمن يروى عن هشيم أبو عكرمة .

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلي التميمي ، و العكلي هو بالضم و السكون نسبة إلى عكل بطن من تميم ، و روى عن أبي زرعة و الشعبي و غيرهم ، و روى عنه عمارة بن القعقاع و ابن شبرمة و ابن عجلان و غيرهم ، قال العجلى : كان قهياً من أصحاب إبراهيم من عليهم ، ذكره ابن حبان في الفتاوى - راجع تهذيب التهذيب ١٦٣/٢

(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المندر الضبي أبو شبرمة الكوفي ، روى عن أنس و النخعي و الشعبي و غيرهم ، روى عنه السفيانان و غيرهما ، قال عبد الله ابن داود عن الثورى : ققهاءنا ابن شبرمة و ابن أبي ليلى ، و كان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً قهياً يشبه النساء ، ثقة في الحديث - راجع تهذيب التهذيب ٥٠٢/٥

حدثت عن الشعبي قال : ليس في صداق شفعة .

[٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليل في الرجل ^١ يتزوج المرأة على الدار ، قال : يأخذها الشفيع بقيمة الدار .

(٩١) في الرجل يكون [له] على الرجل الدين

فلا يدرى أين هو ؟

[٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان عليك دين ^٢ لرجل فلم تدر أين هو و أين وارثه ؟ فتصدق به عنه ، فإن جاء خيره .

[٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله ابن حاش ^٣ عن ابن عمر في رجل هلك و عليه دين لا يعرف صاحب الدين ، فأمر أن يتصدق عليه بذلك الدين .

[٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : إذا مات الرجل و عليه دين ، فلم يدر وارثه فليجعله في سبيل

(١) في م : رجل .

(٢) زيد ما بين المهاجرين من م .

(٣) من م ، وفي الأصل : دينا .

(٤) في الأصل و م : حشر ، و التصحيح من المحرح و التعديل ٢/٣٩ و فيه « روی عن ابن عمر و غيره و روی عنه شعبة و غيره »

الله ، فإن كان مسلما فلم يدر وارثه فليتصدق به عنه .

[٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر عن شقيق عن أبي وأئل^١ قال : اشتري عبد الله جارية بسبعينة درهم فغاب صاحبها وعرفها سنة - أو^٢ قال : حولا ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول : اللهم^٣ فله ، فإن أبي فعلى وإلى ، ثم قال : مكذا فاصنعوا بالقطة أو بالضالة .

(٩٢) في الرجل يشترى الجارية من الحنس

[٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص^٤ عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد^٥ قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد^٦ فقال : هي لك .

[٨١٩] الف/١١ حدثنا أبو بكر قال حدثنا / أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشتري سيدة من المغنم فوجد معها فضة ، قال : يردها .

(١) هو شقيق بن سلطة الأسدى الكوفى ، روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و على وغيرهم و روى عنه الشعبي و عمرو بن مرة و عامر بن شقيق ، قال ابن معين : لقة لا يسئل عن مثله - راجع الخلاصة ص : ١٦٧ .

(٢) في الأصل و م « و » و لعل الصواب ما أتبناه .

(٣) الكلمة مطموسة في م :

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٢١٥/٢

(٥) ذكره في المبرح و التعديل - راجع ٢٢٩/٢ ، و زيد في السنن : فذكرت ذلك له .

[٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشتري أمة يوم القدسية من النبي ، فأتته بحلي كان معها ، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال : أجعله في غنائم المسلمين ،

(٩٣) في الرجل يكون عليه الرقبة

[٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عبد الله الجسيري^١ جسر عزّة^٢ قال : قلت لمعقل بن يسار : الرجل منا يريد أن يعتق المعتق ، قال : إذا اشتريت معتقاً تريده أن تعتقه فلا تشترط لأهله العتق ، فإنها عقدة من الرق ، ولكن اشتره ساكتاً ، إن شئت أمسكت و إن شئت اعتقت^٣ .

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٩ : الحميري ، وهو ليس نسبة ، بل اسم ، و لعل الصواب ما أثبته صاحب الأنساب : الجسري ، نسبة إلى الجسر ، وأما الجسيري فيكون نسبة إلى الجسيري تصغير الجسر ، وقال في الأنساب ٢٧٦/٣ : أبو عبد الله حميري بن بشير الجسري العزي ، من جسر عزّة ، يروى عنه سعيد الجريري^٤ .

(٢) من الأنساب ، وفي الأصل وم : عترة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٣/٩ من طريق الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عبد الله الحميري عن معقل بن يسار قال «إذا اشتريت نسمة فلا تشترط لأهلاها العتق ، فإنه عقدة من الرق ، ولكن اشترها ، إن شئت بعت و إن شئت وهبت » .

[٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال : حدثت بهذا الحديث

أيوب فقال : إنها ليست بثامة .

[٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه

كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها و اشترط عليه أن يعتقها ،
قال : فكره ذلك و قال : ليست بثامة .

[٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن

إبراهيم ، و عن [ابن^١] أبي خالد عن الشعبي قالاً : إذا اشتراها و اشترط
عتقها : كانوا لا يربانها سليمة .^٢

[٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في

الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها : فلا يشترط أنه يشتريها للعقل .

[٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى

قال : أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن^٣ الرجل
يشترى الجارية فيشرط مولاهما عنقها ، قال : الأجر لモلاها الذي اشترط .

(١) زيد و لا بد منه ، و هو إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) في الأصل و م : قال ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٩ ، و أيضاً
قد يدل على صحة ما أثبتناه « كانوا لا يربانها »

(٣) أخرجه عبد الرزاق بالسند الذي عندنا و لفظه « قالاً إذا اشتريت نسمة فاشترط
عليك العتق فليس بالسليمة .

(٤) من م ، و في الأصل : من .

(٩٤) في القوم يشتركون في العدل

[٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم

في القوم يشتركون في العدل قال : لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا .

[٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

عن ابن سيرين قال : سأله عن متعان بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسميه قال : لا بأس به^١ .

[٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان^٢ .

[٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئوب عن

محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتعان قبل أن يقسمه .

[٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر عن أئوب عن ابن سيرين أنه قال في الشريكان بينهما عرض أو متعان لا يكال و لا يوزن : لا بأس أن يشترى أحدهما من الآخر - راجع مصنفه

٢٨٩/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق لهذا الطريق و بنفس الألفاظ في مصنفه ٢٨٨/٨ ، و روى

اليهقي من طريق داؤد بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى

بأساً بالمخارجة في الميراث - راجع السنن الكبرى ٦٥/٦ ، و أيضاً فقد روى

عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٩/٨ من طريق الثورى عن أبي الزبير عن ابن عباس =

الحسن قال : كان يكره ^{أن يبيع}^١ ما يقدر ^٢ على قسمته حتى يقسم ، فإذا كان شيئاً لا يقدر على قسمته فلا بأس به .

[٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الحذاق ^٣ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقادمه خلاً، الكيل والوزن .

(٩٥) في شرى أرض الخراج

ب ١١ [٨٣٣] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا حفص عن مجاهد عن الشعبي أن ابن مسعود اشتري أرض خراج .

[٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله .

[٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن الموسى عن حجاج عن

= قال « لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض »

(١-١) في م : بيع .

(٢) من م ، و في الأصل : تقدر .

(٣) كذا ، ولم تقر بهذه النسبة ، وأما الذي يروى عن سعيد بن أبي عروبة فهو عبد الوهاب بن عطاء التغافل .

(٤) في الأصل و م : حل ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) من م ، و في الأصل : بن - خطأ ، و الحديث رواه في كتاب الأموال ص ٧٨ و لفظه « أن ابن مسعود اشتري من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها »

الحكم عن ابن مغفل^١ قال : لا تشترين^٢ من أرض السواد شيئاً إلا من أهل بانقيا^٣ و أهل الحيرة^٤ و أهل أليس^٥ .

[٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

و محمد أنهم كرها أن^٦ يشتري من السلطان من أرض الجزية .

[٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

و محمد قالا^٧ : كتب عمر : ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة و لا من بلادهم شيئاً^٨ .

(١) في الأصل و م : معقل كندا ، و الصواب ما أثبتناه من كتاب الأموال لأبي عبيد حيث ساق الحديث بنفس الطريق الذى عندنا ، و ابن مغفل هذا هو عبد الله بن مغفل .

(٢) من كتاب الأموال ، و في الأصل و م : لا تشتري .

(٣) في الأصل و م : بانقيا ، و التصحیح من كتاب الأموال .

(٤) في الأصل و م : الحرة ، و التصحیح من كتاب الأموال .

(٥) في الأصل و م : الملس ، و التصحیح من كتاب الأموال و اللفظ فيه « لا تشترين من السواد إلا من أهل الحيرة و بانقيا و أليس » - راجع ص ٨٤ .

(٦) من م ، و في الأصل : عن .

(٧) من م ، و في الأصل : من .

(٨) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنقه ١٠/٣٣٧ من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال^{هـ} : كتب عمر بن الخطاب ألا تشتروا من عقار أهل الذمة و لا

[٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي

سلمة^١ قال : أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع^٢ إلى رجل أرضاً يؤدى عنها الجزية .

[٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل

قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها
الخراج .

[٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة^٣ عن بكر

ابن عبد الله^٤ المزني قال : سألت عن شراء^٥ أرض الخراج بماهها ، فقال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صغاراً بعد أن
أنقذكم الله منه .

= من بلادهم شيئاً .

(١) في الأصل و م : أبي اسامة ، و التصحیح من الجرح و التعديل ٢/١٥٠٢
و هو رجاء بن أبي سلمة أبو المقدام الفلسطینی الرملی ، كان ينزل البصرة ، ثم
تحول إلى الشام ، روی عن رجاء بن حیوة و نعيم بن سلامة ، و روی عنه
زيد بن حباب و غيره .

(٢) من م ، و في الأصل : رفع ، و الحديث رواه في كتاب الأموال ص : ٨٤

(٣) من تهذيب التهذيب ١/٩٥ ، و في الأصل : أبان عن ابن جمعة ، و في م :
أبان عن ابن صمعة - كذا .

(٤) راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١/٤٨٤

[٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن شری أرض الخراج أو شيءٍ هذا معناه ، فقال : يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك^١ :

[٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسکین قال : حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شری أرض الجزية .

[٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان و محمد بن بشير عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة قال : محمد بن بشير : عن أبي عياض عن سفيان العقيلي أن عمر قال : لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً فإنهم أهل الخراج . يبيع بعضهم بعضاً ، لا من أرضهم^٢ .

[٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة

(١) من م ، وفي الأصل : الرجل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٣/٦ من طريق الثوري عن كايد بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : كيف ترى في شری الأرض ؟ قال حسن ، قال : يأخذون مني من كل جريب قبيزاً و درهماً ، قال ، لا تجعل في عنقك صغاراً .

(٣) في الأصل : سلامة ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ١٦ ، وهو سلام ابن مسکین بن ربيعة الأزدي ، محدث إمام ، وشه أحد و ابن معين .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أبوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، يؤدّي بعضهم عن بعض من بلادهم - راجع مصنفه ٤٧/٦ .

عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً و يقول : عليها خراج المسلمين .

[٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثاً وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شرى أرض السواد .

[٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد ، قال : سأله عن شرى أرض الخراج فقال : لا تبعها ولا تشرها^١ .

[٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شرى أرض الجزية .

(٩٦) الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

[٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه ، وعلى الظاهر اليتة^٢ .

[٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد الف/١٢ عن سالم/أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم^٣ ، فوجد به المشتري

(١) في الأصل : لا تشيريهـ - كذا ، و القياس يقتضي ما أثبتناه ، و الكلمة مطموسة في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن الثورى عن مطرف عن الشعبي قال : « ما رأى من الداء فإنه يحلف على البة ، وما لم ير فيحلف على العلم » - راجع

عيها ، فخاصمه إلى عثمان ، قال : فسألته عثمان فقال : بعثه بالبراءة ، فقال : أتحلف له : لقد بعثه و ما به عيب تعلمه^١ .

[٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير عن عطاء في الرجل يشتري المئع أو السلعة فيحدث به العيب قال : يتلمس المبتاع اليينة أنه كان عند البائع ، فان وجد و إلا استحلف البائع على علمه ، وقال عمرو بن دينار : يحلف على عليه .

[٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ذكريما عن عامر في رجل اشتري جارية و بها برص و ليس لها شهود ، قال : يحلف البائع بالله : ما باعها و بها برص .

[٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن زر قال : كان القاسم ابن عبد الرحمن يستحلف الرجل^٢ ما يدفعه عن حق يعلمه^٣ له ، و قال الشعبي

= (٣) كذا في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨ / ٥ حيث ساق الحديث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابن عمر ، و لكن ورد في مصنف عبد الرزاق ١٦٣ / ٨ : بسبعينة درهم ، وأخرج رواية أخرى من طريق آخر بدون ذكر الدرهم .

(١) و اللقط في المصنف : قضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله : لقد باعه و ما به داء يعلمه ، و زاد : قال : فأبى ابن عمر أن يحلف و ارتجع العبد .

(٢) زيد في مصنف عبد الرزاق حيث روى الأثر من نفس الطريق الذي عندنا -

راجع ١٧٠ / ٨

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : تعلمه .

في البيين المرسلة : إنما إيمه وبره على ما تعمد .

[٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المدني^١ عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة ، فادعى المشتري عيما ، خاصمه إلى عثمان بن عفان ، فقال المشتري : أحلف بالله : ما بعنتي ، فقال البائع : أحلف بالله : لقد بعنتك و ما أعلم بها عيما ، قال : فقال عثمان : أنصفك الرجل^٢ .

[٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني الزبير ابن جنادة^٣ قال : سألت سالماً عن أرض يضاء اشتريتها من يملك رقبتها لا شيء فيها ، قال : لا بأس ، قال : فقلت : يؤدي عنها الخراج ، قال : لا بأس ، قلت : أقر بالصغار ، قال : إنما ذلك في رؤس الرجال .

(٩٧) في بيع المحفلات

[٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة

(١) ذكره البخاري في التأريخ الكبير ١٩٩ / ١ / ٢ ، وكذلك ذكره الرازى في المحرج و التعديل ٢ / ١ / ٣ و قال : روى عنه حماد بن سلمة .

(٢) و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٥٩ / ٨ : الحديث رقم : ١٤٧١٠ .

(٣) يرد هذا الاسم بالحاء المعجمة في كل موضع من الأصل و م و الصواب بالحاء المهملة - راجع تهذيب التهذيب .

(٤) هو الزبير بن جنادة المجري الكوفي ، وثقة ابن حبان - راجع الخلاصة ص : ١٢٠

(٥) الأولى عندي رد هذا الأثر إلى باب « في شری أرض الخراج »

عن الأسود قال : قال لى عبد الله^١ : إياكم و يع^٢ المحفلات فإنها خلاة ، ولا تحمل الخلاة مسلما .

[٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان يقال : التصرية خلاة .

[٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص [عن] سماك بن حرب^٣ عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا ولا تستحفلوا .

[٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا باع أحديكم ^٤اللقة ، أو الشاة ، فلا يحملها .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣١٧ من الطريق الذي عندنا بمثل ما عندنا كما أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٩٨ و في هامشه أن أحمد و ابن ماجة أيضا أخرجاه ،

(٢) كلمة « يع » ليست في السنن و لا في مصنف عبد الرزاق .

(٣) زدناه من السنن الكبرى ٣١٧ حيث ذكر هذا الحديث من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس و اللفظ هناك « قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا السوق و لا تحفلوا و لا ينفق بعضكم بعض »

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٩٨ : الشاة و اللقة ، و أورده عبد الرزاق من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن

أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : يع الحفلات^١ خلابة ، ولا تحمل الخلابة^٢ لمسلم .

(٩٨) في شرى الغلام و ييعه

[٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبي و لا ييعه و لا شرأوه .

[٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : لا يجوز شرى الغلام و لا ييعه إلا باذن وليه^٣ .

[٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال : قلت للشعبي : يجوز ييعه و شرأوه ؟ قال : إذا جاز ييعه و شرأوه جازت عتقته .

[٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا يجوز يع الصبي و لا شرأوه^٤ .

(١) في الأصل و م : الحفلات ، و التصحيح من السن الكبير للبيهقي ٣١٧/٥

حيث أورد الحديث من الطريق الذى عندنا .

(٢) في السنن : خلابة .

(٣) و روى عبد الرزاق من طريقه عن الزهرى و قتادة قالا : لا يجوز يع الصبي حتى يحتمل - راجع مصنفه ٣١٠/٨

(٤) و روى عبد الرزاق من طريقه عن عامر و إبراهيم قالا : لا يجوز يع الصبي و لا شرأوه حتى يحتمل - راجع مصنفه ٣١٠/٨

(٩٩) في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر

ب/ ١٢ الشيء، على من تكون المبين ؟

[٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادي حتى بلغ الثانية : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وأن المبين على المدعى [عليه^٣] .

[٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن المبين على من أنكر^٤ .

(١) في الأصل : الرجل ، و التصحيح من م .

(٢) من السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١ / ١٠٠ ومصنف عبد الرزاق ٣٢٠ / ٨ ، وفي الأصل و م : ضئين - كذا .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م والسن ، و رواه في السنن بالطريق الذي عندنا و اللفظ فيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثانية و في مصنف عبد الرزاق : في السوق - أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين و المبين على المدعى عليه ، و زاد في مصنف عبد الرزاق : قيل : ما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

(٤) أورده البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٣ من طريق ابن عينة عن إدريس الأودي قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا و قال : هذا كتاب عمر =

[٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن البيين على المدعى عليه.

[٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس^١ عن شريح أنه أتاه رجل فقال : إن هذا باعنى جارية ملتوية العنق ، فقال شريح : ينتك أنه باعك ذا ، و إلا فimentiه بالله : ما باعك [ذا].

[٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وأبي شبرمة عن الشعبي أنه قال لرجل : احلف أنه لم يبعه ذا .

[٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا^٢] محمد بن بشر عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبيين على المدعى عليه^٣.

= إلى أبي موسى الأشعري ذكره وفيه «البينة على المدعى والبيين على من أنكر»

(١) من الخلاصة ص: ٧٥ ، وفي الأصل . أبي الأسرح ، وفي م : أبي الأشراح كذا ، وهو حسان بن أبي الأشرس ، مولاه أبو الأشراح من روى عنه الأعمش وغيره .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م و السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة دونها مفارقة سندًا و لصا .

(٤) قال البهق : رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و خلاد عن نافع بن عمر و رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة .

[٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير عن حجاج ابن^١

أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قضى باليمن على المطلوب^٢.

[٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق^٣

عن عبد الله قال : من حلف على يمين و هو فيها فاجر ايقطع^٤ بها مال
رجل مسلم لقى الله و هو عليه غضبان ، قال الأشعث : في والله نزلت^٥ :
كان يني و بين رجل من اليهود^٦ أرض فجذنى ، فقدمته إلى النبي صلى الله

(١) من السنن الكبرى ١/٢٥٣ ، وفي الأصل و م : عن .

(٢) رواه البيهقي من طريقنا عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « إذا لم يكن للطالب بينة فعل المطلوب باليمن » .

(٣) هو شقيق بن سلطة أبو وائل الكوفي ، و الحديث قد رواه البيهقي في السنن
الكبرى ١/٢٥٣ من طريق ابن عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله
وكذلك من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ، و أصل
الحديث في صحيح البخاري و مسلم ، و راجع ل الصحيح البخاري باب كلام
الخصوم بعضهم لبعضهم - كتاب الخصومات ، و باب سؤال الحاكم المدعى هل
لك بينة قبل باليمن - كتاب الشهادات ، و رواه مسلم في كتاب الإيمان باب
وعيد من اقطع حق مسلم باليمن فاجرة بالنار .

(٤) من صحيح البخاري ، وفي الأصل و م : ليقطع

(٥) في الصحيح : كان ذلك .

(٦) بين سطري الصحيح : اسمه الحشيش .

عليه وسلم ، فقال [لـ^١] رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ لك بنتة ؟ ققلت : لا ، فقال لليهودي^٢ : احلف ، قلت : إذاً يحلف فيذهب بماله ، فأنزل الله « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم » .

(١٠٠) في أجر المعلم

[٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال : سألت أبي قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجراً فلم ير له بأساً .

[٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعلم المعلم ولا يشارط ، فأن أعطى شيئاً أخذه .

(١) زيد من الصحيح .

(٢) من الصحيح ، وفي الأصل يوم : اليهودي .

(٣) آية ٧٧ من سورة آل عمرآن .

(٤) وفي السنن الكبرى ١٢٤ / ٦ : قال الشيخ : وروينا عن عطاء و أبي قلابة أنها كانت لا يريان بتعليم الغلنان بالأجر بأساً . وقاله أيضاً ابن حزم في المثل ٢٢٦ / ٨

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٤ / ٨ من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر فقال : إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به ، قال معمر : و قال قاتدة مثل ذلك .

[٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال [لا] يشترط المعلم ، وإن أعطى شيئاً فليقبله .

[٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد^١ بن ميسير عن ابن جریج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل ما أعطى من غير شرطه .

[٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيق^٢ عن صدقة بن موسى الدمشقي^٣ عن الوظين^٤ بن عطاء قال : كان بالمدينة ثلاثة معلمين^٥ يعلمون الصبيان ، فكان^٦ عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر^٧ كل شهر^٨ .

(١) زيد نظراً إلى السياق إذ لو كانت الجملة في معرض الإيجاب لما مسست الحاجة إلى « وإن أعطى شيئاً فليقبله »

(٢) وقع في الأصل و م : سعد ، ولكن كتب فوق الكلمة فيها « محمد » و وقع في الخلاصة ص ٣٦١ : محمد بن ميسير أبو سعد . ويأتي عندنا في الحديث رقم :

٨٨٧ « محمد بن ميسير سعد »

(٣) ليس في المحتوى ٢٢٦ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٤) في الأصل و م : صدقة عن الدمشقي ، و التصحيح من المحتوى و السنن الكبرى لليهقي ١٢٤ / ٦ ، ولكن ورد نسبته في السنن : الدقيق ، وكتب بهامش السنن بالإشارة إلى نسختين : الدمشقي ،

(٥) من المحتوى و السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : أبي الوظين ، و هو الوظين ابن عطاء الخزاعي ، راجع تهذيب التهذيب ١١ / ١٢٠

(٦) في السنن الكبرى : معلمون - خطأ .

(٧) في السنن الكبرى : وكان .

الف/١٣] [٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم الصبيان القرآن^١.

[٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط .

[٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً ، وكره الشرط .

[٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط^٢ .

[٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد قال أخبرنا شعبة عن معاوية ابن قرة قال : إني لأرجو أن يأخذني ، الله يؤدبهم و يعلمهم^٣ .

= (٨) زيد في السنن الكبرى : درهما .

(٩) قال البيهقي : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : « كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلبات » . - راجع ١١٤/٨ ، ونقل قوله ابن حزم في المحيى ٢٢٦/٨ .

(٢) وقد أمضينا من مصنف عبد الرزاق ١١٤/٨ أن طاؤسا سئل عن معلم يأخذ الأجر ، فقال « إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به » .

(٣) وأخرج البيهقي عن طريق علي بن الجعدي عن شعبة قال : سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم ، قال : أرى له أجراً - راجع السنن الكبرى ٦/١٢٤ .

[٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبوب

ابن عائذ الطائي عن عامر قال : المعلم لا يشارط ، فان أهدى له شيئاً فليقبله .

[٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن

[مهدي بن ميمون عن] ابن سيرين قال : كان بالمدينة معلمٌ عنه من أبناء

أولياء الفخام ، قال : فكانوا يعرفون حقه في النيروز و المهرجان .

(١٠١) من كره أجر المعلم

[٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و حميد بن عبد الرحمن عن

(١) في الأصل و م : عبد ، و التصحح من الخلاصة ص : ٤٣ ، و لم يذكر في نسبة الطائي .

(٢) زيد و لا بد منه ، و زيد في م : ميمون عن - فقط ، و اما ابن مهدي وهو عبد الرحمن يروى عن مهدي بن ميمون و مهدي بن ميمون يروى عن محمد ابن سيرين - راجع تهذيب التهذيب ، ولكن ورد هذا السند في المجلـى ٢٢٦/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : نا و كيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين - قدربر .

(٣) في الأصل و م : معلما ، و الصواب ما أثبتناه من المجلـى .

(٤-٤) من المجلـى ، و في الأصل و م : اولئك الضخام .

(٥) من م و المجلـى و في الأصل : البر - كذا .

(٦) و نصيف إلى هذا الباب ما أخرجه ابن حزم في المجلـى ٢٢٦/٨ : حدثنا ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : ما علمت أحداً كره أجر المعلم .

=

مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة^١ عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة^٢ و القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت : ليس بمال ، وأرمي عنها في سيل الله ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! "رجل أهدي لي" قوساً من كنت أعلمك^٣ الكتابة^٤ و القرآن ، و ليست بمال ، وأرمي عنها في سيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق^٥ بها طوقاً من نار فاقبلاها .

[٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الجريري عن عبد الله ابن شقيق الأنصاري^٦ قال : يكره أرش المعلم ، فان أصحاب رسول الله صلى الله

= (٧) الرواسي - كما زيد في السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٦ حيث ذكر الحديث عن ابن أبي شيبة عن الطريق الذي عندنا .

(١) قال ابن المديني حول هذا الحديث : و إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث ، و قال ابن الترکاني تعقيبا على هذا القول : قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، و صحح الحاكم حديثه هذا ، و قال صاحب التمهيد : حديث معروف عند أهل العلم لأنه روى عن عبادة من وجهين .

(٢) في السنن الكبرى : الكتاب .

(٣-٣) في السنن الكبرى : أهدى رجل إلى .

(٤) في السنن الكبرى : أعلم ، و في المامش : أعلمك .

(٥) في السنن الكبرى : قال .

(٦-٦) في السنن الكبرى : بطريق ، و الحديث قال بروايته ابن حزم في الحجى ٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

عليه وسلم كانوا يكرهونه و يرونه شديداً .

[٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسير [أبو] سعد عن موسى بن علي عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً مكوففاً ، فكان إذا أتاه غداه ، قال : فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن شئْ يتحفك به فلا خير فيه ، وإن كان من طعامه و طعام أهله فلا بأس .

[٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً .

(١٠٢) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

[٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة

= (٧) كذا ، و المعروف في نسبة العقيلي ، كما في الخلاصة ص: ٢٠١ ، وفي مصنف عبد الرزاق ١١٥/٨ حيث ساق الأثر من طريق الثوري عن سعيد الحirري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف ، و يكرهون الأرتش على الغلمان في التعليم وأخرجه أيضاً ابن حورم في المختلي ٢٢٦ من طريق سعيد بن منصور .

(١) زدناه نظراً لما قد أثبتناه في الحديث رقم : ٨٧٦ من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا و اللفظ هناك في المصنف « كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان » - راجع ١١٤/٨ . و نقل قول إبراهيم في المختلي ٢٢٦ أيضاً .

عن ابن عباس قال : إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاماً غيره ، و إن أردت أن تأخذ مكانه ^١ علها نخذ إن شئت .

[٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجد له فسأل ابن عباس فقال : خذ عرضاً ، خذ غناً .

[٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن أسلمت سلماً فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضاً .

[٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، / ولا تصرفه في غيره . ب/ ١٣

[٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلالم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه .

[٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدير عن هشام عن الحسن قال : إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه ، ولا تسفلن في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر ^٢ .

(١) في الأصل وم : مكاناً ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤ من طريق الثورى عن الحسن بن عطية العوفى عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا سلفت شيئاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه .

(٣) و ذكره في مصنف عبد الرزاق من طريق هشام بن حسان عن محمد و الحسن =

[٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود ابن عبد الله عن أبي المخارق^١ عن أبي هريرة قال : سلم المسلمين ، فمن أسلم في حيطة فلا يأخذ شيئاً ، ومن أسلم في حيطة^٢ كيلاً معلوماً إلى أجل .

[٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال : لا تصرف سليم في شيء حتى تقبضه^٣ .

(١٠٣) في اليعين يختلفان

[٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ويجي بن سعيد عن محمد ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف اليعان فالقول ما قال البائع ، و المباع بالختار^٤ .

[٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا اختلف اليعان و ليس بينهما يينة و اليع قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يتزاد اليع^٥ ، فإن كان اليع قد استهلك فالقول قول المشترى ،

= أنها كرها إذا سلقت في وزن أن تأخذ كيلاً ، أو في كيل أن تأخذ وزناً -

راجع ١٤/٨ .

(١) ذكره في تهذيب التهذيب - الكني مختصراً .

(٢) كما و الأغلب أن العبارة قد تعرضت هنا لسقوط بعض الكلمات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٨ بالسند الذي عندنا و لفظه « عن الحسن قال : إذا سلقت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه »

(٤) رواه اليهق من طريق ابن شيبة بمثل ما هنا - راجع السنن الكبرى ٥/٣٣٢ =

و البينة على البائع .

[٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في اليعين إذا اختلفوا والبيع قائم بعينه سألهما البينة ، فان أقام أحدهم البينة أعطى بيته ، وإن لم يكن لها بيته استخلفها ، فان جاما بها جميعا رد البيع ، وإن لم يختلفا رد البيع ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فأعطى الذي حلف ، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه - أو قال : قد استهلك - يكفل البائع البينة ، و المدين على المشترى^٣ .

[٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جرير عن عطاء قال : قلت له : رجالان يختلفان في بيع ليس بينهما بيته ، قال : يرد البيع إذا لم يستقرا إن لم يكن لهما بيته .

(٥) و روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف اليعان و البيع قائم بعينه و ليس بينهما بيته فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٥

(١) أي المدين ، و وقع في الأصل و م : بهما - و لا يصح .

(٢) في الأصل و م : قائم ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) ذكره عبد الرزاق من طريقه عن ابن سيرين مختصاً و لفظه « إذا اختلف البائعان في البيع حلفا جميعا ، فان حلفا رد البيع ، وإن نكل أحدهما و حلف الآخر فهو الذي حلف ، وإن نكلان رد البيع » - راجع مصنف عبد الرزاق

٢٧٢/٨

(٤) في م : لم تكن .

(١٠٤) في النحل عند الخلوة

[٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير^١ عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الخلوة ، فقال : ليس بشيء .

[٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا ينفي به .

[٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل^٢ أوصى أن يدفع إلى امرأته نحلاً كان نحلها إياه تحرجاً منه .

[٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح ، فان حباً أهلها حباه بعد عقدة النكاح فهو لهم ، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته^٣ .

(١) من الخلاصة ، و في الأصل : عن بشر ، وفي م : بن بشر .

(٢) هو عبد الله بن الخليل - راجع الخلاصة ص : ٤٤٩ .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٧ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة تحدثت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته ، وفي رواية أخرى من مصنف عبد الرزاق ٢٥٨ : وأحق ما أكرم به المرأة ابنته وأخته ، و راجع أيضاً البهق ٧/٢٤٨ .

[٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلية عن قتادة عن خلاس عن عبد الله^١ بن معمر أنه كان يقضى بها ، وأن أياساً^٢ كان يقضى بها .

الله/١٤ [٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد / بن سلامة عن قتادة أن شريحًا و ابن أذينة^٢ كانوا لا يحيزان^٣ الخلوة^٤.

[٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قادة عن عطية الخلوة ، قال : تلك سمعة ، لا تجوز .

[٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن
في الرجل يجيءه^١ على^٢ أمرأته فيقولون : لا تتركك^٣ حتى تحلوا شيئاً ، قال :
هي واجبة عليه ، يؤخذ بها .

(١) في م : عيّد الله .

(٢) أى ابن معاوية البصري قاضيها ، راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣٩٠ / ١

(٣) هو عبد الرحمن بن أذينة - قاله ابن حجر في فتح الباري : الوصايا .

(٤) من م: و في الأصل: لا يجوزان.

(٥) أى عطية الخلوة - كا يأى فى الحديث التالى ، و ربما يكون « الخلوة » ، و لذا
كتب مقابله بالطامش : هدنة .

(٦) في الأصل : محل - كذا ، وفي م ما صورته : بحى - غير منقوط .

(٧) م : عليه .

(٨) فـ الأصل : لا نـلك - كـنا ، وـ في مـ : لا نـلك - كـنا .

(١٠٥) في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

[٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن مسعود إلى أهله فإذا هدية ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : 'الذى شفعت له ، فقال : أخرجوها ، أتعجل أجر شفاعتى في الدنيا ؟'

[٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال : سألت عبد الله عن السحت فقال : الرجل يتطلب الحاجة فيهدي إليه فقبلها .

[٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن كلبي بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني دهقان عظيم الخراج فقال : تقبلي ، من العامل لا أقبله لاعطى عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله و يضطرب في حوالجه ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي ، فقلت : جزاك الله خيراً ، و حملني على دابة

(١) لعله سقط هنا « أهداء » كما يقتضيه السياق .

(٢) في م : الدين - خطأ .

(٣) و قول ابن مسعود في الحديث الطويل الذي رواه اليهوق في السنن الكبرى ١٣٩/١ من طريق سفيان عن عمار عن سالم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود « ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فقبله بذلك السحت »

(٤) أي تكفيني ، وفي الأصل و م : تقبلي

(٥) من م ، وفي الأصل : لا اعطي ، ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من الاضطراب .

و آتاني درهما ، و كسانى ، فقال : أرأيت لو لم تقبله ' كان يعطيك ؟ قلت : لا ، قال : لا يصح لك' .

[٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي ، فكلم له علياً فقضى له حاجته ، قال : فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً و بشي معها لا أدرى ما هو ؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله ابن جعفر قال : ما هذا ؟ قيل له : بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين ، قال : ردوها عليه ، فانا أهل بيت لا نبيع المعروف' .

(١٠٦) في الرجل يكتب السكتاب على التفر

[٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن اسرائيل عن

(١) في الأصل و م : لو لم تقبله ، و الأولى ما أثبتناه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٨/٨ من طريق الثوري عن كلبي بن وايل قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : جاءني دهقان عظيم الخراج فقبلت عنه بخراجه ، فأتاني فكسر صدقة وأدى ما عليه ، ثم حلني على برذون وكساني حلة قال : أرأيت لو لم تقبل منه أكان يعطيك هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا إدأ .

(٣) وردت الرواية في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٣٣/٧ و لفظه « أتى ابن جعفر دهقان يوماً فطلب منه أن يكلم أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه في حاجة فكلمه فقضاهما له ، فأرسل إليه الدهقان أربعين ألفاً فردها و قال : إنا أهل بيت لا نبيع المعروف » .

طارق بن عبد الرحمن عن شريح قال: شهته و جاءه [رجل] فقال: إني أكتب على هذا وعلى رجلين معه: أيهم شئت أخذت بحقه، فقال الرجل: إن صاحبى في السوق، فقال: خذ أيهم شئت.

[٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال: قلت لعطا: أكتب على رجلين^١ أن حيكما على ميتكمَا و مليكما على معدكمَا، قال: يجوز، وقاله^٢ عمرو بن دينار و سليمان بن موسى.

[٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عيينة عن إبراهيم أنه سئل عن النفر يكتب عليهم الصك^٣: أيهم شاء أخذ بجميع حقه، قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته و هو أعدل.

[٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير

(١) زيد لاستقامة العبارة.

(٢) في م: قال.

(٣) في مصنف عبد الرزاق حيث ورد الحديث من طريق ابن جريج عن عطا: كتبت - راجع ١٧١/٨.

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق: في بيع.

(٥) من م، وفي الأصل: قال، وفي مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٨: وقال عمرو ابن دينار و سليمان بن موسى: جائز، وقال سليمان: قال شريح: جائز.

(٦) الصك بالفتح: كتاب الأقرارات بالمال أو كتاب إثبات المعاملات.

عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم ، يقول : أيهم شئت أخذت بجميع حق ، قال : هذا بمنزلة الكفيل .

[٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم ' قال : كتبت ذكر حق على عدة : أيهم شئت أخذت بحق ، فقدمتهم إلى شريح فقال : خذ أيهم شئت ' .

ب/ ١٤ (١٠٧) في العبد المأذون / له في التجارة

[٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة : إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه ' يسعى لهم العبد في دينهم ، لم يزده العتق إلا صلاحاً ،

[٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في

- (١) كذا وقع في أخبار القضاة ، وفي مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٨ : أبي الجهم .
- (٢) ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجهم قال : خاصمت إلى شريح ، وكتبت على قوم : أيهم شئت قضاني بحق ، قضاني رجل منهم ، وقال : إنما على حصني ، فقال لى شريح : خذ أيهما (و الصواب : أيهم) شئت ، فأخذت أيسرهم فكان أيسرهم - راجع مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٨ .
- (٣) زيد في م : قال .

- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦/٨ من طريق الثوري عن منصور و مغيرة عن إبراهيم أنه قال « إذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم أعتقه فلم يزده إلا صلاحاً ، يبيع الغرماء العبد عتيقاً » .

الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه ، قال : يضمن مولاه القيمة ،
قال سفيان : يتبع غرماءه بما يتقى من الدين .

[٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر
عن الزهرى في الرجل يفلس فيعتقه سيده أن عتقه جائز ، و يضمن السيد
ثمنه .

[٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
حرير بن حازم عن حماد قال : إن أعتقه سيده فالدين على سيده .
[٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
و مغيرة عن إبراهيم قال : يسعى للغير ما لم يزده العتق إلا صلحا .

(١) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦/٨ عن الثورى قال : أصحابنا حماد وغيره
قالوا : إذا أعتقه و عليه دين قيمته العبد على السيد ، و يبيعه غرماؤه فيما زاد
على القيمة ، وهو أحب القولين ، فإن فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد .
(٢) أورد عبد الرزاق للزهرى قولين كلامها عن طريق معمر عن الزهرى فلفظه في
الأول « إذا أذن له سيده في الشراء فهو ضامن لدينه ، و إذا لم يأذن له فهو
في ذمة العبد » - يقول : لا يباع - راجع ٢٨٤/٨ ، و في الثاني « إذا أعتق
الرجل عبده و عليه دين فالدين على السيد » - راجع ٢٨٦/٨ ، و أورد اليهقى
في السنن الكبيرى ٥١/٦ عن الزهرى أنه قال « كان يكون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ، ما علينا حرما يبع في دين » .

(١٠٨) في العبد يدان بغير إذن سيده

[٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [محمد] ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : إذا ادان العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق فإنه ياتي بذلك الدين .

[٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في العبد يبيع و يشتري بغير إذن سيده ، قال : ليس على سيده شيء ، هو في ذمة العبد إذا أعتق فعلية .

[٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن عبد اشتري بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء ، وأموالهم في رقبة العبد إذا أعتق .

(١٠٩) الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيًّا

[٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر [أن عمر بن الخطاب] قال : إن كانت شيئاً رد نصف العشر ، وإن كانت بكرة

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٩٢٠ .

(٣) رواه ابن حزم في المثلث ٩٣/٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة و كذلك البهقي في السنن الكبرى للبهقي ٥/٣٢٢ .

(٤) زيد من المثلث والسنن .

(٥) من م والمثلث والسنن ، وفي الأصل : كان .

رد العشر^١

[٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن [جده على^٢] ابن الحسين عن علي قال : لا يردها ، «ولكن يكسر فيرد^٣ عليه قيمة العيب^٤ .

[٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا اشتري الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عدد البائع ، قال : كان يوجبها عليه ، ولا يرد عليه البائع شيئاً .

[٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمضها عليه ولم يرد عليه شيئاً .

= (٦) زيد في السنن : معها .

(١) وأما الرواية التي وردت في المحمي عن ابن أبي شيبة من هذا الطريق فاقظها «أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشتري جارية فوطئها ثم وجد بها عيماً : إن كانت شيئاً ردها ونصف عشر قيمتها ، وإن كانت بكرأً ردها ورد معها عشر قيمتها .

(٢) زيد من المحمي ٩٤/٩ حيث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .
(٣-٣) في المحمي : لكن يرد .

(٤) من المحمي : وفي الأصل وم : العبد .

(٥) قال ابن حزم في المحمي ٩٤/٩ : وصح هذا القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا يردها ولا يرجع بشيء .

(٦) ورد قوله في مصنف عبد الرزاق «إذا وقع عليها وبها عيب فإنه لا يردها إن وجد العيب بعد ما وطئها» - راجع مصنفه ١٥٣/٨ .

[٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أئب عن محمد
ف الرجل يشتري الحاربة وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك ،
قال أحب إلى أن يوضع عنه بقدر ذلك ، و يجوز عليه .

[٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : ما كان ي وقت عليها شيئاً يقضى على نحو ما يرى من هـلها .

[٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أئب عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إن كانت بكرًا رد العشر ، وإن كانت ثياباً رد نصف العشر^١ .

[٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب قال : يرد معها عشرة دنانير .

(١١٠) في بيع الحاضر لباد

الف/١٥ [٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد بها عيماً وقد وقع عليها ، فان كان بكرأ ردها و رد معها العشر ، وإن كانت شيئاً فنصف العشر - راجع مصنفه ١٥٣/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذى عندنا و لفظه «إن شاء ردها و رد معها عشر الدينار» - راجع مصنفه ١٥٤/٨ ، وأخرجه ابن حزم في المثلث ٩٤٩ عن ابن أبي شيبة .

سعید عن أبی هریرة يبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: لا یبع حاضر لباد'.

[٩٣٤] حدثنا أبو بکر قال حدثنا ابن عینة عن أبی الزیر سمع جابر يقول: قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم: لا یبع حاضر' لباد، دع' الناس یرزق' اللہ' بعضهم من بعض.

[٩٣٥] حدثنا أبو بکر قال حدثنا شبابۃ عن ابن أبی ذئب حدثني مسلم الخیاط^٧ عن ابن عمر قال: نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن

(١) أخرجه الیھق فی السنن الکبری ٣٤٦/٥ من الطریق الذی عندنا بأکثر ما عندنا ثم قال: رواه البخاری فی الصحيح عن علی و رواه مسلم عن زهیر جیما عن سفیان - و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٨ .

(٢) فی الأصل : الحاضر ، و التصحیح من م و السنن الکبری للیھق ٣٤٦/٥ ، و أخرجه فی المخلی ٥٢٦/٨ من طریق ابن شعیب .

(٣) فی السنن الکبری : دعوا .

(٤) من م و السنن الکبری ، و فی الأصل : لورزق - کذا .

(٥) ليس فی السنن الکبری هنا فی هذه الروایة ، و أورد الیھق من طریق أبی الزیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم روایة أخرى فی ٣٤٧/٥ و هناك دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض ' .

(٦) فی الأصل : سبابۃ - بالسین المهملة ، و التصحیح من م و الملاحة ص: ١٦٨ و هو شبابۃ بن سورا .

(٧) قال البخاری فی التاریخ الکبری ٤/٢٦٠: مسلم الخیاط الکی ، سمع ابن عمر =

يبيع حاضر لبادٌ .

[٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للإعرابي ، قال : قيل له : فيشتري منه للهاجر ؟ قال : لا .

[٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط [أنه] سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، و سمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد .

[٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن النبي عليه السلام قال : لا يبيع حاضر لباد .

[٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : ليس به بأس اليوم ، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

= وأبا هريرة ، ورأى سعد بن أبي وقاص ، روى عنه ابن أبي ذئب و ابن عيينة و هو ابن أبي مسلم ، ثم ساق عنه الحديث الذي عندنا ، قال : رأيت أبا هريرة و نحن غلمان ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد .
و راجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦ / ٥٢٦ و ٣٤٧ .

(١) أخرجه ابن حزم في المحيلي ٨/٥٢٦ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و المحيلي ٨/٥٢٧ ، وفي الأصل قالا - كذا .

(٣) زيد من المحيلي ٨/٥٢٦ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٤) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أن يصيب الناس غرة أهل البدية لما قدم المدينة ، قال عطاء : لا يصلح اليوم .

[٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال : لا يبع حاضر لباد .

[٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ، قال الشعبي : و إنما لافعله .

= (٥) من م ، و في الأصل : الفيوم - كذا خطأ ، و الحديث أخرجه في المحلي
٥٢٧ من طريق سعيد بن منصور .

(١) في المحلي : أن يصيب المسلمين من غرتهم .

(٢) روى عبد الرزاق من طريقه عن مجاهد أنه كان لا يرى به أساساً أن يبيع حاضر لباد ، و روى عن عطاء أن عبد الله بن عثمان قال : سأله عن أعرابي أبيع له ، فرخص له .

(٣) من المحلي ٥٢٧ ، حيث أخرجه عن أصحابنا ، و في الأصل و م : لا يبيع .

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦ / ٥ حيث روى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن أنس بن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، و روى من طريق يونس عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبيع حاضر لباد و إن كان أخاه و أباه .

(٥) هذا الأثر إلى هنا كان قد تكرر في الأصل خذفاته لعدم ورود التكرار في م ، و أخرجه في المحلي ٥٢٦ من هنا .

(٦) وفي مصنف عبد الرزاق ٢٠٠ / ٨ حيث روى هذا الحديث من الطريق الذي عندنا و إنما لافعله .

[٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر^١ .

[٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أياس بن دغفل^٢ قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا يبع^٣ حاضر لباد .

[٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن^٤] ابن خيثم^٥ قال : قلت لعطا : قوم من الأعراب يقدمون علينا فأشتري^٦ لهم ؟ قال : لا بأس .

[٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يعجبهم أن يصيروا من الأعراب رخصة^٧ .

(١) أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق الذي عندنا ولكن لفظه « أخبروهم بالسعر و دلوهم على السوق » راجع مصنقه ٨/٢٠٠ ، وأخرجه ابن حزم في المحلي ٨/٥٢٧ عن طريق وكيع كا هنا مع تكرار « دلوهم على الطريق » .

(٢) من الخلاصة ص : ٤١ ، وفي الأصل و م : عمل - كذا بدون دال و تقطيط .

(٣) من المحلي ٨/٥٢٧ حيث أخرجه من هنا ، وفي الأصل و م : لا يبع .

(٤) زيد من المحلي ٨/٥٢٧ حيث أخرجه من طريق وكيع .

(٥) من م ، وفي الأصل : بن خيثمة ، و ابن خيثم - ب تقديم الثاء على الياء ، هو عبد الله بن خيثم ، يروى عن عطاء ، و روى عنه السفيانان - راجع تهذيب التهذيب ٥/٣١٤ .

(٦) في المحلي : افشتري .

=

[٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأخيه وأمه^١ .

(١١١) ما جاء في ثمن الكلب

[٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة [عن عمرو^٢] عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : ثمن الكلب سخت .

[٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي بكر^٣ عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى و ثمن الكلب^٤ .

[٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن ابن أبي ليلى

= (٧) أورده عبد الرزاق من الطريق الذى عندنا فراجع مصنفه ٢٠٠/٨ وآخرجه في ٥٢٧/٨ من طريق وكيع .

(١) أورده اليهقى فى السنن الكبرى و قد ذكرنا ، و كذلك أورده عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٠/٨ و لفظه « عن أنس قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد و إن كان أباها أو أخاه » و أصل الحديث عند مسلم .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م ، و عمرو هذا هو ابن دينار .

(٣) أى ابن عبد الرحمن بن المخارث بن هشام .

(٤) ذكره اليهقى فى السنن الكبرى ٦/٦ بنفس الطريق الذى عندنا و لكنه زاد فى النص : و حلوان الكاهن ، و قال : رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى و عسب الفحل [و كسب الحجام و ثمن الكلب] .

[٩٥٠] حدثنا أبو بكر عن الأعمش قال حدثنا ابن سفيان ذكره عن جابر قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

[٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلامة عن أبي الزبير عن جابر و عن أبي المهزم ؛ عن أبي هريرة أنها كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد .

ب/ ١٥ [٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع / عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) أضفنا هذا الحديث من م ولكن في سنته اضطراب واضح .

(٣) من السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦ حيث ذكر الحديث من طريق حماد عن أبي الزبير عن جابر و لفظه قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور إلا كلب صيد . وكذلك رواه عن أبي هريرة من طريق حماد عن قيس عن عطاء ، وأخرجه ابن حزم في المختلي ٩/١٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع لترجمته تهذيب التهذيب - الكني : ١٢/٢٤٩ .

(٥) من م و السنن الكبرى و المختلي ، وفي الأصل : من ، و زاد بعده في المختلي : و كرها ثمن المهر ، و يأتي هذا الأثر عندنا من نفس الطريق في باب « في ثمن السنور » رقم الحديث : ١٥٥١ .

و سلم عن مهر البغى و كسب الحجام و ثمن الكلب .

[٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر^١ عن ابن عباس رفعه ، قال : ثمن الكلب و مهر البغى و ثمن الخنزير حرام^٢ .

[٩٥٤] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : أخبرت الكسب كسب الزمارة^٤ و ثمن الكلب .

[٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد^٥ قال حدثنا شريك

= (٦) وهو عنون بن أبي جحيفة كما في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦ حيث أورد الحديث بأطول مما هنا .

(١) وقع في الأصل وم : جبير ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦ و الملاصقة ص : ٣١٧ حيث ضبط الاسم باسكان المؤندة و قبح المثناء ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلي ١٣/٩ عن ابن أبي شيبة و هناك أيضاً « قيس بن حبتر » .

(٢) أخرجه البيهقي من الطريق الذى عندنا عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخنزير و مهر البغى و ثمن الكلب .

(٣) أخرجه في المحلي ١٣/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٤) وفي النهاية لابن الأثير : نهى عن كسب الزمارة ، وهى الروانة ، و قال ثعلب : الزمارة : هي البغى الحسناء ، و قال الأزهري : يتحمل أن يكون أراد المغنية - راجع منه مادة زمر .

(٥-٥) في الأصل : ابن إدريس عن ، و في م يونس عن محمد ، و التصحيح من المحلي ١٣/٩ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة .

عن أبي فروة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يقول : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير .

[٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال : سمعت الحكم و حمادا يكرهان ثمن الكلب .

[٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث ، و ثمن الكلب خبيث .

(١١٢) من رخص في ثمن الكلب

[٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال : لا بأس بثمن الكلب الصيد .

[٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثمن الكلب السلوقي .

(١) من المحل ، وفي الأصل و م : الكلب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحل ١٣/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٣) بن قارظ - كما في السنن الكبرى ٦/٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى و لكنه زاد في الوسط : و كسب البغي خبيث ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق .

(٥) في الأصل و م : كلب السلوقي ، و الصواب ما أثبتناه ، و في لسان العرب : =

[٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريح عن عطاء قال : إن قتلت كلبا ليس بعقول فاخرم لأهله منه .

[٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^١ قال : كان الناس يقضون بالكلب بأربعين درهما .

[٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جساس^٢ عن عبد الله بن عمرو قال [قضى^٣] في كلب الصيد بأربعين^٤ درهما ، وفي كلب الماشية^٥ شاة من الغنم ، وفي كلب^٦ الحمر فرق^٧ من طعام ، وفي كلب الدار فرق من تراب ، حق على الذي أصابه^٨ ،

= سلوق أرض بالین ، وفي التهذيب : قرية بالین ، و الكلاب السلوقة منسوبة إليها - راجع مادة سلق .

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى أبو عبد الله المدنى الفقيه ، كانت له حلقة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - راجع الخلاصة ص : ٣٦٣ .

(٢) هكذا ورد فى لسان الميزان لابن حجر و المخلى لابن حزم ، و وقع فى السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦ و مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٦ : جستاس .

(٣) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦

(٤) في السنن : أربعون .

(٥) في السنن : الغنم .

(٦-٦) في السنن : الزرع بفرق .

(٧) في السنن : يقتله .

أن يعطيه ، و حق على صاحب الدار أن يقبله^١ .

[٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بمن كلب الصيد .

(١١٣) في الحبس في الدين

[٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية^٢ قال : كان لى على رجل ثلاثة درهم خاصته إلى شريح ، فقال الرجل : إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي ، فقال شريح : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^٣ . قال : وأمر بحبسه ، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة و خمسين درهماً^٤ .

[٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عَنْ شَرِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ^٥ .

(١) في السنن : يقبل ، و زاد بعده : مع نقص الأجر ، و الحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٧٦ من طريق الثوري عن يعلي بن عطاء عن إسماعيل ابن جستاس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسألته رجل : ما عقل كلب الصيد ، قال - قد ذكره .

(٢) هو طلق بن معاوية النخعي أبو غيث ، يروى عن شريح القاضي ، و عنه جرير ابن عبد الحميد - راجع الملاحة ص : ١٨١ .

(٣) سورة النساء : ٥٨ .

(٤) وأصل القصة في مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٥ فراجعه .

[٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سريه الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال : إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه .

[٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هريرة في غريم ملال عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبي هريرة في غريم له فقال : احبسه ، قال : قال أبو هريرة : هل تعلم له عينا فأخذته به ؟ قال : لا ، قال : فهل تعلم له عقارا أكسره ؟ [قال : لا^٨] قال : فما تريد ؟ قال : افسه ، قال : لا ، ولكن أدعه يتطلب لك ولنفسه ولعياله .

= (٥) وفي مصنف عبد الرزاق / ٣٠٦ عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه وإنما يأمر به إلى السجن .

(١) في الأصل وم : فقال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل وم : أتويت - كذا بالنون ، و الصواب من مصنف عبد الرزاق

/ ٣٠٦ حيث ذكر الحديث من نفس الطريق الذي عندنا و بنفس الألفاظ .

(٣) في الأصل وم : خباب - خطأ .

(٤) بن موسى - كما يأني في الحديث التالي .

(٥) هو محمد بن سليم الراسبي البصري .

(٦) في الحلبي / ١٩٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : عين مال .

(٧) من المحملي ، وفي الأصل وم : كبيرة .

(٨) زيد من المحملي .

[٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن الله بن موسى و زيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة .

[٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال : شهدت شريحا حبس رسمه الصrier في دين ، قال وكيع : ما أدركت أحدا من قضايانا ابن أبي ليلي وغيره إلا وهو يحبس في الدين .

(١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله

[٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع .

[٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال : قال عبد الله : لا حبس إلا في كراع أو سلاح .

(١) في الأصل و م : الحباب - خطأ ، وأشار ابن حزم في المثل ١٩٩/٨ إلى هذا الحديث :

(٢) من م ، وفي الأصل : السرير .

(٣) من نصب الراية للزيامي ٤٧٧/٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : من .

(٤) رواه في السنن الكبرى ١٦٢/٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حبس عن فرائض الله ، ثم نقل فيه قول الشيخ : وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي .

[٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسمر^١
عن أبي عون عن شريح قال : جاء محمد بنمنع^٢ الحبس .

[٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبسون الفرس و السلاح في سبيل الله .

(١١٥) من كان يرى أن يوقف الدار و المسكن

[٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن
أبيه أن الزير وقف داراً له على المردودة من بناته^٣ .

[٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن القاسم بن فضيل عن
أبي جعفر أن علياً و عمر^٤ وقفوا أرضاً لها بناةلاً .

(١) في الأصل وم : أبي مسمر ، و التصحح من السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣ / ٦ حيث ذكر الرواية من طريق ابن عون عن مسمر عن أبي عون عن شريح .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل وم و نسخة من السنن الكبرى : بيع .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦ / ٦ مفصلاً عن هشام بن عروة أن الزير
جعل دوره صدقة ، قال : وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضره
بها ، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها ، ثم نقل قول أبي عبيد عن الأصمى
المردودة : المطلقة .

(٤) في الأصل وم : عمراً ، و التصحح من السنن الكبرى ١٦١ / ٦ حيث روى
البيهقي هذا الحديث عن أبي جعفر بمثل ما هنا .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل وم : ساسلاً - كذا غير منقوط .

[٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال : قال عثمان : رباعي التي بمكة يسكنها بنى ويسكنونها من أحباها .

[٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : المحس بمنزلة العتق ، هو لله في الدار والعقار^١ .

[٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفاس منه عندى ، فما تأمرني ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر^٢ أنه لا يأع أصلها ولا يوهب ولا يورث^٣ .

[٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و حفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى جعلت حائطا

(١) من م ، وفي الأصل : الفقار - كذا .

(٢) من السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٦ ، وفي الأصل وم : غير .

(٣) في م : أنها .

(٤) زاد في السنن الكبرى حيث روى الحديث من طريق ابن زريع عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر : للقراء والقربى والرقاب وفي سيل الله والضيف وابن السبيل ، ولا جناح على من ولها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمويل فيه ، ثم قال : رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ، هذا وقد كتب على هامش م : شروط الواقف .

الله ، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعله في فقراء أهلك^١ .

[٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه
قال : ألم تر أن حجر المذين أخبرني أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يأكله أهله بالمعروف غير المذكر .

(١١٦) في بيع الماء و شرائه^{*}

[٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي
الذيال^٢ قال : سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء ،
يشترىه لأرضه ؟ فقال : نعم ! لا بأس بذلك .

[٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ
عليه عن عطاء قال : قلت له : بيع الماء في القرب ؟ قال : لا بأس به و^٣
ب/١٦ هو يستقيه^٤ و^٥ يحمله ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض^٦ .

(١) رواه اليهقى مفصلا في السنن الكبرى ٦/١٦٥ ، وأصل الحديث في الصحيحين .
(٢) من م و في الأصل : شرابه .

(٣) في الأصل و م : سالم بن أبي الدمال - كذا ، و التصحیح من التهذیب ٤/١٢٨ .
(٤) سقطت الواو من م .

(٥) في السنن الكبرى ٦/١٦ : ينزعه .

(٦) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : هو .

(٧) رواه اليهقى من الطريق الذى عندنا بالفاظ مقاربة ، و رواه عبد الرزاق في =

[٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريح عن أبي الزبير

عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء .

[٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أبوب عن أبي قلابة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من منع فضل ماء لينع به
فضل الكلأ منعه الله فضله ^١ يوم القيمة ^٢ .

[٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران

ابن عمير ^٣ قال : منعنى جاري ^٤ فضل مائه ^٥ ، فسألت عيسى بن عبد الله

= مصنقه ١٠٦ من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه

قال : سأله ابن جريح عطاء عن الرجل يحمل ماء أبيعه ؟ قال : لا بأس ،
قد حمله و تعنى فيه .

(١) أخرجه البهق لابن أبي شيبة دونها مفارقة لفظية وقال : رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة و كذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريح - راجع
السنن الكبرى ١٥/٦

(٢) زيد في م : في .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١٠٥ من طريق معمر عن أبوب عن أبي قلابة
بمثل ما هنا .

(٤) ذكره في الجرح والتعديل ٣٠١/٣ ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلي
٩/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل و م : جار .

(٦) من المحلي ، وفي الأصل و م : ماء .

ابن عتبة [بن مسعود^١] فقال: سمعت^٢ أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء.

[٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسمر عن إبراهيم

ابن محمد بن المنشري [عن أبيه^٣] قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء^٤. قال

وكيع: يعني السقاية، عن الحمل و الظاهر بيته.

[٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى

ابن سعيد عن القاسم قال: يكره [بيع^٥] فضل الماء.

[٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم^٦ قال حدثنا زهير

عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه من جده^٧ أن غلاماً لهم باع

فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفاً، فقال له عبد الله بن عمرو:

(١) زيد من المحلي.

(٢) من المحلي و في الأصل و م: سالت.

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٨ و الخلاصة ص: ٢١، و في الأصل و م: الميسر - كذا.

(٤) زيد ما بين الحاجزين من مصنف عبد الرزاق.

(٥) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق: كان يعجب مسروقاً أن يشتري له روايا من الفرات فيعيها و يتصدق بشمنها.

(٦) زيد من المحلي ١٠/٩ حيث أخرجه من هنا.

(٧) في الأصل و م: أبي آدم - خطأ.

(٨) من السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦، و وقع في الأصل و م: حزم - تصحينا فاحشاً، ثم وجدنا في المحلي ٩/٩ لابن أبي شيبة كما أثبتنا.

لا تبعه^١ فإنه لا يحل بيعه^٢.

[٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو^٣ عن أبي المنهال قال : سمعت إيلاس بن عبد المزني^٤ ، ورأى أناساً يبيعون الماء فقلال : لا تبيعوا الماء فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى^٥ أن يباع الماء^٦.

[٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء

(١) من المحلي ، وفي الأصل وم : لا تبيعوه.

(٢) ورواه البهق من طريقه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوھط ثلاثين ألفاً ، قال فكتب إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلى : لا تبعه.

(٣) ابن دينار - كذا زيد في السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥ .

(٤) ذكره في تهذيب التهذيب ١/٣٨٩ فقال : إيلاس بن عبد المزني ، يعد في الحجازيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الماء.

(٥-٥) في الأصل وم : وراء اناس ، والصواب ما أثبتناه من المحلي ٩/٩ وسنن ابن ماجة ص : ١٨١ حيث أخرجه من هنا ، وقع هنا في السنن الكبرى ٦/١٥ حيث ساق الرواية من نفس الطريق الذي عندنا: ورأى رجلاً يبيع الماء.

(٦) من السنن الكبرى والمحلي . وفي الأصل وم وسنن ابن ماجة : نهى .

(٧) من المحلي وسنن ابن ماجة و مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٦ ، وفي الأصل وم : فضل ماء - كذا .

ليمين به فضل الكلاء^١.

[٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش أعمله عن أبي صالح عن أبي هريرة - لأنَّه^٢ حدثه الأعمش عن أبي هريرة - خرج به أبو بكر هذا في مسنده ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره^٣ بمعناه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : رجل منع ابن السبيل فضل ما عندَه ، و رجل حلف على سلطته بعد العصر - يعني : كاذبا ، و رجل بايع إماما ، فإذا أعطاه وفي ، و إن لم يعطه منها لم يف^٤.

[٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن^٥ عن أمِّه^٦ عمرة عن عائشة قالت : نهى

(١) أخرجه البهق من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا يمنع فضل الماء ليمين به الكلاء^٧ - راجع السنن الكبرى ٦١٥١ ، و أورده عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٠٥ بالسند الذي عندنا وبالفظ الذي عندنا دونما فرق .

(٢) تعليل لقوله « لعله عن أبي صالح » .

(٣) من م ، وفي الأصل : ذكر .

(٤) في الأصل و م : لم يف - والتصحيح من السنن الكبرى ، والحديث روأه البهق في السنن الكبرى ٥/٣٣٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، و قال : روأه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي صالح عن أبي هريرة . =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع البُر - يعني : فضل الماء .

(١١٧) في شهادة الأعمى

[٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول : لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون قد رأه قبل أن يذهب بصره .

[٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد على علي وهو أعمى فرد شهادته .

= (٥) ابن حارثة كا زيد في السنن الكبرى ١٥٢ / ٦ والخلاصة ص : ٣٤٧
وهو أبو الرجال المدفون .

(٦) زيد في الأصل و م : عن ، ولم تكن الزيادة في السنن ولا في المختل ٩/٩
حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة خذفها

(١) رواه اليهقى من عدة طرق ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥ / ٨
من طريق الثورى عن أبي الرجال عن عمارة بنت عبد الرحمن بمثل ما عندنا ،
وقال ابن الأثير عن نفع البُر : أى فضل مائتها لأنه ينفع به العطش أى يروى
راجع النهاية وقد نقلنا هذا القول من هامش السنن الكبرى ، وفي هامش
المختل : هو بالنون بعدها قاف .

(٢) وروى عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٤ / ٨ من طريق الثورى عن يونس عن الحسن
قال : كان يكره شهادة الأعمى .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٤ / ٨ والخلاصة ص : ٣٧ ، وفي الأصل و م : عن .

(٤) في الأصل : أبا نصر ، وفي س : أبا بصير ، والتصحيح من الخلاصة ص : =

الف ١٧ [٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ / عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالا : شهادة الأعمى جائزة ١ .

[٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال : كان شريح يحيىز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت .

[٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أنه كان يحيىز شهادة الأعمى ٢ .

[٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح و إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة ٣ عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى ٤ .

= ٤٤ حيث ضبطه بكسر المهملة ، وهو أبو بصير العبدى الكوفى الأعمى ، اسمه حفص ، يروى عن على ٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى في سرقة .

(١) وقال البخارى : أجاز شهادته القاسم و الحسن و ابن سيرين و الزهرى و عطاء راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٤/٣٢٤ .

(٢) إذا كان مرضيا - كما زيد في مصنف عبد الرزاق ٤/٣٢٣ حيث ذكر الرواية عن معمر عن الزهرى .

(٣-٣) وقع في الأصل . عمى بن أبي غرة ، وفي م : مجع بن أبي غرة - كما ، و التصحح من الخلاصة ص : ٣٠٢ ، حيث قال : عيسى بن أبي عزة بمهلة ثم معجمة الكوفى عن الشعبي و عنه إسرائيل .

[٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال :

شهادة الأعمى [جائزة] إذا كان عدلاً .

[١٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أن قتادة شهد

عند أياض بن معاوية وهو أعمى فرو شهادته .

[١٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن معيرة قال :

سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظننا أنه كرهه .

[١٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال :

سألت الحكم بن عتية^١ و القاسم بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته و يوم

ال القوم ؟ قالاً : وما يمنعه أن يوم القوم و يشهد .

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إسرائيل عن سماك قال : أخبرني عيسى قال : رأيت الشعبي أجاز شهادة أعمى - راجع ٣٢٣/٨ .

(١) أراه قد سها عنه الناسخ .

(٢) من م ، وفي الأصل : عن .

(٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٨ من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه قل كانوا يحيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف .

(٤) في الأصل و م : عينة ، وقد أمضينا التعليق عليه .

(٥) في الأصل و م : بن - خطأ .

(٦) في الأصل و م : قال - كذا .

(١١٨) في شري المائة في العطاء

[١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر و أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً في شري المائة في العطاء بالعرض ، قال : وقال الشعبي : لا يشترى بعرض ولا بغيره .

[١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

[١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن شري الزيادة في العطاء ، قال ، لا أمر بها ولا أنها [٣] عنها نفسى ولدى ، وقد فعل ذلك من هو خير مني ، قلت : من ؟ قال : أمير المؤمنين .

[١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب ، عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان . قال : كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير

(١-١) في الأصل وم : العطايا لعرض - كما ، و الصواب ما أثبتناه .
 (٢) من م ، وفي الأصل بغير ، وروى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثورى عن الشيباني عن أبي الضحى عن شيخ أنه كان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعرض - راجع مصنف عبد الرزاق ٨/٣٠ .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) في الأصل وم : خباب - بالخلاف المعجمة خطأ .

(٥) في الأصل وم : بكر بن عثمان ، والتصحيح من المجرى و التعديل = ١/١٩٠

والدرهم ، فحججت فسألت سالماً فقال : أكرهه بالدرهم ، وليس به^١ بأس بالعروض ، وسألت محمد بن كعب القرظى^٢ فقال مثله ، وسألت عطاء فقال مثله ، وسألت الحسن و ابن سيرين فقالا : نكرهها بالدرهم ، ولا نرى بها أساسا بالعروض .

[١٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالى عن إبراهيم ابن داود قال : سألت الحسن و محمدًا عن بيع العطاء فقالا : به بعرض .

(١١٩) المضارب إذا خالف فربح

[١٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي و عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قالا^٣ : في المضارب يخالف ، قالا^٤ : ينزعان عن الربح و يتصدقان به^٥ .

= وفيه « روى عن سالم و الحسن و محمد بن سيرين و محمد بن كعب و عكرمة ، روى عنه حماد بن زيد » .

(١) من م ، وفي الأصل : له .

(٢) من م ، وفي الأصل : القرضى - خطأ .

(٣) من م ، وفي الأصل : فيربح .

(٤) من م ، وفي الأصل : قال .

(٥) وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثورى عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعى أنه قال : هو له بضائمه ، وينزع منه فيصدق به ، قال الثورى : وقال عاصم عن الشعبي : هو له بضائمه - راجع ٢٥٣/٨ .

[١٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :

يتصدقان بالربح^١.

[١٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن أئوب

عن أبي قلابة قال : إذا خالف فهو ضامن و الربح لصاحب المال^٢.

ب/١٧ / [١٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي
قلابة قال : الربح على ما اشترطا عليه .

[١٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئوب

عن أبي قلابة قال : هو ضامن ، و الربح ينبع منها .

[١٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل

ابن عمرو عن شريح قال : من ضمن مالا فهو ربحه^٣.

[١٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي

عن شريح مثله ، قال : و قال الشعبي : يتصدقان بالفضل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٣/٨ عن معمر أنه قال : سمعت حماداً يقول :

لا يحل الربح لواحد منها ، و الضمان على من تعدد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أئوب عن أبي قلابة و لفظه « الضمان

على من تعدد ، و الربح لصاحب المال » - راجع مصنفه ٢٥٣/٨ .

(٣) في الأصل و م « و » و مع ذلك ففضيل بن عمرو يروى عن إبراهيم و هو

يروى عن شريح .

(٤) زيد في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في م خدفاها .

[١٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة^(١) أن رجلاً بعث معه بضاعة، فلما كان بعض الطرقرأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشتري بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشتري فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: الربح لصاحب المال^(٢).

(١٢٠) في كسب الحجام

[١٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لم^(٣) كره كسب الحجام، قال: لا يكره.

[١٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال: لو لا أن الحجام يلص الدم لم أر به أساساً.

[١٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن زيد عن أبيأسامة قال: سألت سالماً و القاسم عن كسب الحجام فلم يرها^(٤) به أساساً، و تلووا^(٥)

(١) في الأصل: أبي عبيدة، و التصحح من م و السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٦

(٢) آخرجه البيهقي من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبعض بضاعة خالف فيها، فقال ابن عمر: هو ضامن، و إن ربح فالربح لصاحب المال - راجع السنن الكبرى ١١٣/٦

(٣) من م، و في الأصل: ثم.

(٤) في الأصل: فلم ير، و في م: فلم برا، و الصواب ما أثبتناه.

(٥) من م، و في الأصل: يتلووا.

« قل لآ أجد فيها أُوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، الآية^١ .

[١٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن

عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال : ما يعجبني غلة الحجام و الحمام .

[١٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال :

كان للحارث غلام حجام .

[١٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه أنه سئل^٢ عن كسب الحجام فلم ير به بأسا .

[١٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن حرام^٣

ابن سعد بن محيصه أن أباه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ،

فتهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال : أعلفه ناخحك أو أطعمه رقيقك^٤ .

[١٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد بن

(١) ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) بمعنى الخراج .

(٣) العبارة من هنا إلى « الزهرى عن حرام » تكررت في الأصل خذقناها إذ لم ترد في م .

(٤) وقع في الأصل و م: حرام - بالزاء المعجمة ، و التصحيح من الخلاصة ص: ٧٤

(٥) روى الحديث في كنز العمال ٢٠٠ / ٢ في الأقوال بالاحالة على الترمذى و ابن

قانع عن ابن محيصه عن أبيه . و راجع الترمذى ١٦٣ / ١ ، و أخرجه ابن ماجة

في سننه ص : ١٥٧ عن ابن أبي شيبة .

أنس قال : احتجم [أبو طيبة^١] النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين من طعام و كلام أهله ، خفف^٢ عنه من غلته .

[١٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى و نافع عن ابن عمر أن أبي طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فسألة : كم خراجك ؟ قال : ثلاثة^٣ آصح ، قال : فوضع عنه من خراجه صاعاً وأعطاه أجراً .

[١٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غذر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال : كان لا يرى بحسب الحجاج بالحكمين بأسا .

[١٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الف/١٨ ابن سيرين عن ابن عباس قال : احتجم / النبي صلى الله عليه

(١) زيد من صحيح البخاري - باب ضرورة العبد و تعاهد ضرائب الاماء من كتاب الاجارة . و اللفظ هناك « عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام و كلام مواليه - و في رواية : فكلم فيه - خفف عن غلته أو ضريته .

(٢) من صحيح البخاري ، وفي الأصل و م : خففوا .

(٣) من قبح الباري ٤٩/٩ ، وفي الأصل و م : ثلاث ، وفيه : وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصح ، وكذا لأب يعلى عن جابر ، فإن صبح جمع بينهما بأنه كان صاعين و زيادة ، فن قال صاعين ، ألغى الكسر ، و من قال : ثلاثة ، جبره .

و سلم و آجر الحجاج ، ولو كان حراما لم يعطه^١ .

[١٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جرير عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس و غلام له يجهمه ، قال : يا ابن عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ قال : آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه .

[١٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب^٢ عن أبي جميلة^٣ الطهوي^٤ قال : سمعت علياً يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال للحجاج حين فرغ : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، قال فوضع عنه صاعاً . قال : فأمرني^٥ فأعطيته صاعاً .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٣٠ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أعطى الحجاج أجره ، ولو كان سختا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث أخرجه أيضاً البخاري و مسلم .

(٢) في الأصل : مسirين ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ٣٦١ .

(٣) في الأصل و م : أبو جناب ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ، و أبو جناب هنا هو يحيى بن أبي حية الكلبي ، يروى عن ابن وكيع ، و وقع في بجمع الزوائد ٤ / ٩٤ : أبو حباب - و أراه خطأ .

(٤) من بجمع الزوائد ٤ / ٩٤ ، و في الأصل و م : أبي حبطة - كذلك مصحفاً .

(٥) في م : الطهري ، و في بجمع الزوائد : الطهوري ، و في الأصل : الطهري ، و التصحيح من الأكال لابن ما كولا ١٢٩ / ٢ .

(٦) و في بجمع الزوائد حيث ساق الحديث بمثل ما هنا : و أمرني .

[١٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآجره ، ولو كان به بأس لم يعطه^١ .

[١٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي^٢ ابن رباح^٣ عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأقته امرأة فقالت : إني امرأة من أهل العراق ولدي غلام حجام ، ويزعم أهل العراق أنى آكل ثمن الدم ، فقال : إنهم لا يزعمون شيئاً ، إنما تأكلين خراج غلامك ، ولست^٤ تأكلين ثمن الدم .

[١٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر^٥ بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ، قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطي الحجام عمالته ديناراً^٦ .

= (٧) قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد و فيه أبو حباب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة .

(١) راجع الحديث رقم : ١٠٢٧ .

(٢) زيد في م : عن - خطأ .

(٣) هو موسى بن علي - بضم أوله - بن رباح الأنخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر ، روى عن أبيه و ابن المسكدر و جماعة - راجع الخلاصة ص : ٣٩٢ .

(٤) في الأصل و م : ليست ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) وقع في الأصل و م : عمرو ، و التصحيح من الخلاصة ص : ٢٨٥ =

[١٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر بن سالم عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يتحجّم الرجل ولا يشارط .

[١٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال : سمعت أبا هريرة يقول : هو سحت^١ .

[١٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون كسب الحجامة .

[١٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليل عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة^٢ .

[١٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زاندة عن عبد الجبار ابن عباس^٣ عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشتري غلاما له حجاما فكسر محاجمه و قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم^٤ .

= (٦) وأورده في مجمع الزوائد للهيثمي ٩٤/٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّهم وأعطي الحجامة أجره دينارا - قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح وغيره خلا الدينار .

(١) روى الخطيب عن أبي هريرة : من السحت كسب الحجامة و ثمن الكلب و مهر النبي - راجع كنز العمال ٢/٢٠٠ .

(٢) ذكره في كنز العمال عن ابن مسعود - راجع ٢٠١/٢ .

(٣) هو من رجال التهذيب ، ذكره مختصرًا في الخلاصة ص : ٢٢١ .

(٤) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٦/٦ من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة =

[١٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن عروة عن أبيه أن غلبة من الأنصار كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل كسبه في علف الناضج.

[١٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خييث، ومهر^١ البغى خييث، وثمن الكلب خييث.

[١٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

[١٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن

= وأضاف في الأخير: و عن ثمن الكلب و مهر البغى و لعن آكل الريا و مؤكله و الواشمة و المستوشمة و لعن المصور ، وقال : أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦: كسب ، و أخرجه من طريق معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، وأصل الرواية الذي هنا يوجد في الترمذى ١٦٣ / لفظاً لفظاً .

عطاه عن ابن بريدة^١ عن أبيه قال : جامت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني تصدقت على أمي بمحاربة فماتت أمي ^٢ وبقيت الجارية^٣ فقال لها : «وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث» .

ب/ ١٨ [١٠٤١] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً منهم تصدق على أمه بأمة فماتت ثم توفيت^٤ أمها ، فسأل عمران بن حصين فقال : أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حميد : فلقد رأيتها يقال لها لبنيه^٥ .

[١٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قادة عن سعيد بن المسيب في الرجل^٦ يتصدق بالصدقة ثم يرثها ، قال :

(١) من م و مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٩ و الخلاصة ص : ١٩٢ ، وفي الأصل : أبي بريدة ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا ، و أخرجه أيضاً سعيد عن إسماعيل بن زكرياء عن عبد الله بن عطاء راجع سننه ٦٧/١ .

(٢-٢) ما بين الرقين ليس في مصنف عبد الرزاق .

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق : لك أجرك و ردّها عليك الميراث .

(٤) من م ، وفي الأصل : توفت .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٩ عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً تصدق على أمه بغلام فماتت أمه فأُدْى طلاقة من كتابته ثم ماتت أمها فسأل عمران بن حصين فقال : هو لك ، وأنت أحق به ، إن شئت أمضيتها لوجه الله الذي كنت جعلته له .

(٦) تكرر في الأصل فقط .

إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها ، قال : و قال قادة : كان ابن مسعود يقول ذلك .

[١٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها : يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه .

[١٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التميمي مثل ذلك .

[١٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا أن يأكلها .

[١٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يأكلها .

[١٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيارة الشعبي قال :

(١) في الأصل و م : إلى ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وقد روى معناه عبد الرزاق عن الزهرى أنه قال : ما رد عليك كتاب الله فهو حلال . راجع مصنفه ١١٩/٩

(٢) أخرجه سعيد في سنته ٦٧ من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم و لفظه « كانوا يحبون أن يوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها » .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر العمري التميمي أبو إسحاق قاضي البصرة . راجع الخلاصة ص : ٢١ .

(٤) زدنا هذا الأثر من م وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ٦٨ من طريق خالد بن عبد الله عن يونس .

كل فان الله لم يكن ليطعوك حراماً .

: [١٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود اعن غامر عن مسروق قال : ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال .

[١٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان - إذا كانت صدقة فرداً ملأه حق - يرى أن يوجّها في مثل ما كانت فيه .

[١٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن العوام عن عكرمة عن

ابن عباس قال : إذا رد لها إليه حق فلا بأس .

[١٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي لبي عن الشعبي

في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها ، قال : إن السهام لم تردها إلا حلالاً .

[١٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك

عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث قال : يجعلها

(١) أخرجه سعيد في سننه ١/٦٧ من طريق هشيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١١٩ من طريق شفيان التورى عن عاصم و داود

عن الشعبي عن مسروق و لفظه « ما رد عليك كتاب الله فكل » وأخرجه

سعيد بن منصور عن شفيان التورى عن داود أو عاصم عن غامر عن مسروق

راف لفظه « كل ما ردت عليك سهام القرآن » راجع سننه ١/٦٧

(٣) هو أخرج عبد الرزاق من طريق عموم عن عاصم عن الشعبي أنه قال « ما رد

عليك كتاب الله فهو حلال » راجع مصنفه ٩/١١٩ .

من حصة غيره^١.

[١٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مزرع^٢ قال : سألت الشعبي عنها فقال : إن أخذها فلا بأس ، وإن أمضاها أفضل .

[١٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : يجعلها في مثلها .

[١٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر : السائبة^٣ و الصدقة ليومها^٤ .

= (٤) من م ، وفي الأصل : يرجع .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٩ عن ابن جرير قال : قال لي عطاء في الصدقة أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل ، ثم ذكر لي عطاء شأن علامة - و راجع شأن علامة مصنفه ١٨/٩ .

(٢) كذا وقع في الأصل و م ، و وقع في نسخة أخرى : بن دع - كذا ، و ربما يكن أن يكون مصحفا عن « بن جرير » و مع ذلك فليس السندا مستقىها .

(٣) من م ، وفي الأصل السادسة - كذا غير منقوط .

(٤) وقع في الأصل و م : ليومها ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٨/٩ و السن الكبرى للبيهقي ٣٠١/١٠ ، و ذكر البيهقي من طريقه أن أبو عبيد قال : يعنى بقوله « ليومها » يوم القيمة اليوم الذى كان أعتق فيه سائبة و تصدق بصدقته له ، يقول : فلا يرجع إلى الاتفاف بشيء منها بعد ذلك في الدنيا .

(١٢٢) في الرجل يقرض الرجل القرض

[١٠٥٦] أخبرنا عبد الله بن يونس^١ قال : حدثنا عبد الرحمن بقى ابن مخلد^٢ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة^٣ قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه^٤.

[١٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد الف/١٩ ابن جبير و حماد عن عكرمة قال : كانوا يرون بذلك / بأسا .

[١٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس قال : إذا كان أصل الحق دينا فلا تأخذ منه إلا ما بعثه به ، فإن كان قرضاً فلا يضرك أن تأخذ غير ما أقرضته^٥.

(١) ذكره الذهبي مختصراً في تذكرة الحفاظ ص: ٨٢٦ و قال في نسبته : الفيري القرطبي صاحب بقى بن مخلد .

(٢) قد أمضينا التعليق عليه .

(٣) من تهذيب التهذيب ، و في الأصل و م : أبي بكر - خطأ .

(٤) و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٦ عن ابن وائل قال : قلت لابن عمر : كانت لى على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه ، فقال : ليس عندي ، اكتبها على طعام إلى الحصاد ، قال : لا يصلاح ، وأخرجه في المختل ٥٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) مطموس في م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٨ من طريق سفيان عن ليث عن طاووس أنه كرهه في الديوع و لا يرى به في القرض بأسا .

[١٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن ابراهيم قال:

لا بأس إذا كان للرجل الدرهم فأنا فقاضاه فقال: خذ بحقك شيئاً أو حنطة أو تمرا أو شيئاً غير الذهب، قال: لذا كانت دراهمه قضاها يأخذ بها ما شاء.

[١٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن

حرملة قال: يعت جدورا بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني الحنطة و الشعير و السلت، فسألت سعيد بن المسيب فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدرهم.

[١٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا.

(١٢٣) في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض

و يأخذ بغيرها

[١٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيدة الله بن

عبد الرحمن بن موهب عن حفص [بن] المعتمر عن أبيه أن عليا قال:

(١) من المحل ٨٨٥ بحسب آخر جمه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل ويم بدلهم.

(٢-٢) من المحل، وفي الأصل و م : حصل قصوى.

(٣) في المثلثة، و شيئاً و سلتة.

(٤) من المثلثة، وفي الأصل و م : درهما.

لا بأس أن يعطى المال بالمدينة و يأخذ بأفريقية^١.

[١٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص [بن^٢] المعتمر عن أبيه عن علي بنحويه.

[١٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز و يعطي بأرض العراق [أو يؤخذ بأرض العراق^٣] و يعطي بأرض الحجاز.

[١٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن

= (٥) هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي المدنى - راجع
الخلاصة ص : ٢٥١

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م

(١) وقال اليعقى : و روى في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه فان صح ذلك عنه و عن ابن عباس رضي الله عنهما فاما اراد - و الله أعلم : إذا كان ذلك بغير شرط - راجع السنن الكبرى / ٣٥٢ .

(٢) أراه سقط من الأصل و م .

(٣) أراه قد سقط من الأصل و م ، والحديث رواه اليعقى مفصلاً في السنن الكبرى ٣٥٢ من طريق هشيم عن حجاج عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بكرة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فإذا أخذ ، و نهى منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً ، و ذكره أيضاً عبد الرزاق في مصنفه / ١٤٠ .

أبى مسکین^١ و خارجه عن حديثه^٢ عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز و يعطيه بالعراق ، أو بالعراق^٣ و يعطيه^٤ بالحجاز .

[١٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال : كان عبد الرحمن بن الأسود^٥ يأخذ الدرهم بالحجاز و يعطيه بالعراق .

[١٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى أساساً أن يدفع الدرهم بالبصرة و يأخذها بالكوفة^٦ .

[١٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس بالسفينة^٧ .

[١٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عميس^٨ عن يزيد

(١) من رجال التهذيب ، ولكن صاحبه لم يذكره مفصلاً .

(٢) ربما يكون الأصح : حدثهما ، أو يكون « عن خارجة عن حديثه » .

(٣) من م ، وفي الأصل : فيعطيه .

(٤) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبو حفص الفقيه - راجع الخلاصة
ص : ٢٢٤ .

(٥) راجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي . ٣٥٢/٥

(٦) زاد في السنن الكبرى : إذ كان على الوجه المعروف ، وفي مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٨ « فان كان يشترط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف فلا بأس »

(٧) من السنن الكبرى للبيهقي . ٣٥٢/٥ و مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٨ ، و وقع في الأصل : أبي انيس ، وفي م : أبي العنيس - كذا ، و أبو العميس هو عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، من رجال التهذيب .

ابن جعدة^١ عن عبيد بن السباق عن زينب التقدية امرأة عبد الله^٢ أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاهما جذاز خمرين وسقا ثمرا^٣ وعشرين وسقا شعيرا ،
 فقال لها عاصم بن عدی : إن شئت وفيتها هنا بالمدينه و توفيها بخیر ،
 فقالت : حق ، أسأل أمیر المؤمنین عمر ، فسألته فقال : وكيف بالضھان^٤ ؟

[١٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء
أن ابن الوزير كان يعطي التجار المال هـ هنا و يأخذ منهم بأرض أخرى ،
فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال : لا بأس ما لم يشترط .

ب ١٩ [١٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر / عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يأس بالسفتحة^١ ، و كان ميسون بن أبي شيب

- (١) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : جعديه . و هو يزيد بن عياض بن جعديه الليثي أبو الحكم المدفى : تهذيب التهذيب ٣٥٢/١١ .
 - (٢) ابن مسعود - كما صرخ به في مصنف عبد الرزاق ١٤١/٨ .
 - (٣) زاد في السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق : بخير .
 - (٤) زاد في مصنف عبد الرزاق ١٤١/٨ : كانه كرهه ؛ و الحديث رواه اليهقى من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعديه عن عايد بن السباق عن زينب بأكثـر ما عندنا . و رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس ، و الظاهر أن في سنته خلا .
 - (٥) في الأصل و م : ذكرت ، و الصواب ما أثبتناه .
 - (٦) و قال اليهقى في السنن الكبرى ٣٥٢/٥ : و روينا عن إبراهيم النخعى أنه كره ذلك .

يكرهها^١.

[١٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى^٢ عن دينار قال : سألت الحسن : أعطى الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتجة ، آخذ مثل دراهمى بالكوفة ، فقال : إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص ، لا خير في قرض جر منفعة .

(١٢٤) في شهادة الصبيان

[١٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن متصور عن إبراهيم أنه كان يقول : شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

[١٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسحور^٣ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : شهادة الصبيان [تحوز فيها بينهم]^٤ و يؤخذ بأول قولهم .

[١٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان ، [قال^٥] : قال الله تعالى « من ترضون

(١) هو ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر ، من رجال التهذيب .

(٢) وقع في الأصل و م : الدواسى ، و التصحیح من الخلاصة ص : ٩٥ .

(٣) في الأصل : ميسر ، و التصحیح من م .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٨ حيث رواه بمثل ما هنا عن طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة .

(٥) زيد من سياق السنن الكبير للبيهقي ١٦٢/١٠ حيث روی الحديث من طريق =

من الشهداء» و ليسوا من يرضون^١ قال [ابن^٢] الزيير : هم أخرى^٣ إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا ، قال ابن أبي مليكة : فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزيير^٤ .

[١٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز شهادة الصياد على الكبار ، و تجوز شهادة الصياد بعضهم [على بعض^٥] إذا فرق بينهم^٦ .

[١٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يحيز شهادة الصياد على السن و الموضحة ، و يتباهم فيما سوى ذلك^٧

= محمد بن ثور عن ابن حرثي عن عبد الله بن أبي مليكة ، وكذلك رواه عبدالرازاق في مصنفه ٣٤٨ / ٨ و ٣٤٩ من طرifices .

(١) في الأصل و م : يرضوا و في السنن الكبرى نرضي^٨ ،
 (٢) زيد من م و لا بد منه .

(٣) من م ، و في الأصل : أخرى - خطأ و في السنن الكبرى : بالحرى .

(٤) ولنظر اليهق عن ابن أبي مليكة ، قال : أرسلت إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصياد فقال : قال الله عز وجل «من ترضون من الشهداء» و ليسوا من نرضي ، قال : فأرسلت إلى ابن الزيير رضي الله عنه أسأله فقال : بالحرى إن سئلوا أن يصدقا ، قال : فرأيت القضاة إلا على ما قال ابن الزيير .

(٥) زدناه نظراً إلى السباق .

(٦) وقد روى بمثل ذلك عبد الرزاق عن ابن شهاب أنه قال : السنة أن تجوز شهادة الصياد قبل أن يتفرقوا - راجع مصنفه ٣٥١ / ٨ .

[١٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الأعلى عن أبي بكر بن مريم^١ قال : سمعت مكمولا يقول : إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته .

[١٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين قال : شهدت غلاما عند قاضٍ من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي ، فأرسل إلى القاسم و سالم فسألها عن شهادته ، قالاً : إن كان أبنتٍ فأجز شهادته .

[١٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان : تكتب شهادتهم ويستتبون^٢ .

= (٧) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٠٨١ .

(١) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الحمصي ، اسمه بكر أو عبد السلام راجع الملاحة ص : ٤٤٤ .

(٢) في الأصل و م : قاضٍ ، و القياس يقتضي ما أثبتناه .

(٣) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الأصل : اس - كذا بدون تقدير .

(٥) وقع في الأصل و م : يسيسون - كذا ، و التصحح من الحديث الذي رواه وكيع عن عاصم بن صهيب أنه قال : رماي غلام فكسر ثني فشهد صياغ عند شريح فكتب شهادتهم و قال : يستتبون - أخبار القضاة ٣٠٨/٢ كما في هامش

مصنف عبد الرزاق ٨/٣٥٠ .

[١٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

محمد بن عبد الرحمن قال : يستثنون^١ .

[١٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء

عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الصبي^٢ .

[١٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عبد الملك عن عطاء

قال : لا تجوز شهادة الصغار حتى يكروا^٣ .

[١٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن

عامر قال : [كان لا يجزئ شهادة الصبيان]^٤ .

[١٠٨٥] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال^٥] حدثنا سفيان عن

الزبير^٦ بن عدى عن سليمان الهمданى ، قال : شهدت عند شريح وأنا غلام فقال

(١) وقع هنا مرة أخرى في الأصل و م : يسيسون - كذا .

(٢) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ١٦١ / ١٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو

ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما في شهادة الصبيان :
لا تجوز .

(٣) في الأصل و م : يكبر ، و الصواب ما ثبناه .

(٤) زيد ما بين الماجزين من م .

(٥) وقع في الأصل : الزهرى ، و التصحح من م و مصنف عبد الرزاق ٣٤٩ / ٨

حيث روى الحديث بهتل ما هنا من الطريق الذي هنا .

(٦) تكرر في الأصل فقط و موضع له خذفها .

باصبعه في بعض جسدي : حتى تبلغ .

[١٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : شهدت عند [ابن^١]

الف/ ٢٠ أبي ليل صيانتاً من الحمى لم يبلغوا ، فقال : اكتب : شهد / فلان و فلان و هم صغاري ولم يبلغوا ، فإذا بلغوا فإن ثبتوا على شهادتهم جازت ، وإن رجعوا فليس بشيء^٢ .

[١٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يحيي شهادة الصيانت ويرسل إليهم فيسألهُم^٣ عنها .

[١٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال^٤] حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة ، وقضى فيها بأربعة آلاف^٥ .

(١) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٨ : قال معمر : سمعت من يقول : تكتب شهادتهم ثم يقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٨ ، وفي الأصل : فيسأل ، وفي م : ويسألهُم ورواه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا ويمثل ما عندنا إلا بعض المفارقات اللفظية ، و زاد بعد « شهادة الصيانت » : بعضهم على بعض .

(٤) زيد نظراً إلى السياق .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩/٨ بمثل ما عندنا حرفا حرفا و من الطريق الذي عندنا .

[١٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يحيز شهادة الصيام بعضهم على بعض .

(١٢٥) في القصار و الصباغ و غيره

[١٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص أن علياً ضمن نجارة .

[١٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت بكيّر بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين اتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلّوكوا في أيديهم .

[١٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو عن الحسن عن علي بمثل ما هنا ثم زاد : ولا يحيز شهادتهم على غيرهم من الرجال ، قال : و كان على لا يقضى شهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم .

(٢) مضى الحديث عند تحت الحديث رقم : ٥٢٦

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : بكر .

(٤) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق ٢١٧ / ٨ ، أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده ، و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢ / ٦ عن الشافعى أنه قال : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا - إشارة إلى الحديث الآتى عندنا برقم : ١٠٩٢ .

(٥) أى ابن محمد - كذا في المحتوى ٢٣٥ / ٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

أبيه عن على أنه كان يضمن القصار^١ و الصواغ^٢ ، وقال : لا يصلح الناس^٣
إلا ذلك^٤ .

[١٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن
على بن الأقر^٥ عن شريح أنه كان يضمن القصار ، وقال : أعطه ثوبه أو
شراوه^٦ .

[١٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن
الشعبي عن مسروق و شريح ، قال : كانوا يضمنان القصار و شراوه^٧ يوم أخذه .

[١٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

(١) في السنن الكبرى : الغسال ، وفي مصنف عبد الرزاق : الخياط .

(٢) من الحلبي ، وفي الأصل و م : الصياغ .

(٣) من الحلبي ، وفي الأصل و م . للناس .

(٤) رواه البهقي بمثل ما عندنا و رواه عبد الرزاق من طريق يحيى بن العلاء عن
جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان على يضمن الخياط و الصياغ و أشباه ذلك
احتياطاً للناس : ٢١٧/٨ .

(٥) من رجال التهذيب - راجع الملاحة ص : ٢٧١ .

(٦) كذا في الأصل و م ، والأصح عندي : شرواه ، و روى في السنن الكبرى
للبيهقي ١٢٢/٦ أن الشافعى قال : قد ذهب إلى تضمن القصار شريح ، و روى
أيضاً من طريق شريك عن الأشعث قال : شهدت شريحاً ضم قصاراً أو صياغاً

و قال ابن حزم في الحلبي ٢٣٥/٨: و صح عن شريح تضمين الأجير و القصار .

(٧) ربما يكون مصححاً من « شرواه » ، و راجع مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٨ أيضاً .

عامر عن مسروق و شريح أنهما قالا في قصار خرق ثوبا: يضمن قيمة
و يأخذ ثوبه إليه^١.

[١٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
أنه قال في القصار إذا أفسد ، قال : هو ضامن ، قال : و كان لا يضمنه غرقا
ولا حرقا ولا عدواً مكابرآ^٢.

[١٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش
قال : أمرني جار لي قصار يقال له ثابت : سل إبراهيم عن رجل أعطى
غلاما له ثوبا فضاع ، فسألته فقال : أليس يعلم أنه غلام ؟ قلت : نعم !
قال : هو ضامن^٣.

[١٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت
إبراهيم عن حائلك مشى في غزل بعنقلة^٤ من نار ، فوقعت شرارة فأحرقت

(١) روى عبد الرزاق عن شريح في قصار شق ثوبا ، قال : من شق ثوبا فهو له
و عليه مثله و روى عن مسروق في قصار شق ثوبا قال: يغنم ما تقص منه
غيره إلى صاحب الثوب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المثلج ٢٤٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) رواه البيهقي مختصرًا في السنن الكبرى ٦/١٢٢ من طريق أبي زائدة عن الأعمش
قال : سأله إبراهيم عن القصار فقال : يضمن .

(٤) كذا صورته في الأصل و م بدون نقاط ، و ربما يكون : بشعلة .

(٥) في الأصل و م : فأحرق .

الغزل ، قال : يضمن^١ .

[١٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة^٢ عن الحكم قال : يضمن الصباغ و القصار وكل أجير مشترك .

[١١٠٠] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر و مطرف عن عامر قال : لا يضمن القصار إلا ما ^٤جنت يده^٥ .

(١٢٦) في الأمة تزعم أنها حرة

[١١٠١] حدثنا أبو بكر^٦ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أئوب بن موسى عن ابن قسيط^٧ عن سليمان بن يسار أن أمة أنت قوما فخرتهم و زعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغروف [غرة]^٨ .

(١) و روى ما يقارب ذلك عن شريح^٩ من أحرق ثوبا فهو له و عليه مثله ، كما رواه وكيع في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٨

(٢) في الأصل : ابن عتبة ، والتصحيح من آم و الحلاصة ، وقد مضى التعليق عليه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٨ حيث أخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مطرف عن عامر الشعبي : أعننت يده . و في المحلي مثل ما عندنا .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٦١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٦) من المحلي ، و في الأصل وم : ابن قصيد .

(٧) زيد من المحلي .

ب/ ٢٠ [١١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد / عن

قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيأ فزعمت أنها حرة [فتزوجها رجل] ثم
إن سيدها ظهر عليها قضى عثمان أنها و أولادها لسيدها ، و جعل لزوجها
ما أدرك من متعتها ، و جعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين .

[١١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن

الشعبي ، قال : سأله عن جارية أبقيت من أرض إلى [أرض] أخرى ،
فأتت قوما فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت أولادا ثم
علموا أنها أمة ، بخاء مولاها فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمه ، و يفدي
الأب أولاده بعد غرة .

[١١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام^١ بن

(١) زيد من م إلا أنه ليس فيه « رجل » ، و أضفناه لاقضاه الكلام له .

(٢) في م : متعة .

(٣) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/٧ من طريق معمر عن قتادة في الأمة
ينكحها الرجل و هو يرى أنها حرة قتل أولادا ، قال: قضى عثمان في أولادها:
مكان كل عبد عبد ، و مكان كل جارية جاريتان .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) من م ، و في الأصل : الولي .

(٦) في م بن هشام - خطأ ، و أما هشام بن سعد فمن رجال التهذيب . راجع

الخلاصة ص : ٤٠٩

سعد عن شيبة بن ناصح عن سعيد بن المسيب قال: في كل ولد مغورو^١ غرة.

(١٢٧) في الرجل يحجر على غلامه

[١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدى عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فما له إتواء.

[١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن معيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلّمهم أنه حجر عليه فليس لأحد أن يخالطه.

[١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فلم يجز عليه^٢.

[١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

[١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ميمان عن محمد بن قيس عن بكار العترى^٣ أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى على فقال:

(١) من م ، وفي الأصل : مغورو - بالفاء . و العبارة في الأصل و م : ولد في كل مغورو غرة - كذا ، وفي المحل ١٦١/٨ : و قضى الشعبي و ابن المسيب في ولد المغورو بغرة .

(٢) زيد هذا الحديث من م .

(٣) في الأصل و م : الغزفي ، كذا ، و التصحیح من الجرح و التعديل ، و هو بكار بن سلام .

كنت ترسله بدرهم يشتري به لحما ؟ قال : نعم ! قال : فأجعله مأذونا له .

(١٢٨) من كره الحجر على الحر و من رخص فيه

[١١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يحجر على حر .

[١١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : شهدت شريحاً فأتاه رجل و معه ابن أخيه قد استعدى عليه ، فقال : "الرجل : إن ابن أخي يكثر السكر ، يعرض عليه بالشراب ، قال شريح : أمسك عليه ماله ، و أنفق عليه بالمعرف ، قال : و كان ابن أخيه قد خرجت لحيته .

[١١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك ابن المغيرة ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام أنه قال : اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحما بدرهم ، فأجاز عليه . قال سفيان : و نحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أذن له في التجارة و غير الناس منه ، و إن كان إنما بعثه بالدرهم و الدرهمين فليس بشيء . - راجع مصنفه ٢٨٤/٨ .

(٢) وقع في الأصل : الحجر ، و التصحیح من م .

(٣) زید فی الأصل : ان ، و لم تکن الزيادة فی م خذفناها .

(٤) وقع في الأصل : عبد المغيرة ، و التصحیح من م و الخلاصة ص : ٢٤٦

(٥) الحروري . - كما زید فی السنن الكبرى ٦/٥٤ ، و السؤال ورد هناك عن القضا

يتم التیم .

قد ذهب عقله أو أنكر عقله ، فكتب إليه : إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه .

[١١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحو ما منه .

(١٢٩) من كان يرد من الحق

[١١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحق الباب^١ .

[١١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلى^٢ مولى لبني تميم ، قال : شهدت أياس بن معاوية اختصم إليه في جارية ، فقال الرجل : إني اشتريت من هذا جارية حمام ، قال : ما أعلمك يرد من الحق ، فقال : إنه حق كالجنوون ، قال : فقال لها بالفارسية : تذكرين ليلة ولدتي^٣ ؟ قالت : نعم ، قال : فقال لها : أى رجلين أطول ؟ قال : فقالت أحد رجليها هنا ، فردها .

[١١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

(١) كذا في الأصل ، و الكلمة مطموسة في م .

(٢) ذكره في التاريخ الكبير ٢/١٣٧٠ و قال : زيد بن مرة هو ابن أبي ليلي أبو المعلى ، قال أبو داؤد : هو ابن المعلى أبو المعلى .

(٣) أى ولدت ، و المطرد في هذه الكتاب إبدال الكسرة ياءً .

الف/ ٢١ عامر في الموج^١ ، قال: لا يرد منه إلا أن يكون شيئاً معروفاً .
يعني: حقراً معروفاً .

(١٣٠) في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً

[١١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر^٢

عن مسروق أنه كان يرد من الصلح .

[١١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته^٣ يحدث أن رجلاً اشتري من رجل غلاماً، فلما انصرف به إذا به قرع، فخاصم صاحبه إلى شريح قال: فقال: إن اشتريت من هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهدأً، أريه^٤ غيري، ثم اتنى بهم فليشهدوا لك، وإنما فيميئه بالله: ما باعكاه^٥ و به هذا القرع^٦ .

(١) الموج كالهوك : الحق - لسان العرب .

(٢) راجع تاج العروس (زعفر) و الأنساب للسمعاني (الزعافري)

(٣) من م ، وفي الأصل : سمعت .

(٤) الصواب: أره ، ولكن أبدلت كسرة الراء ياءً و قد مر مثل هذا غير مرة .

(٥) الصواب: باعك ، ولكن أبدلت قحة الكاف ألفاً .

(٦) وأخرج عبد الرزاق من طريق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول له: إن الناس يعلون ذلك ، يقول . إنه لا يحدث ، فقال . اتنى برجلين

من الناس أنه باعك و به هذا الداء ، - راجع مصنقه ١٥٨/٨

(١٣١) في بيع صكاك الرزق

[١١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

معمر عن الزهرى أن ابن عمر و زيد بن ثابت كانوا لا يريان بأسا بشرى
الرزق إذا أخرجت 'القطوط' ، وهى الصكاك ، و يقولون : لا تبعه
حتى تقبضه .

[١١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب عن

نافع قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، فتهى عمر

(١) من مصنف عبد الرزاق ٢٨/٨ و السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٥ ، وفي الأصل
و م : كان .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : خرجت .

(٣) قال ابن الأثير : جمع قط ، وهو الكتاب و الصك يكتب للإنسان فيه شيء
يصل إليه . و القط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق و المواريثات التي كان يكتبها
الأئماء للناس إلى البلاد و العمال ، و يبعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل
ما فيها من ملك من كتب له - راجع النهاية (قطط)

(٤) من م ، وفي الأصل : الصكاك .

(٥) رواه البيهقي مختصرًا من طريق سفيان عن معمر عن الزهرى ، ورواه
عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهرى و لفظه « أن زيد بن ثابت و ابن عمر
كانا لا يريان بيع القطوط إذا أخرجت بأسا ، قالا : ولكن لا يحل لمن ابتعها
أن يبعها حتى يقبضها .

أن يبع حتي يقبض^١.

[١١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

[١١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن

أبي خالد قال : سئل عامر عن بيع الرزق فقال : لا بأس به ، ولكن^٢
لا يبيعه حتي يتقبضه^٣.

(١٣٢) الرجل يكون بين الرجلين في كتاب بعضهم

[١١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب
ابن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم ، قال : يؤخذ
منه ما أخذ منه^٤ فيقسم بين شركائه ، و العبد بينهم ، [لا يجوز كتابته]^٥

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/٨ من طريق عمر عن أبوب عن نافع بمثل
ما هنا سوى بعض المفارقات اللغوية البسيطة ، و كذلك روى معناه اليهق في

السنن الكبرى من طريق مالك عن نافع - راجع ٣١٥/٥

(٢-٢) من مـ و في الأصل : لا تبيعه حتي يتقبضه ، و الحديث رواه اليهق في السنن
الكبرى ٣١٤ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بمثل
ما هنا فراجعه .

(٣) ليس في السنن الكبرى للإيهق ٣٣٣ / ١٠ حيث ذكر الحديث لابن أبي شيبة من
نفس الطريق الذي عندنا .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى ، و روى الإيهق من طريق حبان =

[١١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى^١ عن أنيس^٢ بن أبي يحيى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم و تمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه ، و مات المكاتب و ترك مالا كثيراً ، من يتركه ؟ قال : فقال سعيد : يشري^٣ الذين تمسكوا بقية كتابتهم ، ثم يكون ما بقى منهم .

[١١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل^٤ بن يوسف عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيه ، فكرهه حماد ، ولم ير به الحكم بأسا .

[١١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد ، قال : إن علم أصحابه قبل

= عن ابن المبارك عن يعقوب عن مطر حدثنا آخر عن الحسن في عبد بين شركاء و لفظه : ليس لأحد أن يكتب دون أصحابه ، فإن فعل رد ما قض فاقسموه و العبد بينهم .

(١) في الأصل و م : عمر ، و الصواب ما أثبتناه ، فإن ابن أبي شيبة يروي عن صفوان بن عيسى ، و هو يروي عن أنيس - راجع تهذيب التهذيب .

(٢) مصغراً - كما صرحت به في الخلاصة ص : ٥٤

(٣) في م : يسرى - كذا ، و لا أرى العبارة واضحة .

(٤) في الأصل و م : شميل ، و التصحح من تهذيب التهذيب ، و ابن أبي شيبة يروي عن سهل بن يوسف و هو يروي عن شعبة .

أن يؤدى ردهه، وإن أدى لم يرد.

[١١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعنته رجالان منهم، ثم توفي العبد والله مال، قال: يفرمان^١ اللذان أعتقان للذى لم يعتق ثلثته، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسمهم، لكل رجل سهم.

[١١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بأذن شريكه، فان فعل قاسمه الذي لم يكتب كل شيء، أخذ منه، فإذا استكمل الذي بـ ٢١ كاتبه/ما كاتبه عليه عتق و سعى في نصف قيمة الذي لم يكتبه، والولاء بينهما.

(١٣٣) في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

[١١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن الليث و الشعبي، و إبراهيم قال: إذا مات الرجل و عليه دين إلى أجل، فقد حل دينه.

[١١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

(١) كذلك و السياق يقتضي: يغنم

(٢) رواه اليهقى مختصراً في السنن الكبرى /١٣٣ لابن أبي شيبة من الطريق الذى هنا و لفظه «عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكتب أحدهما إلا بأذن شريكه، فإن فعل قاسمه» و راجع هذا الباب في مصنف عبد الرزاق أيضاً: ٤٠٠-٤٠٢

و ابن سيرين في الرجل يموت و عليه دين إلى أجل ، قال ابن سيرين : إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم ، و قال الحسن : إذا مات فقد حل دينه .

[١١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قال : إذا مات الرجل و أفلس فقد حل ما عليه^١ .

[١١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم ، قال : إذا مات الرجل و أفلس فقد حل ما عليه .

[١١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبد العزيز و ابن شهاب و أبي بكر^٢ بن محمد و سعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى أجل .

[١١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن شريح قال : إذا أوثق الرجل فهو أجله^٣ .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/٨ من طريق معمر عن الحسن و قتادة في الرجل يموت و عليه دين إلى أجل ، قالا : إذا أفلس أو مات فقد حل دينه .

(٢) من م ، وفي الأصل : أبو بكر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٨ من طريق معمر عن أبوب عن ابن سيرين عن شريح وعن طاووس عن أبيه قالا : «إذا جعلوا الدين في ثقة فهو إلى أجله» و الآخر أخرجه وكيع أيضاً في أخبار القضاة من طريق مصنف عبد الرزاق كما بهامشه .

(١٣٤) في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء

[١١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاؤس أنه كان يكره بيع السمن و بيع الزيت ، و يرفع للظروف كذا وكذا ، و يقول : لا إلا صبا أو وزنا .

[١١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر ، قال ابن عون : القطر : الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئاً من الوزن .

[١١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال ، قال : سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في الواس ، وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً ، قال : يبعه وزناً كله و الظروف معه .

(١) من م ، وفي الأصل : المظروف .

(٢) وفي النهاية : وفي حديث ابن سيرين أنه كان يكره القطر ، و هو بفتحتين أن يزن جلة من تمر أو عدلاً من متاع و نحوها و يأخذ ما بقى على حساب ذلك و لا يزنه .

(٣-٤) في الأصل و م : سالم بن أبي الذيال ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٤/١٢٨
كذا صورته في الأصل و م .

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنقه ٨/١٤٢ من طريق عمر عن أبوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشتري سمناً أو غيره في ظرف فوزن وقال : الظرف كذا و كذا رطلاً ، فكرهه و قال : يحيط عنه من الدرهم كم شاء مكان الظرف .

[١١٣٨] حديث أبو بكر قال حديثاً محمد بن يزيد عن أبوب أبى العلاء^١ عن قتادة و أبي هاشم قال في الرجل يشتري السمن و العسل على أن يدفع من الظروف كذا وكذا ، فرعموا أنه مكروه .

[١١٣٩] حديث أبو بكر قال حديثاً أبو داود عن عمران عن جحاد قال : سألت إبراهيم عن الأعرابي يحيى بالتحى^٢ من السمن و يبيعه و يلقى للتحى^٣ أمناماً ، فقال : لا بأس به .

(١٣٥) في الرجل يشتري من الرجل السلعة
و يقول : قد برئت إليك^٤

[١١٤٠] حديث أبو بكر قال حديثاً شريك عن عاصم بن عيسى الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البرامة من كل عيب جائزأً .

[١١٤١] حديث أبو بكر قال حديثاً عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد

(١) في الأصل و م : أبى العلى ، و التصحیح من الخلاصة ص ٤٣٣ ، وهو أبوب ابن مسکین أو ابن أبى مسکین التیمی الفصاب الواسطی ، روی عن قتادة وغيره .

(٢) التحى - بتلثیث التون . زق السمن .

(٣) في الأصل و م : للتحى - كذا .

(٤) من م ، وفي الأصل : لك .

(٥) في الأصل و م : جائز ، و التصحیح من السنن الکبری للیھق ٥/٢٢٨ حيث أخرجه بنفس الطریق الذى عندنا .

عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة^١ ، قال : فوْجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبَا
نَخَاصِهِ إِلَى عَثَمَانَ ، فَسَأَلَهُ عَثَمَانَ فَقَالَ : بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ : تَحْلِفُ بِاللهِ
لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ ، فَقَالَ : بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، وَأَبْيَ أَنْ يَحْلِفَ ،
فَرَدَهُ عَثَمَانُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ وَخَمْسَاهُونَ .

[١١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة
عن إبراهيم قال : ما سمي من عيوب بري منه^٢ .

الف/ ٢٢ [١١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن جابر عن عامر عن شريح قال : إذا هو سمي بري .

[١١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدنى عن ابن عون
عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة فيقول^٣ : أبري من كذا ، أبري من كذا ،
أبري من الجرد ، قال : لا يبرى إلا من شيء يسميه و ^٤يقر به^٥ :

(١) زيد في السنن الكبرى ٥/٢٢٨ : درهم ، وقد أخرجه البهق من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بأكثير ما عندنا . ورواه
عبد الرزاق أيضاً من طريقين فراجع مصنفه ٨/١٦٢ و ١٦٣

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٥/٣٢٩ عن إبراهيم التخخي في الرجل يبيع
السلعة و يبرأ من الداء ، قال : هو بري ما سمي . وأخرجه عبد الرزاق
من طريق معمراً عن مغيرة عن إبراهيم بمثل ما في السنن - راجع مصنفه ٨/١٦٢

(٣) في م : و يقول^٦ .

(٤-٥) في الأصل و م ما صورته و يقرره - كذا .

[١١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال : قلت للحسن : أيس السلعة و أبترأ من القروه والجروح والمعانع^١ و الباطن والظاهر ، فقال : لا تبرأ حتى تقول^٢ : في هذا العين كذا ، و هذا كذا ، و إلا رد عليك .

[١١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يبرأ من العيب حتى يسميه و يضع يديه عليه^٣ .

[١١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : [إن سمي برأي و إن لم يضع يده على العيب^٤] .

[١١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال : لا يبرأ حتى يضع يديه [على الداء]^٥ .

(١) كذا غير منقوط .

(٢) في الأصل و م : لا يبرأ - كذا .

(٣) في الأصل و م : يقول - كذا .

(٤) روى اليهق و عبد الرزاق كلامهما هذا الحديث عن شريح و قالا : و عن عطاء ابن أبي رباح مثله - راجع السنن الكبرى ٣٢٩ / ٥ و مصنف عبد الرزاق ١٦٢ / ٨ و اللفظ فيهما « لا يبرأ حتى يضع يده على الداء » .

(٥) زيد ما بين الماجزين من م .

(٦) هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق ١٦٢ / ٨ حيث أخرج هذا الحديث من الثورى عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح ، و أما هذا الحديث بأكمله فقد ذكرناه من م و ليس في الأصل .

[١١٤٩] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم] [قال : إذا قال : أيعك الحما على بازيه أيعك ما أفلت الأرض ، قال : إذا سمي بربى .]

(١٣٦) من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجراه

[١١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة و أبي سعيد قالاً من استأجر أجيرا فليعلمه أجراه .

[١١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراح عن الحسن قال : قال عثمان : من استأجر أجيرا فليبين له أجراه .

(١) زيد ما بين المهاجرين من م ،

(٢) من مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٨ ، وفي الأصل : لحم ، وفي م : نجم - كذا
وفي مصنف عبد الرزاق : لها على وضم .

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق : وبرئت مما أفلت الأرض منه ، والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم :

(٤) من م ، وفي الأصل : قال .

(٥) أخرجه البهق في حديث طويل من طريق ابن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع السنن الكبرى ١٢٠/٦ وروى في كنز العمال - كتاب الاجارة للدارقطني عن ابن مسعود : إذ استأجر أحدكم أجيرا فليعلمه أجراه . و كذلك ذكره

=
لابن أبي شيبة في نصب الراية ص : ٣٠٦

[١١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حاد عن إبراهيم و ابن سيرين أنها كرها أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره .

[١١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره أن يستعمل الأجير ما لا يدرى ما هو ؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً .

[١١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يستأجر الأجير إلا بأفارق^١ معلومة .

(١٣٧) في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

[١١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرى عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع : لا أدفعها إليك حتى تخضر ، فوضعت على يدي عدل فاتت ، فقال : هي مال البائع^٢ .

[١١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن

= (٦) هو سهل بن أبي الصلت العيشى البصرى السراج ، روى عن الحسن و ابن سيرين و روى عنه سلم بن قتيبة و ابن مهدى ، راجع الملاصقة ص: ١٥٧

(١) كذا ، و ربما يكون الأصح : بأفرق ، وفي لسان العرب : الفرق و الفرق : مكيال خصم لأهل المدينة معروف ، و قيل : هو أربعة أرباع ، و قيل : هو ستة عشر رطلاً — راجعه للزيادة من الأقوال .

(٢) و روى مثله عبد الرزاق عن ابن شبرمة قال : من اشتري جارية فوضعتها على يدي رجل يستبرئها فاتت قبل أن تخضر فهي من مال البائع - راجع مصنفه

عامر أنه سئل عن رجل اشتري جارية فزعم أنها حبلى ، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجاربة على يدي عدل حتى تبين حملها فهات ، فقال : إن كان لم يتبيّن حملها فهى من مال المشتري .

[١١٥٧] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع] عن إسرائيل عن جابر عن عامر و الحكم في رجل باع جارية فظفر بعيب ، فوضعها على يدي عدل فهات ، قالا : هي من مال البائع .

(١٣٨) في ثر الجوز و السكر في العرس

[١١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين قال : شهدت ملاك ، عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب و معنا عكرمة ، خاموا باللوز و السكر ليثروه فقال عكرمة : أتونا به على الأطباق ، فلما أخذ منه حاجتنا .

(١-١) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط .

(٢) أخرجه عبدالرازق مختصرًا عن قتادة قال : هي من مال المبتاع ما لم يتبيّن حملها

- راجع مصنفه ٤٧/٨ -

(٣) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٤) المالك و الاملاك : التزويج و عقد النكاح - كما في النهاية ، و وقع في الأصل و م : ملاس - خطأ .

(٥) كذا في الأصل و م ، وفي نسب قريش و جمهرة أنساب العرب أن تمام بن عباس بن عبد المطلب مات و لم يعقب .

(٦) من م ، وفي الأصل : ليثر .

[١١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس/عن الحسن [أنه كان] لا يرى بأساً بالثار في العرسات و الولائم.

[١١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباقي فبنالون منه حاجتهم.

[١١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً.

[١١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : دعاني عبد الرحمن بن أبي ليلي إلى عرس ، فقاموا بسكر لينتروه فقال : اقسموه بينهم .

[١١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الانصاري قال : شهدت ملاكاً في بسكر لينتروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلي : دعوه فاقسموه .

[١١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) أخرج الديهقاني في السنن الكبرى ٢٨٥/٧ من طريق شعبة عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا ثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي .

(٣) من تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٣ ، وفي الأصل و م : عبد - كذا ، وفي الحديث الآتي كما أثبناه .

المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي^١ في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه أصيناً منه، وإن نثرتوه لم نصب منه.

[١١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نثر^٢.

[١١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره اتهاب الجوز و السكر ، قال : و قال عامر : لا بأس ، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه^٣.

[١١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]^٤ إسرائيل عن أبي^٥ حصين^٦ عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا ثر على الصيآن منع صيائه و اشتري لهم^٧.

(١) راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٧٨/٦

(٢) من م ، وفي الأصل : اطينا - كذا .

(٣) ذكره في السنن الكبرى ٢٨٧ و لفظه « أدركت رجالاً صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه و كرهوه أن يثير » .

(٤) راجع السنن الكبرى ٧/٢٨٧

(٥) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٦) في الأصل : ابن ، و الصواب ما أثبتناه من م .

(٧) لعله سقط هنا « خالد بن سعد » كما في السنن و الحديث الآتي .

(٨) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٧/٢٨٧ من طريق شعبة عن قيس بن الريبع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود و لفظه « فاشترى لصيائه =

[١١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [محمد^١] ابن أبي عدى عن سفيان عن أبي حصين^٢ عن خالد بن سعد^٣ أن أبا مسعود كره^٤ نهاب السكر على الصيام^٥.

[١١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : كنت [أمشى^٦] بين إبراهيم و الشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم ، ولم ير الشعبي به أساسا .

[١١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة أن كره نهار السكر^٧.

= بدرهم جوزا و كره النهي^٨ »

- (١) زيد ما بين الحاجزين من م .
- (٢) زيد في الأصل و م : عن أبي مسعود الأنباري ، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧ حيث ساق الحديث بالطريق الذي أسلفنا ذكره .
- (٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : معبد - خطأ .
- (٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : ذكره - خطأ .
- (٥) و اللفظ في السنن الكبرى : كره نهاب الغلمان .
- (٦) زيد من السنن الكبرى ، وقد ذكرنا حديث البيهقي تعليقاً على الحديث رقم : ١١٦١ .
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧ من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة .

(١٣٩) في هذه الآية «ومن الناس من يشتري لهوا الحديث»

[١١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر^١ عن عمار الذهبي^٢ عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء^٣ عن عبد الله ابن مسعود أنه سئل عنها فقال : الغناء و الذي لا إله إلا هو^٤.

[١١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن الحكم^٥ عن مقدم عن ابن عباس قال : الغناء و شری^٦ المغنية.

[١١٧٣] حدثنا أبو بكر قال . حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : هو الغناء و الغناء منه و الاستماع إليه^٧.

(٦) آية ٦ من سورة لقمان.

(١) كذا في الأصل و المحملي ٧٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و في التأريخ الكبير ١/٣٤٨ و ٢/٢٢٣: أبو صخر ، وفي السنن الكبرى ١٠/٢٢٣: الخراط.

(٢) من المحملي و السنن الكبرى ١٠/٢٢٣ و في الأصل و م : الذهبي .

(٣) من المحملي و السنن الكبرى ، و في الأصل : ابن الصمياء - كذا .

(٤) اللفظ في السنن الكبرى « هو و الله الغناء » و أخرجه الطبرى في جامع البيان بيشل ما هنا : ٣٦/٢١ و في المحملي: الغناء و الذي لا إله غيره .

(٥) من م ، و في الأصل : شرح ، و في جامع البيان : شراء ، و في المحملي ٩/٧٣ حيث أخرجه عن وكيع : شراء .

(٦) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢١/٣٧ من طريقنا و لفظه « هو الغناء أو الغناء منه أو الاستماع له »

[١١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة قال : هو الغناء^١.

[١١٧٥] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا] وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت عكرمة يقول : هو الغناء^٢.

[١١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثا وكيع عن شعيبة عن الحكم عن مجاهد قال : هو الغناء^٣.

[١١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال : هو الغناء^٤.

[١١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : هو الغناء و نحوه^٥.

الف/ ٣٣ [١١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثا وكيع قال حدثنا / سفيان

(١) أخرجه الطبرى و لفظه « هو الحديث الغناء » و أخرجه ابن حزم في المختل
٧٣/٩ عن ابن أبي شيبة.

(٢) زيد من م ..

(٣) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢١/٣٧

(٤) أخرجه الطبرى من طريق ابن مهدى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد .
أخرجه الطبرى عن طریقنا .

(٥) أخرجه الطبرى عن هذا الطريق - راجع ٢١/٣٦ ، و أخرجه ابن حزم في
المختل ٧٣/٩ عن ابن أبي شيبة .

عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد و إبراهيم ، قال إبراهيم : الغاء ينبع
النفاق في القلب^١ ، قال : وقال مجاهد « و من الناس من يشتري لهو الحديث :
[الغاء] ».

(١٤٠) في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

[١١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون
قال : حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقطت صبياً فأنفقت عليه حتى
شب ثم طلبت نفقتها ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز^٢ أن تستحلف
أنها لم تنفق عليه احتساباً ، فان حلقت^٣ استغنى .

[١١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
عاصي في الرجل ينفق على اللقيط^٤ . قال : لا شيء له .

[١١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ١١/٤ من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم
كما هنا .

(٢) أثبتناه من المحملي ٧٣/٩ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد فقط .

(٣) يبدو أن بعض الكلمات سقطت هنا .

(٤) من م ، وفي الأصل : حلف .

(٥) من م ، وفي الأصل : اللقيطة - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٧/٤٥ من الطريق الذي هنا و لفظه « ليس له
من نفقته شيء ، إنما هو شيء احتسب به عليه » .

أيّه عن علی قال : المُنْبُوذ^١ حر ، وإن طلب الذی رباء نفقته وكان موسرا
رد عليه ، وإن لم يكن موسرا كان ما أُنفق عليه صدقة^٢ .

[١١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال :
أخبرني خالد بن أبي الصلت^٣ قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : إن عمر
ابن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقادص صاحبه بما خدمه ، وما بقى استغنى
فيه ، وقضيت أنا : يقادصه^٤ بما خدمه وما بقى أداته عنه من بيت المال^٥ .

(١٤١) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

[١١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن
الشعبي قال : أصل رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أُنفق عليه ، أعلمه
وأسنه ، فاختصا إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة ، فقضى
لصاحب البعير بيعيره ، وقضى عليه بالتفقة ، قال الشعبي : فلم يعجبني ذلك ،
أو قال^٦ : يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه .

[١١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

(١) في الأصل و م : مستور ، وأما ما أشتاه فهو بمعنى اللقيط .

(٢) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٥/٩

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) من م ، وفي الأصل : يقادصيه .

(٥) راجع أيضاً باب اللقيط من مصنف عبد الرزاق ٤٤٩/٧ - ٤٥٢

(٦-٦) من م ، وفي الأصل : فقال .

أبيه قال : سمعت النعسان بن مرة يحدث [عن^١] سعيد بن المسيب قال : رأيت علياً بنى للضواال مربداً ، فكان يغسلها علفاً لا يسمنها ولا يهز لها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بيته على شيء أخذه وإنما أفرما على حالمها لا يبعها ، فقال سعيد بن المسيب : لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا .

(١٤٢) في بيع الرقم

[١١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أحب بيعهم^٢ إلى بيع الرقم .

[١١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل^٣ عن طاوس أنه كره بيع الرقم وقال : إنما كره أن أزيد سلعي بالكذب .

[١١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول : يرقم الرجل متاعه ما شاء ، ثم يقول : إنما رقته لأسوامكم به ، ثم يبيعه مناقصة : العشرة بتسعة .

(١) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٢) وفي النهاية : المريد : الذي تحبس فيه الأبل والغنم ، وبه سمى مريد المدينة و البصرة ، وهو بكسر الميم و قتح الباء ، من رب المكان إذا أقام فيه .

(٣) من م ، وفي الأصل : بيعهم .

(٤) ابن سليم - كما في مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٨ حيث رواه بالطريق الذي هنا ولفظه « لا أيعن سلعي بالكذب »

[١١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بر قال : حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال : سألت نافعاً و ربيعة فقلت : نشتري البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه ، ثم نرقة عليه ثم نبيعه مراجحة ولا نبين الزيادة ، فقال : لا ! هذه المخالبة و المكاذبة .

[١١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن ب / ٢٣ مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول أيعكم على رسمي هذا مراجحة ، و لا يبين الزيادة ' فقال : لا ! هذه المخالبة و المكاذبة ' .

[١١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي عتبة عن الحكم أنه قال ذلك ، و قال : إنما هو شبه المساومة .

(١٤٣) في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيس أحدهما بيته

[١١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : ادعى رجل بغلة في يد رجل و أقام البينة أنه له ، و أقام الذي

(١-١) أرى أن هذا الشطر قد نقله الناسخ سهوآ من الحديث الذي فوقه ، و الحديث قد ذكره معناه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن سالم الضبي قال لا بأس أن يرقم على التوب أكثر مما قام به ، و يبينه مراجحة ، لا بأس بالبيع على الرقم ، - راجع ٧ / ٢٣٣ و ٢٣٤

(٢) في الأصل و م : بن ، و مع ذلك في الاستدلال اضطراب لا يحيى .

(٣) من م ، و في الأصل : بيته .

هو في يده البينة أنه أتجه ، فقضى به شريح للذى هو في يده^١ .

[١١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال : اختصم إلى عبد الله بن عتبة في الوالى^٢ و أنا عنده ، فأقام^٣ كل واحد منها البينة أنها له ، قال : فرأيت عبد الله بن عتبة يحركون يده و يقول : هي للتلahi الذي في يده .

[١١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكيم قال : وجد بغل في النهرين ، فأقام كل فرقه البينة أنه لهم ، فقضى به عبد الله بن عتبة : هو للذى في أيديهم .

[١١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت اليتان فهو للذى في أيديهم .

[١١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان و تتجت^٤ عنده ، و شهد شاهدان أنها لفلان و تتجت^٤ عنده ، فهو للذى في يده .

(١) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٢٥٦ / ١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٧ / ٨ كلاماً من طريق أبوب عن ابن سيرين ، و لفظ البهقى : أن رجلين اختصما في دابة فأقام كل واحد منها البينة أنها له و أنه أتجهها فقال شريح : هي للذى في يديه ، الناتج أحق من العارف . و روایة عبد الرزاق أكثر تفصيلاً و فيه ذكر الفرس .

(٢) فم : لوالى ، و الكلمة مشبوبة في الأصل أيضاً .

[١١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

ابن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل
البيئة أنه ثوبه ، ويقيم الذي في يده البيئة أنه ثوبه ، فقال : هو للذى في يده
و قال في الدابة يقيم هذا البيئة ، ويقيم الذي في يده البيئة أنها دابة ، قال :
هي للذى في يده .

[١١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيرا ، فأقام كل واحد منها البيئة أنه له ،
فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبنهما .

[١١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقة بن

= (٣) من م ، وفي الأصل : فقام

(٤) في الأصل و م : تج .

(١) في الأصل و م : بن - خطأ ، إنما هو سماك بن حرب يروى عن تميم بن طرفة .

(٢) ذكره عبد الرزاق من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة

ولفظه : جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعian جلا ، فأقام كل

واحد منها شهيدين أنه تتجه وأنه له فقضى به يبنهما - راجع مصنفه ٢٧٦/٨

· و رواه البهقى من طريق أبي عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة و لفظه :

أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام كل واحد

منهما شاهدين فقضى بهما نصفين - راجع السنن الكبرى ١٠/٢٥٩ آخر جه

الزيلى في نصب الراية ٤/١٠٨ عن ابن أبي شيبة .

مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن أبي الدرداء أَن رجليْن اخْتَصَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَهُ ، فَقُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : مَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا إِلَى مُثْلِ سَلْسَلَةِ بَنِ إِسْرَائِيلِ .

[١٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ شَعْبَةَ عَنْ قَاتِدَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمُثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةِ بْنِ سَعِيدٍ .

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ : أَبِي الدَّدِ - كَذَّا ، وَ التَّصْحِيحُ مِنْ مٍ وَ مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢٥٦ وَ السَّنْنُ الْكَبْرِيُّ لِيَهِقِّ ١٠ / ٢٦٠

(٢) رواه اليهقى من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى مختصرًا كما رواه من الطريق الذى عندنا ، وكذلك رواه عبد الرزاق بالسند الذى عندنا و لفظه « كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منها بينة أنه فرسه تتجه وأنه لم يبعه ولم يهبه فقال أبو الدرداء : إن أحدكم لكاذب ، ثم قسمه بينهما نصفين ، قال أبو الدرداء : و ما أحوجكم إلى السلسلة مثل سلسلة بنى إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم . - راجع

مصنفه ٢٧٦ و ٢٧٧ / ٨ .

(٣) زيد من السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٤

(٤) وَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُورَدَهُ الْيَهِقِّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ رجلاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ - وَ قَالَ رُوحٌ : فِي بَعْدِ - لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .

[١٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس بينهما بيضة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهدا على البيتين^١.

(١٤٤) في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

[١٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة، الف/٢٤ قال: لا تصلح حتى يقبضها منه ثم يدفعها إليه إن شاء.

[١٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.

[١٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كان [له] على رجل دراهم فقال له: اشتري لي بها شيئاً [فقال:

(١) ذكره البيهقي لابن أبي شيبة بمثل ما هنا ، ثم قال : فيحتمل أن تكون هذه القضية من تسمة القضية الأولى في حديث أبي بردة ، فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم الله ، فطلب كل واحد منها يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، يجعل عليهما البيتين فتنازعا بالبداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقتربا على البيتين - والله أعلم - راجع السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، و الحديث أخرجه ابن ماجة أيضاً عن ابن أبي شيبة - راجع سننه ص: ١٦٩ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من : م .

لا بأس ، و إن هلك الذى اشتري له فينته أنه اشتري و إلا لم يصدق أنه اشتراه له ، و إن كانت مضاربة فلا يشعرى له بها شيئاً [حتى يقضمها] أو يعطيها ولما له .

[١٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره إذا كان له على الرجل دين أن يسلمه إليه في شيء حتى يقضمه .

[١٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه ، قال : لا حتى يقضمه .

[١٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي شهاب عن العلام بن المسيب عن الحكم قال : تصرف المضاربة في الدين ، ولا يصرف الدين في المضاربة .

[١٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل ، قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان [له] على رجل دين ، فأراد أن يسلم إليه في طعام فكرهه وقال : لا حتى يقضمه .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) في م : يقضمه .

(٣) من م ، وفي الأصل : نقضمه .

(٤) وقع في الأصل : شقيق بن وائل - كذا مع بعض البياض ، وفي الاسناد اضطراب .

(٥) زيد لاستقامة العبارة .

(١٤٥) في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه

ثم يجحد به عواراً^١

[١٢٠٩] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا عبد الوهاب التقى عن أبوب

عن ابن سيرين عن عثمان^٣ أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار^٤
أنه يرده إذا كان قد لبسه .

[١٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن

في رجل يشتري ثوبا ثم رأى فيه عواراً ، قال : يحط عنه من ثمه ما يضع
ذلك العوار .^٥

[١٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

عن محمد قال : كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيري فيه العوار^٦ ، إذا
تغير عن حاله أحب إلى أن يجوزه و يحط عنه قدر العوار .

[١٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عيسى الله

(١) بتثليث العين : العيب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المخل^٧ / ٩٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من المخل ، وفي الأصل و م : على .

(٤) في المخل : العوار .

(٥) و روى عبد الرزاق مثل هذا عن معمر عن حماد - راجع مصنفه ٨ / ١٥٤ .

(٦) زيد في الأصل و م : قال كان يقول - و أرأاه تكراراً .

عن إبراهيم عن شريح [أنه] اختص إله رجلان اشتري أحدهما من الآخر هروية، قطعها ثم وجد بها عيما فقال [له شريح]: الذي أحدث بها أشد من الذي كان بها.

[١٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشتري ثوبا فقطعه فرجد به عوارا . قال : يرده ، وسألت حمادا فقال : يرده ويرد [معه] أرش التقطيع ، قال شعبة : وأخبرني الميثم عن حماد أنه قال : يوضع عنه أرش العوار^٤.

[١٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سليم^٥ قال :رأيت ابن عمر اشتري قيضاً فلبسه ، فأصابته صغرة من لحيته ، فأراد أن يرده^٦ فلم يرده من أجل الصفرة^٧.

(١) زيد من المحلي ٩٦/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلي ، وفي الأصل وم : رووه - كذا .

(٣) في م : فيها ، وفي المحلي : أحدث بها .

(٤) راجع المحلي ٩٦/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) من رجال التهذيب ، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلي ٩٥/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٦) زيد من المحلي .

(٧) رواه عبد الرزاق بسنده عن جبلة بن سليم و لفظه « رأيت ابن عمر اشتري قيضاً فلبسه ، فأراد أن يرده ، فأصابته صغرة من لحيته صفرة ، فكره أن يرده » -

راجع مصنقه ١٥٤/٨ و ١٥٥ .

[١٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم

عن ابن سيرين عن عثمان قال : من اشتري ثوباً فوجد به عيماً فهو بالخيار^١.

(١٤٦) في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما

[١٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريح

عن ابن شهاب قال : قال أبو بكر بن عبد الرحمن النساء^٢ مع الضمان - يعني
الربح .

[١٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي

عن شريح^٣ في الرجل يرد العبد بالداء^٤ ، قال : يرده وله الغلة^٥ .

(١) وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمراً عن أئوب عن ابن سيرين بأكثر ما
عندنا فراجع مصنفه ١٥٤/٨ .

(٢) من م ، وفي الأصل : يستغل .

(٣) والاستغلال : تكليف العبد بأن يأتى بالغة .

(٤) من م ، وفي الأصل : أنها ، وأبو بكر هذا هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزروي ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه محمد أو المغيرة ، وقيل : اسمه كنيته
الخلاصة ص : ٤٤٤ .

(٥) في الأصل و م : ابن جريح ، وهو خطأ لا يخفى ، و طريق الشيباني عن
الشعبي أن رجلاً إشتري من رجل غلاماً فأصاب من غلته ، ثم وجد به داء
كان عند البائع ، نفاصمه إلى شريح فقال : رد الداء بدائه ، ولنك الغلة بالضمان

راجع السنن الكبرى ٥/٣٢٢

=

[١٢١٨] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن ابن عون / أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله، ثم جاءه رجل فادعاه نخاصمه إلى مياس بن معاوية فاستحقه قضى له بالعبد وبناته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم^٢.

[١٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشتري عبداً واطلع على عيب وقد استغله، قال: الغلة للشترى .

[١٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حاد قال: الغلة له بالضمان .

[١٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى^٣ في رجل اشتري داراً فاستغلها ثم جاءه رجل فاستحقها، قال: لا يحصل له من الغلة شيء^٤ - يعني المستحق ، وفي إسناده : هذا فيما استغل من بدنه .

(٦) في الأصل و م : بالرأى - خطأ .

(٧-٧) في الأصل : لعنه الغلة ، وفي م : لعنه الغلة - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ١٦١ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و المختلي ، وفي الأصل : هم .

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلى أبو يزيد الكوفى الفقيه - الخلاصة ص ٦٩ .

(٤) في م : شيئاً .

[١٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و ابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن 'مخلد بن خفاف' عن عروة عن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان .

[١٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عيادة عن إبراهيم قال : له الغلة بالضمان .

[١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن هعيطة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً لأبيه ، وكان الأب يرهن ، فجاءه الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيده وقضى له بالدار ^٣ وقال ^٤ : غلتها بضمها .

[١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حاجاج عن شريح في رجل غصب ^٥ عبدا فاستغله ، قال : يرد الغلة ^٦ .

(١-١) في الأصل وم : مجالد بن حفاف ، والتصحيح من السنن الكبرى حيث أخرج الحديث بنحو ما عندنا - راجع ٣٢١/٥

(٢) في الأصل وم : قالا .

(٣-٣) في الأصل وم : فقال ، و أرى المحفوظ ما أثبته .

(٤) من م ، وفي الأصل : أغلب .

(٥) و قضى بمثل هذا عمر بن عبد العزيز كما أخرجه البهق في حديث طويل -

ragh السنه الكبرى ٥/٣٢١ .

(١٤٧) في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

[١٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يرريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤس النخل إذا آتى، ثم يبيعه في رؤس النخل قبل أن يصرمه^١.

[١٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد

قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه^٢.

[١٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشتري الرجل التمر على رؤس النخل، قال: لا بأس أن يبيعه^٣ قبل أن يصرمه، قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما كثروا عليه فيه قال: دعوا ما يربكم إلى ما لا يربكم.

[١٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن تعليبة بن

(١) في م: يصرفه - خطأ ، وفي النهاية: الصرام: قطع القرة واجتناؤها من النخلة ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٨ من طريقنا إلا أنه

لم يسم سعيد بن أبي عروبة بل قال «عن رجل» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير ابن خريت عن عكرمة عن ابن عباس ، و لفظه «كره إذا اتبع الرجل القرة

على رؤس النخل أن يبيعه حتى يصرمه» .

(٣) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م خذفاتها .

الفرات الأنصارى^١ قال : بعث^٢ قوما ثوبا و ارتهنت منهم رهنا إلى أجل ، فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلا بمالى عليهم فقبضته و يبسته في رؤس النخل ، فوقع منهم عرق ، فأخذته ثم جامن^٣ الذين باعونيـه ، فرغوا إلى في التر فبعثه منهم إلى أجل ، فأكثـر الناس في ذلك فـيـأـلـ سـالـماـ وـ قـصـصـ عليهـ القـصـةـ فقالـ : كـانـ فـيـ نـفـسـكـ أـنـ تـيـعـهـ مـنـهـمـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ لـاـ وـ اللهـ !ـ وـ لـاـ خـطـرـ عـلـىـ قـلـبـيـ ،ـ فـقـلـ :ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ وـ سـأـلـتـ الـقـاسـمـ فـقـلـ :ـ كـانـ فـيـ نـفـسـكـ أـنـ تـيـعـهـ /ـ مـنـهـمـ ؟ـ قـلـتـ :ـ لـاـ وـ اللهـ !ـ وـ لـاـ خـطـرـ عـلـىـ قـلـبـيـ ،ـ قـلـ :ـ لـاـ بـأـسـ .ـ الفـ ٢٥ـ

[١٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن موسى النحوى^٥ قال : أخبرني الزبير بن خريت^٦ عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل ، قال : لا يبيعه^٧ حتى يصرمه .

- (١) في الأصل و م : ثعلبة بن أبي الفرات ، والتصحيح من التاريخ الكبير / ١٧٥ و فيه أنه سمع من زيد بن الحباب .
- (٢) من م ، وفي الأصل : بعثت .
- (٣) من م ، وفي الأصل : الذي .
- (٤) في الأصل و م : فقال ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٥-٦) من تهذيب التهذيب ١١/١٤ ، وفي الأصل و م إبراهيم بن النجوى - كذا .
- (٧) في الأصل و م : حرث ، و التصحيح من تهذيب التهذيب .
- (٨) من م ، وفي الأصل : ابيه .

(١٤٨) من كره للرجل أن يبيع البيع و يستثنى بعضاً

[١٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أبوب عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن الثنيا^١.

[١٢٣٢] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا ابن عليه عن أبوب عن عمرو

ابن شعيب قال : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة^٣ أرضي وأستثنى ؟ قال :

لا تستثن^٤ إلا شجراً معلوماً ، ولا تبرأ^٥ من الصدقة ، قال : فذكرته لحمد

ابن سيرين فكانه أحبه .

[١٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه و ابن أبي زائدة

عن [ابن^٦] عون عن القاسم^٧ ، قال : لو لا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا

(١) رواه البهق في السنن الكبرى / ٤٠٤ و لفظه « أن النبي صل الله عليه وسلم

نهى عن المخالفة والمزابة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا »

و قال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، و أخرجه

ابن حزم في المحلي / ٨٥٠١ و زاد : حتى تعلم .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلي / ٨٥٠٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلي ، وفي الأصل وم : ثمر .

(٤) من المحلي ، وفي الأصل وم : لا تستثنى .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل وم : لا بئران .

(٦) زيد من مصنف عبد الرزاق / ٨٢٦ و المحلي / ٨٥٠١ حيث أخرجه ابن حزم

عن ابن أبي شيبة .

مرضياً ما رأينا بذلك بأساً - زاد ابن علية عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر
كان يقول: لا أبيع هذه النخلة [ولا هذه النخلة]

[١٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه كره [أن يبيع] النخلة بـكيلٍ.

[١٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال:
قلت لابراهيم: أَيْبَعُ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَيَسْتَهِنُ بِعَصْبَاهَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
يَقُولُ^٧: أَيْعُكُ^٨ نَصْفَهَا.

= (٧) ابن محمد - كما في مصنف عبد الرزاق و المخلي .

(١) زاد في مصنف عبد الرزاق: يعني أن يبيع ثمن نخلة و يستثنى نخلات معلومات:
و «ما رأينا بذلك بأساً» متقدم في المحل .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من المحل ، و زيد في م : و لا أبيع عنه ماله .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من حديث ابن المسيب في مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٨

(٤) زدنا هذا الحديث من م .

(٥) من المحل ٤٦٦ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م: ابن عمرة
وأعاده في ٥٠٢/٨

(٦) من م ، وفي الأصل: أَيْعَ .

(٧) في الأصل و م: قال ، و الأولى ما أثبتناه ، وفي مصنف عبد الرزاق: ليقل
- راجع ٢٦١/٧ .

(٨) من م ، وفي الأصل: لا أَيْعُك ، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً مثل ما أثبتناه
و اللفظ في المحل: قلت لابراهيم: أَيْعُ الشَّاةَ وَأَسْتَهِنُ بِعَصْبَاهَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
قَلَ: أَيْعُكُ نَصْفَهَا .

[١٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود^١ قال:

سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع و يستثنى^٢ بعضاه ، قال : لا يصلح ذلك .

[١٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن

في الرجل يبيع ثمن أرضه و يستثنى الكر ، قال : كان يعجبه أن يعلم نخلة^٣ .

[١٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

عن حجاج قال: سألت^٤ ، أبا بكر بن أبي موسى^٥ عن رجل باع من رجل سلمة
و قال : أنا شريك [فيها]^٦ قال : فَكَرِهَ هَذَا الْبَيْعُ .

[١٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن

عامر عن قادة عن سالم أنه كره أن يستثنى كيلا أو سلالا^٧ أو كرارا^٨ .

(١) من المختلي ٣٦٦ / ٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : عبد الجاروا .

(٢) من م ، وفي الأصل : لا يستثنى ، وفي المختلي : باع يبعا و استثنى بعضاه .

(٣) كذلك في المختلي ٥٠٢ / ٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي م : نخلة .

(٤) تكرر في الأصل فقط .

(٥) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري اسمه عمرو أو عامر - الخلاصة ص : ٤٤٥

(٦) زيد من م .

(٧) جمع سلة وهي الجونة .

(٨) جمع كر و هو مكيال لأهل العراق .

(١٤٩) من رخص في ذلك

[١٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا بن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا و اشترط ظهره إلى المدينة^١.

[١٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو^٢ بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة ألف واستثنى منها ثمانمائة.

[١٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن جمجم^٣ عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرة و يستثنى [منها]^٤ مكيلة معلومة^٥.

[١٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم^٦ قال : اشترينا من ابن عمر شيئاً و استثنى بعضه.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٠ / ٨ بالفاظ متقاربة كروايه الديهقي من عدة طرق في السنن الكبرى ٥٣٧ / ٥.

(٢) في الأصل : عمر ، و التصحح من م و الخلاصة ص : ٤٤ و راجع أيضاً الحديث رقم : ١٢٤٥ .

(٣) ذكره في الخلاصة ص : ١٦ ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٨

(٤) زيد من المختل ٥٠٢ / ٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق « أنه سأله سالم بن عبد الله عن ثمر باعه و استثنى منه كيلاً ، فقال : لا بأس به » .

[١٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائد عن يزيد عن ابن سيرين

أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمنه و يستثنى نصفها ثلثها ربعها.

[١٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس
عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمنه
بأربعة آلاف أو ثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة.

[١٢٤٦] حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور

ب/٢٥ والأعمش عن إبراهيم / قال: لا بأس أن يبيع السلعة
و يستثنى نصفها.

(٦) هو أبو حازم سليمان الأشعги الكوفي، روى عن ابن عمر وغيره، وروى
عنه بشير بن سليمان الكوفي وغيره، راجع تهذيب التهذيب ٤٠١٤٠ / ٤٦٥

(١-١) من المحملي ٨٢٥ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل وم:
ثلثه ربعه نصفه.

(٢) زيد في الأصل وم: مالك بن، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق
٨٢٦ خذفناها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق الذي عندنا و لفظه «أن عمرو بن حزم
باع ثمرا بأربعة آلاف و اشترط منها ثمرا» و أخرجه في المحملي ٨٣٥
و قال فيه: و استثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا،

(٤) أخرجه ابن حزم في المحملي ٨٢٥ عن ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٢٦ من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
و للفظ هناك «لا بأس أن تقول للسلعة: أربعها و لى منها نصفها أو ربعها».

[١٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأى^١ عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرة و استثنى منها .

(١٥٠) من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

[١٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني أن أعطيها بقيمة الدرهم دنانير^٢ .

[١٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبى^٣] زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يكون عليه الورق ، فيعطي بقيمتها^٤ دنانير إذا قامت على سعر ، و يكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها .

[١٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي^٥ عن البهى عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التميمي أبو عثمان المدى الفقيه المعروف بربيعة الرأى - الخلاصة ص : ١١٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٨ من طريق سفيان عن منصور عن الحكم قال : أمرني إبراهيم أن أعطى امرأته من صداقها دنانير من دراهم .

(٣) زدناه و لا بد منه .

(٤) في الأصل و م : قيمتها ، و لعل الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/٨ من طريق الثوري عن داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، و زاد في الأخير : قال داود : و كان سعيد بن جبير يفتق به .

(٥) في الأصل و م السرى ، و التصحح من مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٨ =

الورق و الورق من الذهب^١ .

[١٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن نافع^٢ قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض ، قال : لا بأس به^٣ .

[١٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم ير به بأساً .

[١٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عمر عن الزهرى وقتادة أنها قالا : لا بأس بذلك .

[١٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن قال : لا بأس

= (٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : النهى ، وهو عبد الله البهوى كاف في هامش مصنف عبد الرزاق .

(١) واللفظ في مصنف عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب قال في الرجل سلف الرجل الدنانير ، أ يأخذ الدرهم ؟ قال : إذا قامت على الثن فأعطها إياه بالقيمة .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٢٤٩

(٤) من م ، وفي الأصل : أبي - خطأ .

(٥) أخرج عبد الرزاق من طريق عمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق و الورق من الذهب - راجع مصنقه ١٢٦/٨ ، وأخرج من طريق ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع و لا يرى به في القرض بأساً - راجع مصنقه ١٢٨/٨ .

باقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق^١.

[١٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن
قال : لا بأس به .

[١٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر النخعي^٢ عن أفلح^٣ عن
القاسم قال : لا بأس به .

[١٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم
أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دناءير فليأخذ^٤ عنه الدرهم
يصرفها ، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن
تراضٍ منها .

(١٥١) من كره اقتضاء الذهب من الورق

[١٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن
ابن مسعود قال : كان يكره اقتضاء الذهب [من الورق^٥] و الورق من الذهب^٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق يونس عن الحسن ، و زاد : قال سفيان : لا بأس
به إذا تراضياً - راجع مصنفه ١٢٨/٨

(٢) اسمه عبد الله بن سعيد - الخلاصة ص : ٤٤٦ .

(٣) هو أفلح بن حميد بن نافع الانصارى - الخلاصة ص : ٣٩ .

(٤) من م ، وفي الأصل : فليأخذ .

(٥) أظنه قد سقط من الأصل و م .

(٦) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٨

[١٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يعطى الذهب من الورق والورق من الذهب.

[١٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يوسف عن ابن سيرين قال : قال لـ أبو عبيدة بن مسعود^١ : لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ، ولا تأخذن^٢ الورق من الذهب .

[١٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن مبارك^٣ عن يحيى عن أبي سلمة^٤ قال : سأله عن الرجل يفرض الرجل الدرهم فإذا خذ منه الدنانير فكرهه .

[١٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه^٥ .

[١٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

(١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، وقيل : اسمه كنيته - راجع تهذيب التهذيب

(٢) من المحلي ٨/٥٨٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل : لا تاخذوا ، وفي م : لا تأخذ .

(٣) في المحلي ٨/٥٨٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة : وكيع بن علي بن مبارك - كذلك

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٥) في م : عنه .

(٦) زدنا هذا الحديث من م ، وأخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي هنا في

هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها^١ ، ثم أراد الف/٢٦ أن يأخذ بقيمتها / دنانير فكرهه .

[١٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال : ابتعت من برد^٢ مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير بخاء يلتمس حقه مني ، فقلت : عندي دراهم ، ليس عندي دنانير [قال : حتى أستأمر سعيد بن المسيب ! فاستأمره فقال له سعيد : خذ منه دنانير^٣ عينا ، فإن أبي فدعي^٤ ! موعده الله .

[١٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معد أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : بلغني أن ابن مسعود كرهه .

[١٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله^٥ .

(١) من م ، والكلمة في الأصل غير واضحة ، وأخرجه ابن حزم في المحيى ٥٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) وقع في الأصل: رد، وفي م: ود، والتصحيح من الجرح والتعديل ٤٢١/١/١١ ثم وجدناه في المحيى ٨/٨٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة كما حفظته .

(٣) زيد ما بين الماجزرين من المحيى .

(٤) من م ، وفي الأصل : فدفعه ، وفي المحيى « فوعلده الله دعه » .

(٥) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٨/١٢٧

(١٥٢) من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً

[١٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم ابن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فخدتني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً، فكان جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبد الله و سعداً.

[١٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بمثيل - يعني بنصف - .

[١٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد و ابن مسعود يزارعان بالثلث والربع .

(١-١) في الأصل و م : بالثلث - كذا .

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ٩٩/٨ ، وفي الأصل : عن .

(٣) ولفظ عبد الرزاق ٩٩/٨: أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: لعبد الله و لسعد و للزبير و لخباب و لآسامه بن زيد ، فكان جاري عبد الله و سعد يعطيان أرضهما بالثلث و رواه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال ،

و اليهق في السنن الكبرى ٦/١٤٥

(٤) قال البخاري : و زارع على و سعد بن مالك و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل أبي بكر و آل عمر و آل على و ابن سيرين كما في السنن الكبرى ٦/١٣٥ ، وقال ابن حجر في فتح الباري: و أما أثر =

[١٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال :

جاءنا معاذ و نحن نعطي أرضنا بالثلث و الرابع فلم يعب ذلك علينا .

[١٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث

عن طاوس عن معاذ و بنحوه .

[١٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن

أبي جعفر قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير على الشطر

ثم أبو بكر و عثمان وعلى ثم أهلواهم إلى اليوم يعطون الثلث و الرابع .

[١٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة و وكيع عن عمرو بن

عثمان^١ عن أبي جعفر قال : سأله عن المزارعة بالثلث و الرابع ، فقال :

إن نظرت في آل أبي بكر و آل عمر و آل علي وجدتهم يفعلون ذلك^٢ .

= ابن مسعود و سعد بن مالك (وهو سعد بن أبي وقاص) فوصلهما ابن أبي شيبة من طريق موسى بن طاحنة - ثم ذكر هذا الأثر بمثل ما عندنا إلا أنه قال : سعد بن مالك - راجع باب المزارعة بالشطر - أبواب الحرف والمزارعة .

(١) وقع في الأصل : على أهل خير ، والتصحيح من م ، وأخرجه ابن حزم في المختلي ٢٤٩ عن ابن أبي شيبة دون زيادة « ثم أهلواهم إلى اليوم يعطون الثلث و الرابع » و فيه « أهل خير بالشطر » قيحقق .

(٢) بن موهب - كا زيد في مصنف عبد الرزاق ١٠١/٨ .

(٣) ولحظ مصنف عبد الرزاق : آل أبي بكر و آل عمر و آل علي يدفعون أرضيهما بالثلث و الرابع و ذكره ابن حمير لابن أبي شيبة في فتح الباري بباب المزارعة بالشطر بمثل ما هنا إلا أنه قال « إن نظرت » بدل « إن نظرت » :

[١٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كلب بن وائل قال : قلت لابن عمر : رجل له أرض و ماء ، ليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف ففرع عنها بيذري وبقرى ثم قسمته على النصف ، قال : حسن^١ .

[١٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة^١ عن حضر بن الوليد عن عمرو بن صليع^٢ عن علي أنه لم ير بأسا بالزارعة على النصف.

[١٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أنس قال: أرضي و بقرىٰ سواه.

[١٢٧٧] حديث أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالما
يقول : أكثر رافع بن خديج ^{عليه السلام} على نفسه ، والله ^{لأنكري بها} كرام ^{الليل} ^{أجل} .

(١) و أخرجه ابن حزم في المثلث ٢٤٩/٨ عن ابن أبي شيبة .
 (٢) في الأصل وم : حصرة ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٩٩/٨ حيث
 رواه يا كثير ما عندنا .

(٣-٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : وطيع - كذا ، وراجع أيضاً فتح الباري أبواب الحرف والمزارعة .

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق /٩٤ حديث آخر جهه من طريقنا .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : مالي .

= (٦-٦) من مصنف عبد الرزاق / ٩٤ حيث أخرج الحديث من الطريق الذى عندنا

[١٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال : سمعت طاووسا يقول : لا بأس بالزارعة بالنصف والثلث والربع .

[١٢٧٩] ب ٢٦ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر / عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أخيه .

[١٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كنت أزارع بالثلث والربع وأحمله إلى علقة و الأسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه .

= وفي الأصل : ابن جرير ، وفي م : الله ابن جرير . كذا خطأ .
(٧-٧) من مصنف عبدالرازاق إلا أن هناك « كرى » بدل « كراء » وفي الأصل
و م : لتكررها كذا .

(٨) زاد في مصنف عبدالرازاق يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عنه ، فلا تقبل منه ، وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٦١٢٩ و ٦١٣١

(١) في الأصل و م : العباد ، و التصحح من تهذيب التهذيب ٥/٤٢ و هو طاجة بن
عمرو ، روى عنه وكيع .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/١٠١

(٣) في الأصل و م : أبي الأسود ، و ما أثبتناه هو الصواب ، و هو عبد الرحمن
ابن الأسود كما يأتى ، و نقل البخارى قوله : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد
في الزرع - راجع السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣٥

(٤) من قبح البارى - أبواب الحرش و المزارعة ، وفي الأصل و م : رواوا .

(٥) من قبح البارى ، وفي الأصل و م : لنهوني .

[١٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والربع^١.

[١٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى أن يزارع بالثلث والربع^٢.

[١٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضييل عن هشام عن القاسم و ابن سيرين أنها كانت لا يربا^٣ بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من الفقة شيء^٤.

[١٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو^٥] أسامة عن هشام بن عمرو

= (٦) وراجع أيضاً المحل ٢٥١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة و فيه أيضاً «فلو رأيا به بأساً لهما عنده».

(١) وأخرجه ابن حزم في المحل ٢٥١/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٢) وأخرجه في قتح الباري عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم في المحل ٢٥١/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٣) من المحل ٢٥٠/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل «السفه» كذا

(٤) وأخرجه عبد الرزاق عن هشام قال: أرسلي محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أسله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطك هذا ولكل الثلث أو الربع، فقال: لا بأس به، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبارته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض، راجع مصنفه ١٠٠/٨

(٥)زيد من م.

قال : كان أبي لا يرى بكرى الأرض بأساً ،

[١٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال :

سألت سالماً عنه فقال : لا بأس به .

[١٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن

إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد^١ عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ! أنا و الله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان قد اقتلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : « لا تكروا المزارع » .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم يكن يرى بكراء الأرض بأسا - راجع مصنفه ٩١ / ٨ ، و ذكره ابن حجر في فتح الباري أيضا - راجع أبواب الحرف والمزارع .

(٢) هو سعيد بن عبد الله الطائي أبو الحذيل الكوفي - روى عنه وكيع - الخلاصة ص: ١٤١

(٣) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٩١ / ٨ : رقم الحديث : ٤٤٤

(٤) سقط هذا الاسم من إسناد ابن أبي شيبة في المختلي ٢٢٠ / ٨ كما نبه عليه الأعظمي وجوده هنا يدل على أنه كان سهواً من الناسخين .

(٥-٥) في الأصل : ففاقتلا - كذا ، و التصحح من م و السنن الكبرى للبيهقي

١٣٤ / ٦ حيث أخرج هذا الحديث بمثيل ما عندنا ، و أخرجه أيضا عبد الرزاق

في مصنفه ٩٧ / ٨

(٦) وفي مصنف عبد الرزاق : فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أهله ، وأخرجه =

[١٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم^١ عن أبي جعفر قال: ما بالمدية أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون^٢ أرضهم بالثلث والربع .

[١٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث^٣ .

[١٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن^٤ موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي ويعيرى سوا^٥ .

[١٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن ابن حزم في المحلي ٢٥٥ عن ابن أبي شيبة ، وورد فيه في الأسناد «عبدالرحمن ابن إسحاق عن أبي عيدة بن عمار بن ياسر عن أبي عيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد» فتدبر .

(١) في الأصل وم : سالم ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ١١٠ / ٨ حيث أخرج الحديث ب مثل ما هنا ، و نقله اليهق أيضاً من قول البخاري في ترجمة الباب - راجع السنن الكبرى ١٣٥ / ٦ .

(٢) في السنن الكبرى : يزرعون .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا السند في مصنفه ١٠١ / ٩ .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ٩٤ / ٨ ، وفي الأصل وم : بن .

(٥) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق : سئل ابن عمر عن كرام الأرض فقال: أرضي

ويعيرى سوا .

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على الشطر^١.

[١٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليل أرض بالغوارة فكان يدفعها بالثلث و الرابع ، فكان يرسلني وأقسامهم .

(١٥٣) من كره أن يعطي الأرض بالثلث و الرابع

[١٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها بعض خراجها ثلث أو نصف ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليبيعها أخاه .

[١٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣ / ٦ و لفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

(٢) قرية بها نخل و عيون إلى جنوب الظهران - معجم البلدان ٣١٠ / ٦ ، من المجل ٢٥١ / ٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل : بالغوارة و الغوارة هي قرية بجنوب الظهران .

(٣) في الأصل و م : نهاء ، و الصواب ما أبنته ، و راجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ١٣١ / ٦ و ١٣٢ حيث أخرج الحديث من عدة طرق ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج أكثر مما عندنا فراجع مصنفه ٩٥ / ٨ .

عبد الله بن السائب^١ قال : سألت ابن معلق^٢ عن المزارعة فقال : أخبرني الف/^٣ ثابت بن الصحاح^٤ / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها .

[١٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة سمع عمراً يحدث^٥ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبرة^٦ .

[١٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة [قال^٧] : سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول : كنا نخابر و لا نزى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى^٨ عنها فتركناه من أجله^٩ .

(١) في الأصل و م : مسعود ، و التصحیح من السنن الکبیری للیھقی ١٣٣/٦ حيث أخرجه من هذا الطریق و قال: روأه مسلم في الصحیح عن إسحاق بن منصور.

(٢) من السنن الکبیری ، و في الأصل و م : مغفل .

(٣) و هو عمرو بن دینار - كما في السنن الکبیری للیھقی حيث أخرج الحديث من طریقنا و بمثل ما عندنا - راجع ١٢٨/٦

(٤) من م ، و في الأصل : تحدث ، و في السنن : حدث .

(٥) قال الیھقی : روأه مسلم في الصحیح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان .

(٦) زید من السنن الکبیری للیھقی حيث أورد الحديث من طریقنا و بمثل ما عندنا

- راجع ١٢٨/٦

(٧-٧) في السنن الکبیری : عن ذلك فتركناه ، و فيها : روأه مسلم في الصحیح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان ، أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٢٠ عن ابن أبي شيبة .

[١٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أبوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

[١٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت جالساً [مع ابن عباس] في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال ، إنا نأخذ الأرض من الدهاقين ، فأعتملها يذرى وبقرى ، فأخذ حقه وأعطيه حقه ، فقال له : خذ رأس مالك ولا تردد عليه عينا - فأعادها عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يقول له هذا .

[١٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا التقى عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كره المزارعة بالثلث والربع .

[١٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المزارعة بالثلث والربع .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣٣ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة بهذا الطريق : يأخذ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) من م ، وفي الأصل : قال .

(٤) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٨/٩١ رقم الحديث : ٤٤٧

(٥) أضفنا هذا الأثر من م .

[١٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أَنَّهُ كرِهَ أَنْ يُعْطَى الْأَرْضُ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ .

[١٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن جابر أَنَّهُ كرِهَ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

[١٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمارة عن طاوس قال : لا تكري الأرض ولا تذرها ، أو قال : نذرها .

[١٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال : جاءنا أبو رافع من عند

(١) أثبتت في الأصل « المزارعة » ثم ضرب عليه ، وراجعتنا نسخة م فلم نجد الكلمة فيه .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه / ١٠٠ عن الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم و ابن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهدا عن الثالث و الرابع فكرهوا وأخرجه ابن حزم في المحتوى / ٢٤٦ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحتوى / ٢٤٦ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : كري .

(٤) وأيضاً فقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض

- راجع السنن للبيهقي / ٦ / ١٢٩ -

(٥) من م ، وفي الأصل : لا تكري .

(٦) من م ، وفي الأصل : لا تذرها .

(٧) من م ، وفي الأصل : تذرها ، و نقل ابن حزم لطاوس أنه كان يكره كراء

الأرض البيضاء - راجع هامش مصنف عبد الرزاق / ٨ / ٩٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، و طاعة الله و طاعة رسوله أرفق بنا ، أن يزرع أحذنا^١ إلا أرضا يملك^٢ رقبتها أو منحة يمنحها رجل^٣ .

[١٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصير^٤ بن أدهم قال : سمعت الضحاك بن مزاحم^٥ يقول : لا يصلح من الأرض إلا خصلتان^٦ : أرض منحكتها رجل يملك رقبتها ، أو أرض استأجرتها^٧ بأجر معلوم إلى أجل معلوم .

[١٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا^٨] إسماعيل بن

(١) زيد في الأصل و م : الأرض ، ولم تكن الزيادة في سنن أبي داود ٥٦/٢ خذناها .

(٢) من سنن أبي داود ، وفي الأصل و م : عليك .

(٣) من سنن أبي داود ، وفي الأصل و م : منحة .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن أبي شيبة .

(٥) من التأريخ الكبير ، وفي الأصل و م : نصر ، و وقع في التأريخ الكبير والاكال : بن أدهم - كما عندنا ، و وقع في الجرح و التعديل : بن درهم ، و وقع في ثقات ابن حبان : بن أبي درهم .

(٦) هو الضحاك بن مزاحم الهملاي مولاه الخراساني يكنى أبا القاسم ، و ثقة أحمد و ابن معين و أبو زرعة - الخلاصة ص : ١٧٧ .

(٧) في الأصل و م : خصلتين .

(٨) في الأصل و م : استأجرها

أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأراضي بآجر معلوم .

[١٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقتها ، أو أرض ينتحكها رجل .

[١٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان قال : أخبرت ^١ عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والاجارة : أن لا يشتري الرجل أرضاً أو يعار ، ثم قال : أغارني أرضاً من رجل فزرعها وبني فيها بنياناً ،

= (٩) زيد ما بين الماجزين من م .

(١) أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس أنه قال : إن أمثل ما أنت صانعون أن تستأجروا الأرض بآجر ، ونقل عبد الرزاق عن إبراهيم وسعيد بن جير أنها قالا : لا يأس بكراء الأرض بآجر ، كما أخرج عن الثورى عن إبراهيم التخوى أنه استأجر أرضاً بآجر إلى أجل معلوم بذهب أو فضة - راجع مصنفه ٩٢/٨ و ٩٤ .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٣٠٠ و أخرجه ابن حزم أيضاً في المثل ٢٤٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أراه قد سقط من الأصل .

(٤) في الأصل و م : تاجر - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) كذا ، وفي العبارة بعض الاضطراب .

خرج إليها فرأى البنيان فقال: من بني هذا؟ فقالوا: الفلان الذي أعرته؟ فقال: بـ/٢٧ أعرض ما أعطيته؟ قالوا: نعم، قال: لا أربح / حتى تهدموه.

(١٥٤) في كراء الأرض بالطعام

[١٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين^١ عن عكرمة قال: لا بأس بكرى الأرض بالطعام.

[١٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض اليضوء بالحظة.

[١٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم^٢ قال: سألت سعيد بن جعير عن كرى الأرض بالدرهم و الطعام فلم ير به بأسا.

[١٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي عشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن تأخذ بطعم مسمى.

[١٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم^٣ عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث ولا بطعم مسمى.^٤

(١) من م ، وفي الأصل: كره - كذا .

(٢) هو نوح بن ربيعة الأنصاري ، من رجال التهذيب .

(٣) في الأصل: أبي معلم ، و التصحح من م و الخلاصة ص: ١٢٦ .

(٤) من السنن الكبرى ١٣١ و الخلاصة ، وفي الأصل: أبي حكيم . =

(١٥٥) في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين

و يقيم هذا رجلا

[١٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن داود عن

الشعبي قال : كانت دابة في أيدي الناس من الأزد فادعها قوم ' فأقاموا البينة أنها دابتهم أضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز ، فأقام الذين ' هي في أيديهم البينة أنهم تجوها ، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أذينة ' فعل هؤلاء يخدون بيته و يروح الآخرون ' بأكثر منهم ، فكتب ذلك إلى شريح فكتب إليه : لست من التهاتر والتکاثر في شيء ، و ' الذين أقاموا البينة أنهم تجوها وهي في أيديهم أحق ، و أولئك أولى بالشبهة ٧٤ .

= (٥) أخرجه اليهقى من هذا الطريق بعض التفصيل ، و قال : رواه مسلم من أوجه عن ابن أبي عروبة - راجع السنن الكبرى ١٣١ / ٦

(١) من بنى أسد - كما في السنن الكبرى ٢٥٧ / ١٠ حيث أخرج الحديث من طريق هشيم عن داود عن الشعبي بأختصار ما هنا .

(٢) من م ، وفي الأصل : الذي .

(٣) في الأصل و م : ادبة - كذا ، و التصحیح من السنن الكبرى و الملاصقة

ص : ٢٢٣ .

(٤) من م ، وفي الأصل : الآخر .

(٥-٥) من م ، وفي الأصل : الذي قاموا - كذا خطأ .

(٦) و قول شريح في السنن الكبرى : لست من التهاتر والتکاثر في شيء ، الدابة لم يهي في أيديهم إذا أقاموا البينة .

[١٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعian الدابة ليست في يد واحد منها ، فيقيم أحدهما شاهدين ، والآخر أربعة ، فقال : هي بينهما نصفين ، لأن الاثنين يوجان الحق .

[١٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : هي بينهم على حصص الشهود .

[١٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن ابن عون أن هشام بن هبيرة كان يقضى لاكثر الفريقين شهودا .

[١٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كلبي عن محمد بن كعب قال : بعث^١ بغلة من رجل ، فلبث ما شاء الله ، فأتايني وقد عرفت البغالة عنده ، فأتينا شريحا و انطلقت بالذى منه^٢ ، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، فقال شريح : أشهد بأن أحد الفريقين كاذب ، فقسمها بينهم^٣ على ثلاثة أتعشار سهما أعطى كل واحد منها بحصة شهوده^٤ ،

[١٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر عن علي قال : اختصم إليه رجلان في بغلة

(١) من م ، وفي الأصل .. بعث .

(٢) العبارة تتعرض لبعض الخرم .

(٣) و الصواب : بينهما .

(٤) من م ، وفي الأصل : شهود .

فأقام هذا خمسة شهادة بأنها تجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها تجت عنده، فعلها على سهم أسباعها.

(١٥٦) في العبد المأذون له في التجارة

[١٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أفسس العبد المأذون له في التجارة فدينه^٤ [في رقبته] ، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء ، وليس عليه أكثر من ثمنه .

[١٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إن شاموا أن يأيدهم باعوه ، وإن شاموا استسعوه ، قال: فكان شرح يقول ذلك .

[١٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مطر عن الف/٢٨ الحكم / قال: لا يأياع حتى يحيط الدين برقبته^٧ .

= (٥-٥) من مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/٨ حيث رواه بأكثر ما عندنا ، وفي الأصل: بن جبير ، وفي م: عن جبير .

(١) من م ، وفي الأصل: بجعل .

(٢) أي لهذا خمسة أسمهم وهذا سهيان - كما في مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٨

(٣) راجع هذا الباب أيضاً تحت رقم الباب: ١١٠

(٤) من م ، وفي الأصل: فدينه :

(٥) زيد و لا بد منه .

(٦) و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٨ لقول إبراهيم .

[١٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة^١ أتى عبداً ركبه دين فقال: ماله بيده ، ماله بيديه .

[١٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في ثمه .

[١٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف .

[١٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شيخ في الرجل يأدن لعبد أنه يستدين ، قال: كان يرى أن يباع للغrama .

(١٥٧) في الرجل يشتري المتابع أو الغلام فيجد ببعضه عيما

[١٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتابع فيجد ببعضه عيما ، قال: يأخذه كله أو يرده كله .

[١٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتابع فيجد ببعضه عيما ، قال: يأخذه كله

= (٧) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا ولفظه « لا يباع إلا أن يحيط الدين برقبته فيباع حينئذ » راجع مصنقه ٢٨٥/٨

(١) في الأصل وم : ادية - خطأ ، و الصواب ما أثبتناه من الخلاصة ص ٢٢٣

أو يرده كله .

[١٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى قال : إذا اشتري الرجل ' الغلامين أو' السلفتين فوجد بأحد بهما عيما فأراد ردهما بقيمتها ، و جازت [عليه] التي ليس لها عيب .

[١٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيما ، فقال : يرد بقيمةه ، وفي المتابع مثله ، و قاله محمد .

[١٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتابع صفة فيجد ببعضه عيما ، قال : يأخذه جميعا أو يرده جميعا .

(١) أضفنا هذا الأثر من م ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٨ من طريق الثوري عن سليمان الشيباني و جابر عن الشعبي في رجل اشتري رقينا جملة فوجد ببعضهم عيما قال : يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا . قال سفيان : و نحن لا نقول ذلك ، نقول : المشتري بالخيار ، يقوم ما وجد به عيب و يرده بعيته ، و إن شاء ردهم كلهم .

(٢) من م ، و في الأصل : الرجلين - خطأ .

(٣) في الأصل و م « و » و الأولى ما أبنته .

(٤) من م ، و في الأصل : رد ما .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من م .

[١٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالاً: إذا اتبع الرجل يع حركة فرأى فيه عيماً، قالاً: يرده كله.

[١٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشتري متاعاً فوجد بيضه عيماً، قال: يرده ويلزم ما بقي بالقيمة.

[١٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلاً اشتري من رجل زقاقة من سير ونقد صاحبه، فقصصت الزقاقة فأراد أن يقاده بعض الدرهم فقال ابن عمر: خذ يعك جميعاً أو رده جميعاً.

(١٥٨) في المضارب من أين تكون نفقته؟

[١٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن

= (١) رواه وكيع عن شريح في أخبار القضاة - كما في هامش مصنف عبدالرازاق ١٥٦/٨

(١) من م ، وفي الأصل : قال

(٢) من م ، وفي الأصل : قال لا - كذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٨ عن ابن جريج عن عطاء بمثل ما هنا .

(٤) هو حجاج بن يسار ، عن ابن عمر ، روى عنه ليث ، منقطع - كما في التاريخ الكبير ١/٢٣٧٠

(٥) في الأصل و م : ازقاقة - و الصواب ما أثبتناه كما يأتي في نفس الأثر .

قال : نفقة المضارب من جميع المال^١ ، وقال ابن سيرين : ليس كذلك .

[١٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : المضارب ينقى و يكتسى^٢ بالمعروف ، فإن ربح كان من ربحه ، وإن وضع كان من رأس المال^٣ ، قال : و سألت ابن سيرين ، قال : ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال^٤ .

[١٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إن شاء المضارب استأجر الأجير و أطعم الرقيق إذا كاف من المضاربة ، ولا يأكل معهم .

[١٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا يشترط المضارب طعاما ولا شيئا ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة

(١) و مثله روى معمر عن قتادة ، قال : نفقة المقارض على المال - راجع مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٨ ، وقال ابن حزم في المحتلي ٢٨٦/٨ : و صح عن إبراهيم و الحسن أن نفقته من جميع المال .

(٢) في الأصل و م : يكتسى ، وفي مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٨ : يلبس ، وقد ورد في الحديث الأخير من هذا الباب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق مختصراً عن أشعث عن إبراهيم قال : يأكل و يلبس بالمعروف ، و نقل قول الريبع عن الحسن : يأكل بالمعروف .

(٤) و نقل قوله في مصنف عبد الرزاق « ما أكل المضارب فهو دين عليه .

(٥) من م ، وفي الأصل : لا يشترطه .

للضاربة ، فإن لم تكن فيه متقعة للضاربة كان ذلك في مال نفسه .

[١٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن هبعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم و سالم أنه سألهما عن المعارض يأكل و يشرب و يكتسي و يركب بالمعروف ، قال : إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس .

(١٥٩) في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟

[١٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفيع أحق بشفعة جاره ، يتضرر بها وإن كان غائبا إذا كانت طريقةها واحدة .

(١) من م ، وفي الأصل : ولا بأس .

(٢) في الأصل : بن ، والتصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٨١/٨ حيث ساق الحديث من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بمثل ما هنا ، وآخرجه في المختل عن ابن أبي شيبة ولكن من طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك .

(٣) في مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٦ : الجار .

(٤) في السنن الكبرى : بشفعة أخيه ، وفي مصنف عبد الرزاق : بشفعته ، وفي سنن ابن ماجة ص : ١٨٢ كما هنا .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : كان ، وورد في السنن الكبرى : « إذا كان طريقةها واحدا » .

[١٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني [عن حميد الأزرق^١] عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها .

[١٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : كان يرى الشفعة للصغير والغائب .

[١٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تباع وبها شفيع غائب أو صغير قال : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع ، والصغير حتى يكبر .

[١٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [جرير عن^٢ مغيرة عن إبراهيم] قال : ليس لغائب شفعة ، وكان الحارث يرى ذلك .

[١٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨١/٨ و المختلي ١١١/٩ ، والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الأزرق و لفظه « قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أربع عشرة سنة » ، أخرجه ابن حزم من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق و لفظه « أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد

بضع عشرة سنة » .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م ، وفي المختلي ١١٥/٩ : و قال النجاشي : لا شفعة لغائب ، و قاله أيضاً الحارث العكلي و عثمان البني قالاً : إلا لقرب العيبة .

عن الشعبي قال: للغائب شفعة^١.

[١٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجاهد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فان أخذ وبعث بالثمن و إلا فلا شفعة له.

(١٦٠) في التولية بيع أم لا؟

[١٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن و ابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع^٢.

[١٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

[١٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى قال: التولية بيع، ولا تولى حتى تقبض.

[١٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨١/٨ من هذا الطريق عن كل من الشعبي و الحكم بمثل ما هنا.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٨/٨ من طريق الثورى عن جابر، و زكريا عن الشعبي، و عن سليمان التميمي عن الحسن و ابن سيرين، و عن فطر عن الحكم قالوا: التولية بيع. وكذلك أخرج من طريقنا عن الحسن و محمد أنها كرها التولية إلا أن يكتال - راجع ٤٩/٨.

[١٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي قيس عن

ابن سيرين قال : التولية يبع^١

[١٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن

الزهري قال : التولية يبع^٢

[١٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد

قال : التولية يبع .

(١٦١) في الرجل يأخذ العبد الآبق فياخذ منه

[١٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع عن^٣] سفيان عن حزن

ابن بشر^٤ عن رجاء^٥ بن الحارث أن رجلاً اجتعل^٦ في عبد آبق فأخذته ليرده

= (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩/٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٣٤٦

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولفظه « التولية يبع في الطعام

وغيره - راجع مصنفه ٤٨/٨ .

(٣) لا بد مما أثبتناه ، وهذا هو الطريق السائر في هذا الكتاب .

(٤) في الأصل : حزم بن بشر ، وفي م : حزم بن بشر ، وفي مصنف عبد الرزاق

٢٠٩/٨ : حزم بن يسير ، و التصحح من التاريخ الكبير ، وفيه أنه روى

عن البراء و رجاء بن الحارث ، و روى عنه الثوري و شريك - راجع ترجمة
حزن فيه .

(٥) في الأصل و م و مصنف عبد الرزاق : جابر بن الحارث ، و التصحح من

التاريخ الكبير حيث قال : رجاء بن الحارث ، عن علي في الرجل يجد الآبق =

فأبقي منه ، خاصمه إلى شريح فضمنه ، بلغ ذلك عليا فقال : أساء القضاء ، يخلف بالله : لائق^١ منه ، ولا ضمان عليه .

[١٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر و عبدة و كيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً آبقاً ليده ، فذهب منه ، قال : ليس عليه شيء^٢ .

[١٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن قال : ليس عليه شيء^٣ .

[١٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي الف/٢٩ عن شريح أن رجلاً / أخذ عبداً آبقاً فأبقي منه ، قال^٤ : بخاء مولى^٥ العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح : قد أبقي منك قبله ، فليس عليه شيء^٦ .

[١٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير قال : قال لـ ابن مليكة : إن ذهب منه فليس عليه شيء^٧ .

= فـ أبقي منه لم يضمنه و ضمنه شريح ، قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : احتفل ، و وردت الرواية فيه بعض التفصيل .

(١) الكلمة مطمورة في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بمثل ما عندنا من طريق الثوري عن إسماعيل عن الشعبي .

(٣) من م ، و في الأصل : فقال .

(٤) في الأصل : مولاهم ، و التصحيح من م .

[١٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ونصرور قالوا: إن فرّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

(١٦٢) من قال: إذا سمي الكيل والوزن فليكمل

[١٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غنية^٢ عن عبد الملك بن أبي غنية^٣ عن الحكم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أذهبوا بنا إلى عثمان نعيشه على بيع طعامه، ققام إلى جنبه وعثار يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأيعها بکذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سميت فكل^٤.

[١٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن

(١) في الأصل و م: ابن أبي العلاء، وهو خطأ ، فإن أبا العلاء هو أيوب بن أبي مسكين يروى عنه محمد بن يزيد، و أبو العلاء هو يروى عن قتادة وغيره، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠ هذا الاسناد لابن أبي شيبة فقال « محمد ابن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم »

(٢) من م ، في الأصل : قال .

(٣) في الأصل: ابن أبي عتبة وفي م: ابن أبي عتبة، والتصحيح من تهذيب التهذيب

(٤) من تهذيب التهذيب ، وفي الأصل و م: عتبة ، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية .

(٥) أخرج الحافظ معناه في قمع الباري ٣٦١/٨ وقال إن له شاهداً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: قدم لعثمان طعام، فذكر نحوه معناه .

ابن سيرين قال : إذا سمي الكيل و الوزن فلا يباعه حتى يكيله^١ .

[١٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة و الحسن أنها قالا : إذا سمي الكيل و الوزن فليكلا^٢ .

[١٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أسلمت سلما و سميت كيلا ، فلا تأخذ جزافا .

[١٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زاندة عن زكريا عن الشعبي قال : إذا ابتعت طعاما في أوسعه فكله^٣ - يعني إذا ابتعته كيلا .

(١٦٣) في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

[١٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام شيئا حتى يقبضه^٤ .

[١٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا بتولية الطعام قبل أن يقبض ، ويقول : هو معروف .

(١) وفي مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٨ قال الثورى : و أخبرنا سليمان التيسى أن ابن سيرين كرهه .

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢/٨ عن معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : إذا سميت كيلا فكل .

(٣) في الأصل و م : فاكنته ، وهو خطأ واضح .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٩/٨ عن الحسن و محمد أنها كرها التولية إلا أن يكتال .

[١٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمى عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه قبل أن يقبحه.

[١٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال : من اشتري شيئاً بكميل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبحه ، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن .

[١٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال : [لا] بأس بالтолية والشركة ، قبل أن يستوفى .

(١٦٤) من قال : إذا بعت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه

[١٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوشن عن عبد العزيز بن

(١) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م خطفها .

(٢) أخرج عبد الرزاق الشطر الأول من هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب - راجع مصنفه ٤٤/٨

(٣) زيد ما بين الحذرين من م .

(٤) في الأصل : يشرك ، و م : يشرك ، والأولى ما أثبتناه ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩/٨ من طريق معمراً عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التولية والاقالة والشركة سواء ، لا بأس به ، ثم قال عبد الرزاق : و أما ابن جرير فقال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبحه =

رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم^١ ، قال [قال]^٢ لـ حكيم : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي صلـ الله عليه وسلم فقال : لا تبعه حتى تقبضه .

[١٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر و ابن أبي زائدة كلـهما عن عبيد الله عن نافع [عن ابن عمر^٣] قال : قال رسول الله صلـ الله عليه وسلم : إذا اتساع أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى تقبضه ، قال ابن أبي زائدة : ويقبضه .

ب/ ٢٩ [١٣٧١] حدثنا أبو بكر/ قال^٤ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر ، قال : سأله^٥ في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال : لا بأس به ، ولكن لا تبيعه حتى تقبضه .

[١٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليـة عن أـيوب عن نافع

= و يستوفـه إلاـ أن يـشركـ فيهـ أوـ يـولـيهـ أوـ يـقـيلـهـ .

(١) هو حزام بن حكيم بن حزام ، روـيـ عنـ أـيـهـ ، و روـيـ عنـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ - راجـعـ الـخـلاـصـةـ صـ ٩٧ـ

(٢) زيدـ منـ سنـ النـسانـ ٢/١٩٧ـ حيثـ سـاقـ المـحـدـيـثـ منـ هـذـاـ الطـرـيقـ .

(٣) منـ السنـ ، وـ فـيـ الأـصـلـ وـ مـ : فـلاـ تـبـيعـهـ .

(٤) أـرـاهـ قدـ سـقطـ مـنـ الأـصـلـ وـ مـ - رـاجـعـ السـنـ الـكـبـرـىـ لـلـيـهـقـ ٥/٣١٢ـ

(٥) تـكـرـرـ فـيـ الأـصـلـ فـقـطـ .

(٦) قدـ يـكـونـ سـقطـ بـعـدهـ «ـ عـنـ السـلـفـ » .

قال : قال : نبأْت ان^١ حكيم بن حزام كان يشتري صناعات الرزق فهاء عمر^٢
أن يبيع حتى يقبض^٣.

[١٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال :
حدثنا محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن حيو من
حديث أبوبكر.

[١٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن
أبي خالد عن الشعبي قال : إذا ابتعت بيعاً أبداً فلا تبعيه حتى تقبضه.

[١٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه^٤ حتى تقبضه،
ولا يرى بالشركة^٥ بأساً أو تعطيه^٦ الثمن^٧.

[١٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك

(١) في الأصل و م : عن ، و التصحيح من نفس الأثر الوارد تحت « في بيع صناعات
الرزق » راجع باب رقم : ١٣٤ .

(٢) من الحديث السابق و مصنف عبد الرزاق / ٢٩ / ٨ ، وفي الأصل و م : ابن عمر ،

(٣) من م ، و الحديث السابق ، في الأصل : تقبض ، و مصنف عبد الرزاق
« أن يبيعها حتى يقبضها »

(٤) من م ، و في الأصل : فلا تبعيه .

(٥) من م ، و في الأصل : بالشرك .

(٦) ليس بواضح في م ، و ربما يكون مصححاً عن « التوليد » .

(٧) راجع الحديث رقم : ١٣٦٧ ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق / ٤ / ٨ .

عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا يقبضه ١ .

[١٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه

قال : سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال : إنما كان ذلك في الكيل والوزن .

[١٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض ، وأحسب كل شيء مثل الطعام ٢ .

[١٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسير عن ابن جرير عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن ثابت أنه كان ينهى الذين يتبعون صحف الجار حتى يستوفوها ٣ .

(١) في الأصل : لا تقبضه ، وفي م ما أثبتناه ، والأغلب أن العباره « لا يباع حتى يقبضه » فسقط « يباعه حتى »

(٢) أخرجه البهق من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس و لفظه « أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام » - راجع السنن الكبرى ٣١٣ / ٥ ، وكذلك روى عبد الرزاق في مصنفه ٣٨ / ٨ ، وأصل الحديث في صحيح البخاري و مسلم .

(٣) أي صكاك الجار ، والجار بلدية بالساحل بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و م : يستوفيها .

[١٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابْتَاع طعاماً فَلَا يَبْيِعُه^١ حتَّى يَكْتَالَهُ، قَلْتُ لِابن عَبَّاسٍ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَاعُونَ الْذَّهَبَ، وَالطَّعَامَ مَرْجَأً؟

[١٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أَخْبَرَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيِعُه^٢ حتَّى يَكْتَالَهُ^٣.

(١٦٥) من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

[١٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن^٤ عن علي^٥ «وَاتَّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ»^٦ قال: الربع^٧ من أول نجومه^٨.

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٥ حيث أورد الحديث من هذا الطريق: فلا يبعه.

(٢) في السنن الكبرى: قلت.

(٣-٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم: ثم قلت.

(٤-٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل: يتنازعون بالذهب.

(٥) رواه مسلم من هذا الطريق عن ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى ٤/٥

(٦) السلى - كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٩/١٠

(٧) آية ٣٣ من سورة النور.

(٨) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل: الربع.

[١٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم^١ عن سعيد بن جير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم مخالفة أن يعجز^٢.

[١٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب واطحاً من آخر نجم من نجومك.

[١٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبه تعجلها من مالك.

= (٩) أخرجه البهق من طريق أبي عوانة وغيره من عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمى بمثل ما هنا إلا أنه قال «الربع من مكاتبه»

(١) الأفطس - كما في مصنف عبد الرزاق ١/٣٧٧

(٢) من م ، وفي الأصل : مكاتبه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذى عندنا و لفظه «كان ابن عمر إذا كاتب عبداً كره أن يضع عنه في أول نجمه إلا في آخره، مخالفة أن يعجز» وأخرجه البهق من طريق هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبه» راجع السنن الكبرى ١٠/٣٣٠

(٤) كذلك في الأصل وم ، و ربما يكون مصحفاً عن «حُطّ» و ذكره البهق بمثل حديث الشعبي عن ابن عمر ولم يذكر المتن - راجع السنن الكبرى ١٠/٣٣٠

(٥) و روى عبد الرزاق و البهق من طريق عمر و ابن المبارك عن ابن أبي نجيح عن مجلهد أنه قال: ترك له طائفة من كتابته ، ولفظ البهق: يترك طائفة من المكاتب.

[١٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شيبة^١ عن الف / ٣٠ عكرمة / عن ابن عباس أن عمر^٢ كاتب عبدا له يكنى أبا أمية، فجاءه بجملة حين جاء^٣ فقال : يا [أبا^٤] أمية ! استعن به في مكتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لو تركته حتى يكون في آخر نجم ، قال : إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ « وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنْكُمْ » ، قال عكرمة : [وَكَانَ^٥] أول نجم أدى^٦ في الإسلام .

[١٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال : كان يعجبهم أن يدع^٧ الرجل مكتبه^٨ طائفة من مكتبته .

[١٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن

- (١) من السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٩ ، وفي الأصل وم : أبي شيبة - كذا .
- (٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : ابن عمر .
- (٣) في السنن الكبرى : حل .
- (٤) زيد و لا بد منه .
- (٥) ليس في السنن الكبرى .
- (٦) زيد من السنن الكبرى ١٠ / ٣٣٠ .
- (٧) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : اری .
- (٨) من السنن الكبرى ١٠ / ٣٣٠ حيث أخرج الحديث من هذا الطريق ، وفي الأصل وم : المكتبة .

عطاه في قوله تعالى «وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ»، قال: ما أخرج الله لك من مكاتبه.

[١٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: تعطيه ما طابت به نفسه وليس فيه شيء، موقف.

[١٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء و عن القاسم عن مجالد [عن مجاهد]^١ قالا: يوضع عنه.

[١٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد و أتوم من مال الذي أتاكُمْ، قال: ما في يديك.

[١٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطا عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً فأعطاه الرابع وقال^٢: هذا قول على «وأتم من مال الله الذي أتاكُمْ».

(١٦٦) في حريم الآبار كم يكون ذراعاً؟

[١٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئراً، قال: اكتب حريمها خمسين ذراعاً

(١) زيد من م.

(٢) من م، وفي الأصل: فقال.

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ من طريق سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن وكذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٨ بمقارنات لفظية.

(٤) في م: ذرع.

و ليس له حق مسلم ولا يضره ، و ابن السيل أول^١ من يشرب^٢

[١٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق

قال : سألت أبو بكر بن محمد بن عمرو [بن^٣] حزم عن الأعطان فقال : أما [أهل^٤] الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون^٥ بين البئرين^٦ مائة ، فلما كان الإسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ ، فجعل لكل بئر^٧ خمس وعشرون ذراعاً لناحيتها خمسون ذراعاً .

[١٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعاً كلها^٨ ، ليس لأحد أن يدخل عليه^٩ عطنه ولا مائه^{١٠} .

[١٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

(١) في الأصل و م : أولى ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى ما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « و ابن السيل أول شارب » ، راجع السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥٥ و بجمع الزوائد للبيهقي ٤/١٢٥

(٢) من م ، وفي الأصل : شرب - كذا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، وفي الأصل : السرى - كذا .

(٥) من م ، وفي الأصل : بين .

(٦) أي من نواحيها كلها ، و ليست الكلمة في كتاب الأموال ص : ٢٩٢ حيث أخرج الرواية بمثل ما عندنا من طريق عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي

(٧-٧) في كتاب الأموال : في مائه و لا عطنه .

عن سعيد بن المسيب^١ قال : حريم بئر البدء^٢ خمسة وعشرون ذراعاً ، وحرىم العادية^٣ خمسون ذراعاً وحرىم الزرع [ثلاثمائة ذراع]^٤ قال الزهرى : وبلغنى أن حريم العين خمسة ذراع .

[١٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي قالا^٥ حريم البئر أربعون ذراعاً . [١٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل

(١) من السنن الكبرى ١٥٥ / ٦ وكتاب الأموال ص : ٢٩٢ ، وفي الأصل و م : عروة - كذا .

(٢) كذا في الأصل و م ، وفي اللسان : البدء و البدىء : البئر التي حضرت في الإسلام حديثة .

(٣) من م و السنن و الأموال ، وفي الأصل : العارية .

(٤) زيد من السنن و الأموال .

(٥) من السنن و الأموال ، وفي الأصل و م : ستمائة .

(٦) أورده أبو عبيد من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وليهق من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، و لفظهما بعض المفارقات : حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً نواحىها كلها ، وحرىم العادية خمسون ذراعاً نواحىها كلها ، وحرىم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحىها كلها ، قال : و قال الزهرى : و سمعت الناس يقولون : حريم العيون خمسة ذراع . قال ليهق : وكذلك رواه معمر عن الزهرى :

(٧) في الأصل و م : قال - كذا .

ابن أمية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، قال سعيد^١ ، وحريم^٢ بئر الذهب^٣ ثلاثة ذراع .

[١٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد^٤ بن أوس العبسى عن بلال بن يحيى العبسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى إلا في ثلاثة : ثلاثة^٥ القليب - يعني حريم البئر [و طول الفرس^٦] ب و حلقة القوم .

(١٦٧) فِي الرَّجُلِ يَكْاتِبُ مَدْبُرَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ

مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْءٌ

[١٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد التحوى عن مجاهد عن أبي هريرة قال : دبرت امرأة من قريش غلاماً^٧

(١) من السنن الكبرى ١٥٦ / ٦ ، وفي الأصل و م : بئر - بدون الآلف واللام .

(٢) زاد في السنن : من قبل نفسه .

(٣-٣) في السنن : قليب الزرع .

(٤) من السنن الكبرى للبيهقي ١٥٦ / ٥ و الخلاصة ص : ١٣٤ ، وفي الأصل و م : سعيد

(٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : قلة .

(٦) زيد من السنن الكبرى ، و راجع أيضاً كتاب الأموال ص : ٢٩٢

(٧) وفي السنن الكبرى ١٠ / ٣١٤ حيث أخرج الرواية من نفس الطريق الذى عندنا : خادماً .

لها ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول¹ إلى أبي هريرة فقال: كاتبته،
فإن أدى مكاتبته فذاك، وإن حدث به حدث² عتق، قال: ورأه ما كان
عليه لها³ [من كتابته شيء].

[١٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس
ابن الأحلف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبرته خدمته ، قال:
ما أخذ سيده فهو له ، وما يقى فلا شيء .

[١٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن
قيس بن الأحلف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد^٤ إلا أنه قال:
لا شيء لكم إذا مات صاحبكم .

[١٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني
داود بن حرث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك .

[١٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن
قتادة عن الحسن قال: يؤخذ عنه ما يقى .

(١) في السنن : فكتبت .

(٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : كاتبه .

(٣) يعني مات - كما صرحت به في السنن الكبرى .

(٤) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : له .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦) من م ، وفي الأصل : ابن عباد .

[١٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أئوب و هشام عن ابن سيرين قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه .

[١٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يكره يبعه ولا يرى بأساً أن يكتبه .

[١٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه :

(١٦٨) في مال اليتيم يدفع مضاربة

[١٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فروجها و دفع مالها إلى زوجها مضاربة .

[١٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن عبدالله ابن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصحابه الفضل ثم تفرقوا .

[١٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

[١٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن^٣ بن علي أنه ول مال يتيم فدفعه إلى رئ^٤ له .

(١) أخرجه سعيد في السنن ١/١١٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أئوب .

(٢) من م ، وفي الأصل : اليتيم .

(٣) زيد في الأصل : أن عمر بن الخطاب ، ولم تكن الزيادة في م خذفها .

[١٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم ، قلت لا بrahamim : إن توى يضمون ؟ قال : لا !

[١٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم له أوبة^١ .

[١٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة و يقول : أضنه ولا تعرضه لبر ولا بحر .

[١٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم : إن التجرت فيه فریحت فله ، و إن الف/٣١ ضاع ضيقت ، / و إن وضنته ، فهو لك فليس عليك .

[١٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموانا و تبعضها [في البحر] .

= (٤) كذا في الأصل وم .

(١) في م : أوبه .

(٢) الأبعاض : أن يدفع لأحد مالا للتجارة و يشرط الربح كله لرب المال - من هامش مصنف عبد الرزاق ٤/٦٦

(٣) زيد من هامش مصنف عبد الرزاق حيث ذكر الحديث لابن أبي شيبة من =

[١٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الصحاك « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » ، قال : ينتهي^١ لليتيم في ماله .

(١٦٩) في الأكل من مال اليتيم

[١٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن أئوب عن عمرو بن دينار عن 'الحسن العرن'^٢ رجل من أهل الكوفة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أضرب يتيم^٣ ؟ قال : أضربه مما كنت ضارباً منه^٤ ولدك ،

= هذا السنده والمتنه ، وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن جرير عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عائشة تبضع بأموالها في البحر وإنها لتزكيها . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣ من طريقه عن القاسم ابن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالها وإنها ليتجر بها في البحرين .

(١) في الأصل وم : سعي ، و التصحیح من جامع البیان للطبری ١٢/٢٢١ و لفظه
« ينتهي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً »

(٢-٢) وقع في الأصل : الحی العرب ، وفي م : الحجر العربي - كذا ، و التصحیح من السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦ حيث أخرج الحديث من طريق حماد و سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العرن ، وأخرجه الطبری في جامع البیان - طبعة دار المعارف بمصر ٧/٥٩٣ من طريقه عن الحسن « البصري »
و لا شك أنه خطأ .

(٣) في السنن الكبرى : مم أضرب منه يتيم ، وفي جامع البیان : فأضربه .

(٤) من السنن الكبرى و جامع البیان ، وفي الأصل وم : منك .

قال : فاَكُلْ مِنْ مَالِهِ ؟ قال : بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرُ مُتَأْثِلٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا
وَاقِيَاً مَالِكُ بِمَالِهِ .

[١٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس
عن أبي العالية قال : ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك ، ألا ترى إلى
قوله « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ » .

[١٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن
ابن سيرين قال : سألت عيادة^١ عن قوله « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ
كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ^٢ ، أَلَا ترَى إِلَى قَوْلِهِ
« فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ » .

- (١) في السنن الكبرى و جامع البيان : فأصيبي .
- (٢) ساقط في السنن و ثابت في جامع البيان .
- (٣-٤) في السنن و الجامع : مالا ، وفي رواية أخرى في السنن : من ماله مالا .
- (٤) في السنن و الجامع : و لا واق .
- (٥) ذكره مختصراً في السنن الكبرى ٦/٥٨٥ و أخرجه الطبرى في جامع البيان ٧/٥٨٥
من طريق ابن وكيع عن أبيه عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية : فليأكل
بالمعرف - قال : القرض ، ألا ترى إلى قوله « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »
- (٦) السلاني - كاف في جامع البيان ٧/٥٨٢ في رواية معتمر عن يونس عن ابن سيرين .
- (٧) من م و جامع البيان ، و في الأصل : فرض .
- (٨) أخرجه في جامع البيان من طريقنا و بمثل ما عندنا ، و زاد : قال : فظننت
أنه قالها برأيه . و ذكره البهق مختصراً في السنن الكبرى ٦/٥٨٥

[١٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجح عن محمد
في قوله « و من كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكمل بالمعروف » .
يستسلف منه : يتجزئ فيه ^١

[١٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن
ابن عباس قال : الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة ^٢ .

[١٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن أبيأسامة عن
أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى : « و من كان فقيراً فليأكمل بالمعروف » .
قال : من ماله ^٣ .

[١٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازى عن
الريبع عن أبي العالية ، و سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير ، وعن ^٤ سفيان
عن عاصم عن أبي وائل قالوا : بالقرض ^٥ .

(١) أخرج في جامع البيان من عدة طرق معناه فراجع ٥٨٥/٧

(٢) أخرجه في السنن الكبرى ٦/٤ من طريقنا بلفظ « يضع الوصي يده مع أيديهم
ولا يلبس العمامه فما فوقها » ، وأخرجه أيضاً بطريق آخر قريباً مما ذكرنا .

(٣) راجع أيضاً حديث رقم : ٨٥٩٤ و ٨٥٩٦ من جامع البيان ٥٨١/٧

(٤) أى وكيع عن سفيان .

(٥) أخرجه الطبرى من طريق وكيع عن أبي جعفر عن الريبع عن أبي العالية في
الحديث رقم : ٧٦١٧ ، وأخرجه من طريق سفيان عن حماد عن سعيد بن
جيير في الحديث رقم ٨٦١٥ ، وأخرجه من طريق سفيان عن عاصم عن =

[١٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن للعوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إنبني وإخوة لهم من أئبهم وهم أيتام في حجري، وكان لي مال كنت أفقهه عليهم حتى ذهب ولهما مال فما ترى؟ قال: ضعى يدك مع أيديهم وكلى بالمعروف.

[١٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء وعكرمة « و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قالاً : يضع يده عليه^١.

[١٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : « و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف » ، قالت : أنزل ذلك في والي مال اليتيم [المذى]^٢ يقوم عليه ويصلحه إذا كان يحتاجاً أن يأكل منه^٣.

= أبي وائل في الحديث رقم: ٨٦١٨ - راجع جامع البيان ٧/٥٨٥ ، و ذكره البهقي مختصرًا عن سعيد بن جبير و أبي العالية - راجع السنن الكبرى ٦/٥

(١) في الأصل و م : عن ، و التصحیح من جامع البيان ٧/٥٨٧ .

(٢) في م : قال - خطأ .

(٣) أخرجه الطبرى من طريقنا في الحديث رقم: ٨٦٢٥ ، ولنظمه يضع يدك مع يده ، .

(٤) زيد من السنن الكبرى للبهقي ٦/٤ ، حيث أخرج الرواية من هذا الطريق عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه البخارى و مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير و رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - قاله البهقي .

[١٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي عن قال : أرسلتني امرأة إلى الله أسأله عن ينامي في حجرها قامت عليهم ، هل تأكل من أموالهم شيئاً ، قال : نعم ! بالمعروف .

[١٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العشرية عن عائشة قالت : كل من مال اليتيم وأعلى ما تأكلين ' .

[١٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوني عن هشام عن إبراهيم قال : قالت عائشة : إنما أكره أن يكون مال اليتيم من تختي أخلطه

ب/ ٣١ [١٤٣١] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الأزرق^٤ عن الشعبي في والي مال اليتيم : يأكل من الرسل^٥ والمن^٦ من حساب الآخر^٧ .

(١) كذا يضاف في الأصل و م ، ولم نقر بهذا الأثر ؟ و ربما يكون الرياض و « عن » خطأ .

(٢) زدنا هذا الأثر من م .

(٣) زدنا هذا الأثر من م و موضع النقاط ليس بواضح أصلاً .

(٤) كذا ، و ربما يكون ابن أبي مغيرة الأزرق ،

(٥) بكسر الراء و سكون السين : اللبن .

(٦) لعله : الثمرة .

(٧) و الحديث الذي أخرجه في جامع البيان ٧/٥٩٠ من طريق هشيم عن =

(١٧٠) في الرجل يكرى من الرجل غلامه أو نحو ذلك

[١٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه ، قال : يبيعه إن شاء .

[١٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب التقى عن خالد عن لياس^١ بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل أن ينقضى شرطه ، قال : يرد على معلمه ما أتفق عليه .

[١٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سأله عن رجل آجر غلامه سنة و أراد أن يخرجه ، قال : له أن يأخذه ، قال : و سألت حمادا فقال : لا يأخذه إلا من مضره .

[١٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الحسن بن عبيد الله^٢ قال : سمعت أبو الضحى^٣ يذكر أن شريحا و مسروقا كانوا يقولان

= إسماعيل بن سالم عن الشعبي لفظه . إذا كان هنراً أكل من القر و شرب من اللبن و أصحاب من الرسل ، قدر .

(١) في الأصل و م : ابن ايس - خطأ ، و الحديث أخرجه في المختلي ٢٩٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المختلي ٢١٦ حيث أخرجه من هنا ، في الأصل و م : نصره .

(٣) في الأصل و م : عبد الله ، و إنما هو حسن بن عبيد الله بن عزوة ، روى عنه شعبة - راجع الخلاصة ص : ٧٩

(٤) في الأصل و م : اباالضحاك - خطأ ، و إنما هو أبوالضحى مسلم بن صبيح =

في الرجل إذا أجر العبد سنة أو شهراً أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له .

(١٧١) في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها ،

لمن يكون ربها

[١٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجح

قال : سأله رجل و أنا أسمع عن رجل استودع مالاً يتعجر فيه ، فقال : كان عطاً يقول : ما كان فيه من عناه فهو رب المال ، وقال مجاهد : ليس لرب المال ولا للستودع ، و هو للمساكين .

[١٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن الحسن قال : لا تحرك

الوديعة إلا باذن ربها ، فإن فعل هو ضامن ، و له الرفع .

= المدائى الذى روى عن مسروق وغيره ، و روى عنه حسن بن عبد الله بن عروة - راجع تهذيب التهذيب .

(١) من م ، و في الأصل : في .

(٢) أخرجه اليهقى من هذا الطريق عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها ، قال : كان يقول : إذا حركها فقد ضنه - راجع السنن الكبرى ٢٩٠/٦ ، و أخرجه أيضاً عبدالرازاق من نفس الطريق و لفظه « إذا خالف المستودع غير ما أمر به ضنه » و إن كان فيه فضل فهو له بضمائه ، راجع

[١٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن [ابن] أبو عروبة عن أبي عشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحوها من موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، و ليس لواحد منها^١.

[١٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى تدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: أصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

[١٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده مال الأيتام فيعمل به، قال: هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم فالربح يتصدق به.

(١٧٢) في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكتذا

[١٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً و نحوها فيقول: إن أعطيتني برا فبكتذا، وإن أعطيتني شعيرا فبكتذا، قال: يسمى

(١) زدناء ولا بد منه.

(٢) وقد روينا في باب «المضارب إذا خالف فربح» من نفس الطريق، و اللقط هناك «ينزهان عن الربح و يتصدقان به»، صفحة الأصل: الف/١٧.

في كل نوع منها ورق مساه ، فان أعطاك الذى فيه وإلا خذ رأس مالك^١.

[١٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم المنقري عن سعيد

بن جبير في الرجل يسلم فيقول : ما لي عندك عن حنطة فبكتنا أو كان عندى من حبوب فبكتنا ، أنه كرهه^٢ .

[١٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال :

الف/٣٢ سئل عامر عن السلم في الحنطة / و الشعير أليها استيسر عليه أعطاه ، قال : لا يصلح .

[١٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك

عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم ، فان لم يدفعه فبكتنا وكتنا - لشي آخر معلوم ، قال : لا يصلح .

[١٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن

الحسن في الرجل يسلف فيقول : إن كان برأ فبكتنا ، وإن كان شعيراً فبكتنا ، أنه كرهه .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختبراً من طريق عمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه ، - راجع

مصنفه ١٤/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أسلم عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يسلف الرجل في أصناف ويقول : إن كان برأ أعطيتني عشرة أذهاب ، وإن كان شعيراً أعطيتني عشرين ، وإن كان ثمراً أعطيتني ثلاثين - راجع مصنفه ١٤/٨

(١٧٣) في السلم بالثياب

[١٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن علقة بن

مرئ عن رزين^١ بن سليمان عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السلم
في الثياب ، ذرع معلوم إلى أجل معلوم^٢ .

[١٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن قصيد

قال: سألت بكر بن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب قال: لا يصح
الـ معلوم الرقة^٣ معلوم كذا .

[١٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن ذكريا

قال: سئل عامر عن السلم في الكراسي ، فقال: قد كنت أفعله .

[١٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن

عامر قال: إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه و رقه فلا بأس .

[١٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر و عطاء قالا:

(١) وقع في الأصل : ذر - كذا ، و التصحح من مصنف عبد الرزاق ٦/٨
و الملاصة ص: ١١٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا و لفظه « سئل عن سلف الحنطة و الكراسي
و الثياب ، فقال: ذرع معلوم إلى أجل معلوم ، و الحنطة بكيل معلوم إلى
أجل معلوم .

(٣) من م ، وفي الأصل : الورقة .

(٤) من م ، وفي الأصل قال :

لا بأس في السلم في الصوف والأكسية .

[١٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن

القاسم [عن ابن عباس^١] أنه سئل عن السلم في الكرابيس ، فقال : لا بأس
إذا كان في ذرع معلوم إلى أجل معلوم .

[١٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن

أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم^٢ في كل شيء بأسا
إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان^٣ .

[١٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن

محمد قال : سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب^٤ ، أتشر^٥ قبل أن
يستوقف ، قال : لا^٦ .

(١) زيد من السنن الكبرى ٢٦ حيث أخرج الحديث من نفس الطريق الذي عندنا .

(٢) زيدت الواو بعده في الأصل ولم تكن في م و السنن الكبرى ٢٢ حيث فدفاها .

(٣) أخرجه اليهقى من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم
عن ابن مسعود بمثل ما عندنا .

(٤) في الأصل و م : سائب ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٨/٤ ، و السبائب
جمع سيبة ، و هي شقة من الثواب أى نوع كان ، والحديث أخرجه مالك في
الموطأ أيضا .

(٥) في الأصل و م : اتفر - كذا ، و أراه مصححاً بما أثبتناه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق مالك و ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن

(١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز

[١٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حسين [عن الشعبي عن] الحارث عن علي قال : إذا تتابع على المكاتب نجحان فدخل في السنة ، فلم يؤد نجومه ، ورد في الرق .

[١٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال المكاتب : قد عجزت ، رد ريقا .

[١٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن أبان ابن عيد الله البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار ،

= القاسم بن محمد ، قال : كنت عند ابن عباس فأناه رجل أسلف في سبائب أبييها قبل أن يقضها ، فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق و ذهب بذهم

(١) راجع أيضا باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - بـ ٤ من صفحات أصلنا .

(٢) زيد من السنن الكبرى ٣٤٢ / ١٠ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة من هذا الطريق ، ثم راجعنا نصب الرأية ٤ / ١٤٦ ، فوجدنا هذا الاستناد كما في الأصل و م ، و راجع أيضا المحل ٢٩٤ / ٩ حيث أخرجه من طريق الحجاج .

(٣) في الأصل و م : الحارث ، و التصحيح من السنن الكبرى .

(٤) الثانية ، أو قال : في الثالثة - كما في السنن الكبرى ، و « فدخل في السنة » ليس موجوداً في نصب الرأية .

فأداتها إلا مائة ، فرده [في الرق^١]

[١٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث

العلقي قال : إذا دخل في نجم وقد استبان عجزه [رد^٢].

[١٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم

عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأنف^٣ به^٤.

[١٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائد عن حجاج عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كاتب غلامه

ب/٣٢ على مائة أوقية فأدتها إلى عشر^٥ / أو أواق ثم عجز رد في الرق^٦.

(١) من نصب الراية ، وفي الأصل و م : إلى .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م و السنن الكبرى ٣٤١/١٠ حيث أخرج الحديث

من طريق ابن المبارك عن أبيان بن عبد الله البجلي عن عطاء بن أبي رباح أن

ابن عمر كاتب مكتابا له فأدى تسعين و بقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق .

و أخرجه البهوي في نصب الراية لابن أبي شيبة .

(٣) أراه سقط من الأصل و م .

(٤) من م ، وفي الأصل : لا سامي - كذا .

(٥) أخرج البيهقي من طريقه عن شبيب بن غرقدة قال : شهدت شريحا رد مكتابا

عجز في الرق - السنن الكبرى ٣٤٢/١٠

(٦) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤ / ١٠ ، وفي الأصل و م : عشرة

(٧) أخرجه البيهقي من هذا الطريق و من طريق أخرى بالفاظ متقاربة ، وقال =

[١٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن الحكيم قال : لا يرد حتى يعجز عن سفين .

(١٧٥) في بيع المجازفة لما قد علم كيله

[١٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن طاوس قال : إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً .

[١٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : قلت لأبي : الرجل يقول : قد كلكت في هذه الجایة كذا وكذا مثا ، ولا أدرى لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجایة أو كان فيه غلط ، لا أبیك كيلا ، إنما أبیك جزافاً ، قال : « كان ابن سيرين يكرهه ، وكان الحسن لا يرى به أساساً » .

= الشافعی رحمه الله في القديم: ولم أعلم أحداً روی هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن شعيب و على هذا فتیا المفتین - راجع السنن الكبرى ٣٢٤ / ١٠

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٨/١٣١ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه و لفظه « إذا علمت بكيله الطعام (مكيلة الطعام) فلا تبعه جزافاً من لا يعلم ما هو حتى يعلمه » .

(٢) في الأصل وم : نسيه ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣-٣) من م ، وفي الأصل: كابن - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوری عن إبراهيم و سليمان التیمی في رجل يکيل في أوعيته كيلا معلوماً ، ثم يقول للشتری : قد كلكت فيه كذا وكذا ، =

[١٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة ، قال : سأله إبراهيم عن رجل كان جزافا فقال له : ما في بيتك كان من حطة فبكتها ، و [ما كان] من شعير فبكتها وكذا ، قال : فكرهه إبراهيم .

[١٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر^١ أنه سأله الشعبي عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام فشتري منهم كيلا ثم يقول : يعنونا جزافا ، قال : لا ، حتى تناركوا بالبيع .

[١٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء أنه لم يكن يرى بأسا أن يبيعه جزافا إذا^٢ أعلمه أنه يعلم كيله .

[١٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد^٣ بن جراح أبو عاصم العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر ، قال : سأله الحسن ومجاهدا

= و لكن لا أيعك إلا جزافا ، كانا لا يربان به بأسا ، قال سفيان : هذا من أحسن البيوع عندنا ، قال الثوري : وأخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كرهه -

راجع مصنقه ١٣٢/٨ .

(١) زيد ما بين الماجزين من م .

(٢) في الأصل و م : قطر ، و التصحیح من الخلاصة ، و هو فطر بن خلیفة ، يروی عنه سفيان ، فاذن في الاسناد اقطاع فان وکیعاً يروی عن سفيان وهو عن فطر .

(٣) من م ، و في الأصل : فإذا .

(٤) في الأصل و م : داود ، و التصحیح من تهذیب التهذیب ٣/٢٨٨ .

و عكرمة عن رجل يأتى الرجل فابتاع من بيته طعاماً فيه مجازفة ، و رب الطعام قد علم كيله ، فكرهه كلهم .

[١٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الريبع بن نافع قال : لقد رأينا و فينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاج بالأسواق فلتقي بالصلى يقول الرجل : كلت كذا وكذا ، ولا أبيعه مكايلا ، إنما أبيعه مجازفة ، فلم يروا به أساسا .

[١٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نلتقي الركبان فنشترى منهم الطعام مجازفة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبيعه حق نحوله من مكانه أو نقله .

(١٧٦) في المكاتب يموت و يتراك ديناً و بقية من مكاتبته

[١٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأشعش و إسماعيل عن الشعبي عن شرح في مكاتب مات و عليه دين و بقية من مكاتبته ، قال : يضرب مواليه بما حل من نجومه ، وقال حماد : يضربون

(١) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في مخذقاها .

(٢) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : بن ، وهو أبو توبة .

(٣) من م و السنن الكبرى ٣١٤ / ٥ ، وفي الأصل : تبيعه .

(٤) قال البهقي : رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير و أخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله .

(٥) من مصنف عبد الرزاق حيث رواه من طريق الثورى عن الشيباني عن

بما حل ما لم يحل .

[١٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح وإن كان قاضياً ، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبة^١ .

[١٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نحومه مع الغرماء^٢ ، وإن لم يكن له نجم حال بدئ بالغرماء فأخذوا دينهم ، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبه ، فإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته .

الف/ ٣٣ [١٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن / منصور عن إبراهيم قال : يضرب مولاه مع الغرماء بما حل من نحومه^٣ .

[١٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : يبدأ بالدين^٤ .

= الشعبي عن شريح ، وفي الأصل وم : نحومهم . و زاد بعده في مصنف عبد الرزاق : مع الغرماء - راجع ٤١٤/٨

- (١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٤١٣/٨
- (٢) أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم هذا الشطر الأول فقط : ٤١٤/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الطريق وقد أمضينا التعليق عليه في الآخر السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠

[١٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي و الحكم أنها قالاً : إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبه ، قال : ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغمامته ' فيقسم ذلك ' بالمحص .

[١٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح و سفيان و ابن أبي ليلى كانوا يقولون : إذا مات و عليه دين حل ما عليه ، فيضرب المولى مع الغرماه ' بجميع المكاتب ' .

[١٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، قال : كان زيد بن ثابت يبدأ بالدين .

[١٤٧٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : يبدأ بالدين .

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢-٢) ما بين الرقين يياض في م .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٤/٨ ، وفي الأصل و م : بجمع .

(٤) ولننظر مصنف عبد الرزاق عن الثلاثة ، إذا مات المكاتب و عليه دين حل ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماه ' بجميع ما عليه من الكتابة ' .

(٥) راجع السنن الكبرى ٢٣٢/١٠

(٦) هذا الحديث أضفناه من السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١٠

(١٧٧) في البيعتين 'إذا استوتا

[١٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي أن ناسا من [بني] فهم خاصموا ناسا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان ، فأمر مروان بن الزبير أن يقضى بينهم ، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله ، فعمله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت .

[١٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر و ابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت البيعتان فهي للذى في أيديهم .

[١٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل و العدد فاليمين على من ادعى عليه .

(١) في الأصل و م : البيعة - كذا .

(٢) ذكرها ابن حزم في جمهرة أنساب العرب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جرير عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناسا من بني سليم اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم و هو أمير بالمدينة يومئذ ، فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأقسم بينهم أليهم يخلف ، فطار السهم على أحد الطائفتين فأحللهم ابن الزبير خلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، و ذلك أن الشهود استووا ، فلم يدر بأيهم يأخذ - راجع مصنفه

٢٧٩/٨ - ٢٨٠

(٤) و لفظه في مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/٨ ، إذا استوت الشهود في العدة فاليمين على المدعى عليه ، و راجع القصة بتلخيصها فيه .

(١٧٨) في تلقى البيوع

[١٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض .

[١٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أَن [لَا] تلقوا البيوع بأفواه السكك .

[١٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطیالسی عن میاس بن ذغفل ^{قال} : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزیز : لا تلقوا الرکان .

[١٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن محمد قال : نهى عن تلقى الجلب ، فان تلقى رجل فاشترأه فصاحبہ بالخیار

(١) في الأصل و م : بعضهم ، و التصحيح من السنن الكبرى ٥٣٧ حيث أخرج الحديث من طريقنا و بمثل ما عندنا ، و الحديث قد روينا في باب بيع المخللات صفحة الأصل : الف / ١٢ من هذا الطريق مقتضرا على « لا تستقبلوا ولا تحفلوا »

(٢) في الأصل و م : عبد العزیز ، و التصحيح من المحتلي ٥٢٢ / ٨ حيث أخرجه ابن حزم من هنا .

(٣) زید من المحتلي .

(٤) من الخلاصة ص : ٤١ ، وفي الأصل و م : دعمل - كذا .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحتلي ٥٢٢ / ٨ عن ابن أبي شيبة .

إذا قدم المصر^١.

[١٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن التميمي عن أبي عثمان الهدى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع^٢.

[١٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الركبان للبيع^٣.

[١٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الريبع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقى.

[١٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر و أبي هريرة قالا : نهى رسول الله / صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن حزم في المثلث ٥٢١ من طريق الحجاج عن أبي هلال عن محمد ابن سيرين.

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٦/٣٤٧ من طريقنا لابن أبي شيبة ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن التميمي عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود - راجع مصنفه ٨/٢٠١ ، والحديث أخرجه الشیخان أيضا ، وأيضا أخرجه ابن حزم في المثلث ٨/٥٢١ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٥/٣٤٨ من طريق مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثيل ما هنا .

و سلم أن تلق البيوع من أفواه الطرق .

(١٧٩) في المضاربة و العارية [و الوديعة^١]

[١٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

ليس على المستكاري و المستعير و المستودع ضمان إلا أن يخالف^٢ .

[١٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال:

سمعت الشعبي يقول : إذا خالف المستودع و المستعير و المستبضع فهو ضامن .

[١٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

إذا نهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا و كذا فاشترى ضمن^٣ ، و قال

حمد : يتصدقان بالربح^٤ .

[١٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن

طاوس قال : المضارب مؤمن و إن خالف أمرك^٥ .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم بمثل ما هنا

إلا أنه لم يذكر المستكاري - راجع مصنقه ١٧٩/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم معناه « إذا تعدى ما أمر به فهو ضامن » ٢٥٥/٨

(٤) من م ، و في الأصل : الربح ، و ذكر عبد الرزاق قول حمد بلحظه « لا يحل

الربح لواحد منها » ٢٥٣/٨

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه من طريقنا هذا من طاوس و الحسن و لفظه

« المضارب مؤمن و إن تعدى أمرك » - راجع ٢٥٥/٨

[١٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر خن أنساً أربعة آلاف كانت معه مضاربة^١.

[١٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد^٢ عن الحسن قال : المضارب مؤمن وإن خالف^٣

[١٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس ابن سيرين [عن أنس بن مالك^٤] قال : استودعت ستة آلاف فذهبت ، فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء؟ قلت : لا ، قال : فضمني .

[١٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : إذا شرط رب المال على المضارب : لا ينزل بطن واد ، فنزل فهو ضامن^٥ .

(١) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٢٨٩/٦ و ٢٩ من عدة طرق .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/٨ ، وفي الأصل : الحسين ، وفي م : حسين ، وهو حميد الطويل .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٤٩٣ .

(٤) زدناه ما بين الماجزين نظراً إلى ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٨ من طريق عمر عن قادة ، قال : كان عند أنس بن مالك وديعة ، فهلكت من بين ماله ، نضمنه إياها عمر بن الخطاب ، فقال عمر : لأن عمر اتهمه ، يقول : كيف ذهب من بين مالك؟

(٥) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق إلا أنه قال «المقبرى» ، ووضع «أبي المهزم» - راجع مصنفه ٢٥٣/٨ .

[١٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن

عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربع فلا ضمان عليه^١.

[١٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في

مضارب دفع المال إلى غيره قال : لا ضمان عليه ، هو أمن.

[١٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

عثمان بن أخي شريح^٢ أنه قال : إذا خالف في الوديعة والكري فهو ضامن^٣.

[١٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن

الشعبي في مضارب قال له صاحب المال : لا تتجاوز مكان كذا وكذا ،

قال : ضمن إن جاوزه .

[١٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن

الشعبي بتحوه .

[١٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن

سيرين قال : لا تشترط^٤ على المضارب شيئاً ، فاني أخاف أن يخالف فيفسد

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن التميمي عن سمع قتادة عن عبد الله بن الحارث

عن على بمثل ما عندنا لفظاً لفظاً - راجع مصنفه ٢٥٣/٨ .

(٢) لأبي زيد في التاريخ الكبير ٢٢٧/٣ .

(٣) في مصنف عبد الرزاق ١٧١/٨ عن شريح أنه قال «إذا خالف المكتوى ضمن» ،

وفي ١٨٢/٨ أنه قال «من استودع وديعة فاستودعها غير إذن أهلها فقد ضمن» ،

(٤) من م ، وفي الأصل : لا يشترط .

عليك و على نفسه .

[١٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمراً عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة، و قال: لا تخرج من مصر، نخرج، قال: لا ضمان عليه^١.

[١٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب التقى عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: لا يجاوز ، فما زاد فهو ضامن^٢.

[١٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أياس ابن معاوية قال: هو ضامن.

[١٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: إن نهاء أن يخرج نخرج فهو ضامن.

[١٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين و مغيرة عن إبراهيم الف/٣٤ قال: إذا حالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن^٣.

[١٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبي بكر كان لا يضمن الوديعة^٤.

(١) من م ، وفي الأصل: مالا.

(٢) ذكر معناه في مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٨

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٩ حيث ذكر معناه عن أبي قلابة.

(٤) راجع أيضاً الحديث رقم: ١٤٩٦٦ من مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٨

(٥) ذكر اليهقى من هذا الطريق أن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قضى في وديعة =

[١٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن^١ عن عبد الله بن عكيم^٢ أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمه عمر^٣.

[١٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : ليس على المستودع و المستعير ضمان إلا أن يتهم .

(١٨٠) في الرهن إذا كان على يدى عدل أ يكون مقبوضا؟

[١٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وعن أشعث عن الحكم أنهما كانوا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان على يدى عدل مقبوضاً .

كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها - راجع السنن

الكبرى / ٢٨٩

(١) هو هلال بن أبي حميد ، ويقال له أيضا هلال بن عبد الرحمن - تهذيب التهذيب ٧٧/١١

(٢) من مصنف عبدالرزاق ١٧٩ و الخلاصة ص : ٤١١ ، وفي الأصل و م : الحكم - كذا .

(٣) أخرجه عبدالرزاق من طريق قيس بن الريبع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله ابن عكيم الجھنی قال : قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة و لا ضمان فيها إلا أن يتعدى .

(٤-٤) تكرر في الأصل دون م .

[١٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعش عن الشعبي قال : هو رهن^١

[١٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال : لا يكون رهنه حتى يقبضه صاحبه^٢.

[١٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأ « فرهان مقبوضة » ، قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

(١٨١) في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

[١٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه رضاعة^٣ .

[١٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد^٤ عن معاذ عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهه^٥ .

= (٥) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٨

(١) راجع الحديث رقم ١٥٠٥٣ و ١٥٠٤٩ من مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق عن الحكم قال « ليس برهن^٦ »

(٣) في الأصل و م : رضاعة ، و الصواب ما أثبتناه كما يأتي في هذا الباب .
و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٧/٨ من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بأكثير مما هنا .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه طاوس من هذا الطريق - راجع مصنفه ٢٥٧/٩

[١٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، و اشترط عليه بضاعة ، أنه كرمه ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأسا .

[١٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبوب عن محمد بن سيرين^١ أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن يحمل^٢ له بضاعة أو يعمل له عملا .

(١٨٢) في بيع أم الولد إذا أُسقطت

[١٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب في أم الولد : أعتقها ولدها وإن كان سقطا .

[١٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن محمد^٣ بن عبدالله بن قارب التقي عن أبيه أنه اشتري من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أُسقطت من مولاهما سقطا ، فبلغ ذلك عمر فأناه فعلاه بالدرة

(١) أخرج عبد الرزاق قول ابن سيرين بلفظ « لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالا مقارضة و يحمل لك بضاعة » من طريق معمر عن أبوب عن ابن سيرين .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : يجعل .

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٤٦ / ١٠ و عبد الرزاق في مصنقه ٢٩٦ / ٧

(٤) من مصنف عبد الرزاق ٢٩٦ / ٧ ، وفي الأصل : عمرو ، و راجع أيضا تهذيب التهذيب .

ضرباً ، وقال : بعد ما اخْتَلَطَتْ لحُومُكُمْ بِلَحُومِهِنَّ وَ دَمَاؤُكُمْ بِدَمَاهُنَّ بِعَمُونَهُنَّ ،
لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَا عُوْهَا وَ أَكَلُوا أَثْنَاهَا .

[١٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
قال : إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت ، قال : إن كان استبان خلقه
فهي أم ولد ، لا سبيل إلى يعها .

[١٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال :
إذا انكسر^٢ في الخلق الرابع فكان مختلفاً أعتقدت به الأمة .

[١٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
ب/٣٤ الحسن / و محمد أنهم قالاً : إذا أسقطت الأمة من سيدها
فهي حرة .

[١٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

(١) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا مفصلاً ، وأخرجه سعيد بن منصور
أيضاً - كما في هامش مصنف عبد الرزاق ٢٩٧/٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق هشام عن الحسن مختصرأ - راجع مصنفه ٢٩٦/٧
وأخرج البيهقي منه من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن
شنتير عن الحسن ولفظه « إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من حمل عتقته
به وصارت أم ولد .

(٣) وفي سنن سعيد ٦٥/٢ حيث أورد الحديث عن الشعبي : تكس .

(٤) في الأصل و م : قال - كذا .

عن الزهرى قال : تعمق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطاً .

[١٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضنته وهو مضنة فقد عتقدت به .

(١٨٣) في الرجل يوضع الرجل فيحتاج إليها

[١٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : سأله قلت : إنا نحمل هذه البضائع للناس فتحتاج إليها في الطريق ، قال : إذا قدمت اشتريت لاصحائها حاجتها ولم تخسها ! قلت : بلى ، قال : لا بأس ، هو خير لصاحب البضاعة .

[١٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردما ، فاشترى بها الذي "أمر به" ، قال : هو ضامن حتى يسلها إلى ربه .

(١٨٤) في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

[١٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن

(١) أخرجه عبد الرزاق بعض المفارقات اللغوية من طريق عمر عن الزهرى -

راجع رقم الحديث : ١٣٢٤٧ و ١٣٢٤٩ من مصنفه ٢٩٦ و ٢٩٧ .

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : عتقدته .

(٣) من م ، وفي الأصل : بن - خطأ .

(٤-٤) من م ، وفي الأصل : أحويه - كذا .

ماهان قال : مر^١ ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجح ، فقال :
أقسم^٢ لسان الميزان ، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت .

[١٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن أبي الهذيل - كذا قال أبو الأحوص^٣ - قال :رأيت عمار بن ياسر اشتري قناء^٤ فاستزاده حبلا فأبى أن يزيده ، فرأيت عماراً ينazuءه إياه ، فلا أدرى أيهما غالب عليه^٥ .

[١٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله .

[١٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل

(١) في الأصل : امر ، و التصحیح من م و مصنف عبد الرزاق ٦٨/٨ حيث ذكر الحديث من طريق الثوری عن إسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود و لكن الرواية جات فيه غير واضحه لانطماس معظم الالفاظ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق : نعم ، و يبدو في م « أقم »

(٣) و إلا فالرواية وردت عن عبد الله بن أبي الهذيل - راجع مصنف عبد الرزاق ٦١/٨ ، و يأتى في الحديث التالي أيضا « ابن أبي الهذيل » .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : فـ كذا ، وأرى الصواب : قـ ، و هو نبت يعلف به الدواب ، كما في معتصر مشكل الآثار .

(٥) آخرجه عبد الرزاق من طريق الثوری عن أبي سنان و أجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل .

أبي الوضاح الشيباني^١ عن رجل عن علي أنه مر على عائشة^٢ وقد اشترب لها و هي تقول : زدنى ، فقال [له^٣] : زدها ، هو أعظم لبركة البيع^٤ .

[١٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستزيد على البيع .

[١٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال :رأيت عمara اشتري قتاه^٥ من رجل فازعه جبلاء ، و عمار يقول : زدنى ، و الآخر يقول : لا .

[١٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع ابن عمر يقول له^٦ : إذا اشتربت لها فلا تستزد^٧ .

(١) من التاريخ الكبير ١٤٨/٢ ، وفي الأصل و م : بهدل بن أبي الوضاح الشامي - كذا .

(٢) كذا عندنا في الأصل و م ، وفي مصنف عبد الرزاق ٨/٦١ : جارية .

(٣) زيد ما بين الماجزين من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن طاوس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل عن علي بهدل ما هنا .

(٥) في الأصل و م : قبا - كذا ، وقد مر التعليق عليه .

(٦) في مصنف عبد الرزاق ٨/٦١ : خادمه .

(٧) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : فلا تزاد ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ثور (و أراه الثوري) عن جابر عن رأي ابن عمر يقول خادمه .

(١٨٥) في الجارية متى يجوز عطيتها؟

[١٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن عمرو قال : قال

أبو الشعثاء : لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرها ^{اما}.

[١٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن ابن طاوس عن

أيه قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها.

[١٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

الشعبي قال : إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت ^٢.

[١٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

إبراهيم قال : إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

الف/ ٢٥ [١٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي

عن عامر عن شريح قال : عهد إلى عمر أن لا أجيئ هبة ملوكه حتى تحول
في بيتها حولا أو تلد بطنا.

(١) أي مثلها ، وكان في الأصل و م : شراوحا ، فصححناه من مصنف عبد الرزاق

١٢٤/٩ حيث أخرج الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

أبي الشعثاء و لفظه « لا يجوز لامرأة عطاها حتى تلد شرها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر عن ابن طاوس عن أيه - راجع مصنفه

١٢٥/٩ و أخرجه في المحيى ٨ / ٣٥٩ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيى ٨ / ٣٥٩ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن حزم من هنا في المحيى ٧ / ٣٥٩ عن ابن أبي شيبة .

[١٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال : قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك ، و ذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي عملة : تصدق على بيرانك من أيك قبل أن تذهب إلى زوجك ، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها .

[١٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن و محمد ، قال محمد : لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً ، وقال الحسن : حتى تلد ولداً أو تبلغ إناً ذلك .

[١٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : قلت له : أرأيت إن عنت . ، قال : لا يجوز .

= (٥) أخرجه ابن حزم في المختلي ٣٥٨ عن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و راجع أيضاً رقم الحديث ١٥٤٤

(١) أخرجه ابن حزم في المختلي ٣٥٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل و م : يلد ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٩/١٢٤ حيث أخرج قول الحسن من طريق معمراً عن رجل عن الحسن . و من المختلي ٣٥٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٣-٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : يبلغ ابا - كذا .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : أو تبلغ إناه و ذلك سنة . أخرجه ابن حزم في المختلي ٣٥٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) أى كبرت ، وكان في الأصل و م : غلست ، والتصحيح من المختلي ٣٥٨ =

[١٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا : للبيعة خنانان : لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها .

[١٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل وذكريه عن الشعبي عن شريح قال : عهد إلى عمر أن لا أجير به جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً ، قال إسماعيل : قلت للشعبي : أرأيت إن عفتني يجوز ؟ قال : نعم !

(١٨٦) في ثمن السنور

[١٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين ، قال : كان لا يرى بأساً بشمن المهر .

[١٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد و طاؤس أنهاكها ثمن السنور ويده وأكل لحمه وأن يتتفع بجلده .

= حيث أخرجه ابن حزم من هنا .

(٦) راجع المثل ٣٥٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم من هنا .

(١) في الأصل وم : عن ، و التصحيح من المثل ٣٥٨/٨ حيث أخرجه من هنا .

(٢) من المثل ٣٥٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : حفافان - كذا .

(٣) راجع أيضاً قول عطاء في مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٩

(٤) أخرجه في المثل ٣٥٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المثل ٣٥٨/٨ من هنا إلا أنه أفرد قول إسماعيل . =

[١٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة قال، سألت الحكم و حمادا عن ثمن السنور فقالا : لا بأس به .

[١٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشتري هرا فقال : لا بأس بشرائه ، كره ثمنه للبائع .

[١٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال : سألت عطاء عنه فقال : لا بأس به .

[١٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال : أرى أنا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر .

= (٦) أخرجه ابن حزم فالمحل ١٦/٨ من هنا ولكن اللفظ فيه «أنهما كرما يبع الهر و ثمنه وأكله .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١١/٦ من طريق سفيان عن ابن جرير عن عطاء ، ولفظه « لا بأس بثمن السنور »

(٢) قال البهق : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري ، فإن البخاري لا يحتاج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ، ولعل مسلما إنما يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله ، فذكره ثم قال : قال الأعمش : أرى أبا سفيان ذكره ، فالنعمان كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة - السنن الكبرى ١١/٦

[١٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكينع عن حماد بن سلامة عن أبي المهزم^١ عن أبي هريرة و عن أبي الزبير [عن جابر] [أنهما كرها ثمن المهر.

(١٩٠) في مكاتب مات و ترك ولداً أحراراً

[١٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن [أبي]^٢ المخارق عن أبيه قال : بعث على محمد بن أبي بكر على مصر ، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات و ترك مالاً و ولداً ، فكتب^٣ يأمر في الكتاب^٤ : إن كان ترك وفاة لمكاتبته . يدعى مواليه فيستوفون ، و ما بقي كان ميراثاً لولده^٥ .

[١٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : قلت له : إن شريحاً كان يقضى في المكاتب يوماً و يترك مالاً

(١) في الأصل و م : أبي المزل ، و الصواب ما أثبتناه ، و أبو المهزم هو يزيد بن سفيان ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المختلي ١٥/٩ من هنا .

(٢) زيد من المختلي .

(٣) زيد من الجوهر النقي حيث أورد الحديث لابن أبي شيبة - راجع ذيل السنن

الكبيري ٢٣١/١٠

(٤) موضع ما بين الرقين في الجوهر : إليه .

(٥) من الجوهر ، و في الأصل و م : لمكاتبته .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و إسرائيل عن سماك عن قابوس عن

أبي بأكثر مما عندنا - راجع مصنقه ٣٩٤/٨ و ٣٩٥

ب ٣٥ ب ولدا ، يؤدى / عنه لمواليه ما بقى من مكاتبه ، وما بقى رده على ولده ؟ فقال : إن شرحا كان يقضى فيها بعضاً عبد الله .

[١٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبه ، وإن فضل شيء بعد مكاتبه كان لورثته .

[١٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم - مثله -

[١٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قادة أن عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت قالا : إذا مات المكاتب له مال فهو لمواليه و ليس لولده شيء .

(١) في الأصل وم : أتوا - كذا ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة و ابن التيني عن إسماعيل بن أبي خالد بعض الفرق - راجع مصنقه ٣٩١/٨ وكذلك أخرجه وكيع من طريق يزيد عن إسماعيل عن الشعبي - راجع أخبار القضاة ٢٥٩/٢ .

(٢) و أخرج عبد الرزاق من طريقه عن إبراهيم و عامر و الحسن و ابن سيرين أنهم قالوا : يقضى بقية كتابته ، و ما بقى فلولده الأحرار - راجع مصنقه ٣٩٢/٨ .

(٣) أخرج عبد الرزاق من هذا الطريق - راجع مصنقه ٣٩٣/٨ .

(٤) أخرج البيهقي قول عمر من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن =

[١٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن [عامر عن] عبدالله في مكاتب مات وترك مالا و ولدا أحراها، قال : يؤدى ما يبقي من مكاتبته ، و ما يبقي فلولده .

(١٩١) في الرجل يعتق العبد و له مال

[١٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسير عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال : أما إن مالك لي ، ولكنك لك .

[١٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأله غلاماً له عن ماله فأخبره ، فقال : أنت ومالك .

[١٥٦٠] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا غندر عن هشام الدستواني عن

= قادة «إذا مات المكاتب و ترك مالا فهو لمواليه و ليس لورثته شيء» و أخرج عبد الرزاق قول زيد بن ثابت من طريق التورى عن طارق عن الشعبي «المال كله للسيد» - راجع السنن الكبرى ٣٣٢/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٤٩٤/٨ .

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٤٩١/٨ .

(٢) لم نقر بهذه الحديث سوى رواية في ابن ماجة تشبهه ولكن من غير هذا الطريق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس ابن مالك سأله عن ماله فأخبره بمال كثير فأعتقه و قال : مالك لك

- راجع مصنفه ١٢٥/٨ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ٩/٢٦١ عن ابن أبي شيبة .

أبى الروير عن عبد الله بن أبى مليكة أنت امرأة من قوم عائشة اعتقت ملوكا
فسألت عائشة فقالت : إذا أعتقته و لم تشرطى ماله فالله له .

[١٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبى العتبس^٢ عن عمران بن
عمير عن أبىه عن عبد الله أعتق غلاما له فقال : أما إن المال لي ، ولكنه لك^٣ .

[١٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين
أن أباً أويوب دعا غلاما له فسألة عن ماله فأخبره فقال : أنت ومالك^٤ .

[١٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن إسماعيل عن
الشعبي قال : إذا أعتق العبد تبعه ماله^٥ .

[١٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
قال : المال للعبد إلا أن يستثنى السيد^٦ .

[١٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية^٧ عن الأعمش عن

(١) كذا في الأصل و م و المثل بتعديل الكسرة ياءً .

(٢) في الأصل و م : أبى العيس ، و الصواب ما أثبتناه ، وقد مر التعليق عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق و اليهق من طريق الثورى عن أبى خالد عن عمران بن عمير
عن أبى بطفيف من المفارقات اللغوية .

(٤) زيد في م : لك ، و راجع الحديث رقم : ١٥٥٩ أيضا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤ / ٨ ولكن فيه ذكر البيع موضع الاعتقاد .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الحسن و الزهرى بدون ذكر الاستثناء .

(٧) من م ، في الأصل : معاوية - باسقاط « أبو » .

إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله^١.

[١٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أعتق الرجل العبد و له مال فالعبد للعبد.

[١٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طلاوس قال : إذا أعتق العبد تبعه ماله^٢.

[١٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد و له مال ، قال : أحب أن يبين له ، إن أراد أن يمسكه مسكة ، وإن أراد أن يجعله معه جعله .

[١٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا أعتق العبد ملوكه و له مال فماه ملوكه^٣.

[١٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : إذا أعتقه فالمال للسيد .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم و لفظه « إذا أعتقه فالمال للعبد ، وإذا باعه فالمال للشترى » ، راجع مصنفه ١٣٤/٨

و راجع أيضا في الحديث رقم : ١٤٦١٣

(٢) أخرجه عبد الرزاق هذا الطريق في مصنفه ١٣٤/٨ و لفظه « إذا أعتق العبد أو كاتب فالمال للعبد »

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٥٦٤

(١٩٢) في الرجل يسلم و له أرض

[١٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن

الله ٣٦ محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي / عن عمر و علي قالاً :
إذا أسلم و له أرض وضعنا عنه الجزية و أخذنا منه خراجها .

[١٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهده على فقال له على : إن أفت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك ، و إن تحولت عنها فتحن أحق بها .

[١٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس ، أسلما في عهد عمر ، فأتياه عمر فأخبراه بسلامهما ، فكتب لهم إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤسهما ، و أن يأخذ

(١) في الأصل و م : قال ، و التصحح من المحل ٤٠٣/٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٢) ليس في نصب الراية .

(٣-٤) وقع في الأصل : أرضنا دفينا - كذا ، و التصحح من م و نصب الراية ٤٤٢/٢ حيث أخرج الحديث لأن أبي شيبة و عبد الرزاق ، و ذكره عبد الرزاق في مصنفه ١٠٣/٦ ، و كذلك أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٨٧ بعض المفارقات اللفظية .

(٤) أمضينا عليه التعليق فيها مضى .

الطسق من أرضيهما^١.

[١٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من [أهل^٢] نهر الملك أسلمت، فقال عمر : ادفعوا^٣ إليها [أرضها^٤] تؤدي عنها الخراج.

[١٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت من نهر الملك، فكتب عمر أن خيروها.

[١٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل^٥ دهقان الهررين أسلم ، ففرض له عمر في ألفين^٦ ، ورفع

= (٥) في م : يدفع - خطأ .

(١-١) في الأصل و م : « الطين من أرضهما » ، والتصحيح من المحتوى^٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من نصب الراية للزيلعي^٨ / ٤٤٢ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة ، و وجدنا هذه الزيادة في مصنف عبد الرزاق^٩ / ٦٠٢ أيضاً ، وفي كتاب الأموال ص : ٨٧ « دهقانة نهر الملك » .

(٣) من م و نصب الراية ، وفي الأصل : ادفعوا .

(٤) زيد من نصب الراية و مصنف عبد الرزاق و كتاب الأموال و زيد من المحتوى^{١٠} / ٤٠٤ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل و م : عليها ، و التصحيح من نصب الراية و مصنف عبد الرزاق = و كتاب الأموال .

عن رأسه الجزية ، و دفع اليه أرضه يؤدى عنها الخراج^١ .

[١٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جميد بن عبد الرحمن عن حسن قال : سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال : من أسلم من أهل السواد من له ذمة فله أرضه و ماله ، و من أسلم من لا ذمة له و أنها أخذة عنوة فأرضه للسلسين ، قال عبيد الله : قرأت هذا في كتاب عمر ابن عبد العزيز .

[١٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن ابراهيم قال : اذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج ، فان خرج منها لم يؤخذ منه الخراج .

(١٩٣) في المكاتب يعجز و قد أدى بعض مكاتبته

[١٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكتاباً له عجز فرده^٢ علوكاً وأمسك ما أخذ منه.

= (٦) من مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٢، وجاءت الكلمة في الأصل و م غير منقوطة.

(٧) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : الـ - كذا بحذف التون . وفي المحلي ٧/٤٠٤ : ألفين ، وقد أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(١) آخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق الذى عندنا أن الرفيل دهقان نهرى كربلاً أسلم ، ففرض له عمر على ألفين ، و دفع اليه أرضه يؤدى عنها الخراج .

(٢) في الأصل و م : ورده ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤١ حيث أخرج الحديث من طريقنا .

[١٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لهم ما أخذوا منه .

[١٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : يجعله ^١ في مثله .

[١٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينظر ما كان أعاشه الناس في مكتبه فيجعله في الرقاب ، وما كان من كسبه و ماله و هو لمولاه ^٢ .

[١٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : يجعله في مثله .

[١٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : هو لمولاه ، وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : يجعله في الرقاب ^٣ .

(١) أخرجه البهق من طريقنا بهذا اللفظ و قال : يعني إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله - راجع السنن الكبرى ٢٤٢ / ١٠

(٢) من م ، وفي الأصل : يجعله .

(٣) أخرج عبد الرزاق الشطر الأول من هذا الأثر من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم - راجع مصنفه ٤٢٧ / ٨

(٤) راجع لحديث الثورى عن مغيرة عن إبراهيم مصنف عبد الرزاق ٤٢٧ / ٨

(١٩٤) في المكاتب يسأل فيعطي

ب/ ٣٦ [١٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر^١ عن [جعفر بن] أبي ثروان^٢ أن عليا حث الناس على ابن النباح^٣، فجمعوا له أكثر من مكتابته، ففضلت فضلة فجعلها على في المكتابين^٤.

[١٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: مكاتب سأله رقبة أو رقبتين فأعطيه عطاه، فلما كثر في عين أبي موسى^٥ ما أعطى^٦، أمر به و بما أعطي فأدخل، ثم نظر الذي سأله فيه فأعطيه إيه^٧. فأخذه الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

[١٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الريبع بن صبيح^٨

- (١) الفراء - كذا زيد في مصنف عبد الرزاق / ٣٧٣ و السنن الكبرى للبيهقي / ٣٢٠ / ١٠
- (٢) زيد ما بين الحاجزين من مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى .
- (٣) من مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : أبي نزوان - كذا
- (٤) من السنن الكبرى و الجرح و التعديل و التأريخ الكبير ، وفي الأصل و م : ابن القحاح - كذا غير منقوط ، وفي مصنف عبد الرزاق و نسخة من السنن الكبرى : أبي التياح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق و البيهقي مفصلاً و أخرجه البخاري أيضاً في التأريخ الكبير:
قال : قلت لعلي : أكابر و ليس لي مال ؟ قال : نعم .

(٦) في الأصل و م : إلى موسى - كذا ، و ربما يكون مصحفاً عما أبنته .

(٧) في م : أعطا - كذا .

(٨) من رجال التهذيب .

عن يزيد بن أبىان عن صيبح بن عبد الله أن عبد الله بن عباس حدث الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدى مكاتبه، وبقيت فضلة بعدها عبد الله في المكاتبين.

(١٩٥) في الرجل يقول للرجل: قم على نحلي

[١٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: 'لا بأس بأن' يعالج الرجل النخل و يقول عليه بالثلث والرابع ما لم ينفع [هو] منه شيئاً.

[١٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

[١٥٩٠] حدثنا أبو بكر. قال حدثنا ابن علية عن أئوب عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطي من عمل فيه منه.

(١) في الأصل و م : نخل ، و الأولى ما أثبتناه .

(٢-٢) من المحتوى ٢٣١ / ٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : لا يرى بأساً أن - كذا .

(٤) زيد من المحتوى .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ١٠٠ / ٨ رقم الحديث : ١٤٤٧٤ ، وقال ابن حزم في المحتوى ٢٣١ / ٨ : وكره كل ذلك ل Ibrahim و الحسن في أحد قوله .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٢٣١ / ٨ عن ابن أبي شيبة .

(٦) زيد في الأصل و م : إن ، ولم تكن الزيادة في المحتوى خذفها .

[١٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع^١.

[١٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير يعمل في الأرض بالثلث والربع^٢

[١٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما يخرج أرضي هذا.

(١٩٦) في الرجل يدفع إلى الحائط الثوب

[١٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال: سألت مهداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب^٣ بالثلث ودرهم^٤ أو بالربع^٥ أو بما تراضينا عليه؟ فقال^٦: لا أعلم به بأساً.

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم: ١٥٨٩، وراجع أيضاً الحديث رقم: ١٣٠٠ من كتابنا.

(٢) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ١٠١/٨ من هذا الطريق بلفظ «وكان الزهرى لا يرى بالشرك بأسا».

(٣) وقال الحافظ ابن حجر: أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له وباقي مالك الغزل، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز - فتح البارى - أبواب الحرث والمزارعة.

(٤) ليست هذه الزيادة في فتح البارى حيث أخرج الأثر لابن أبي شيبة ولكنها موجودة في المختل ٢٣٠/٩ حيث أخرجه هو الآخر عن ابن أبي شيبة.

[١٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن الشعبي و الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثالث ، قال : 'و كان عطاء لا يرى بذلك بأسا' .

[١٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثالث .

[١٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي ملال عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب إلى النساج بالثالث و الرابع .

[١٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مروان بن معاوية قال : سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثالث و الرابع إلى الحائل ، قال : شرط غير لا غير .

(٥) في الفتح : الرابع .

(٦) في الفتح : فقال ، وفي محله كما هنا .

(١) في الأصل وم : كرهوا - خطأ .

(٢-٢) من م ، وفي الأصل : فكان .

(٣) قال ابن حجر «و أما قول عطاء و الحكم فوصلهما ابن أبي شيبة» - ولم يذكر الآخر .

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر .

(٥) أخرجه الحافظ في الفتح بلفظ «أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع إلى النساج بالثالث» ، وكذلك أخرجه ابن حزم في محله ٢٣١/٩ من هنا و لكنه قال :

«بالثالث و الرابع» .

(٦) كذا ، ولم نقر بهذا الأمر .

[١٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع التوب إلى الحائلك بالثلث والربع.

[١٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أبوي ويعلي بن حكيم عن الرجل يدفع التوب إلى الناساج بالثلث والربع ، فلم يرها به بأسا .

الف/ ٣٧) في الرجل / يضطر إلى مال المسلم

[١٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : ذكروا الرجل يضطر إلى الميضة وإلى مال الرجل المسلم ، قلت : يأكل الميضة ، وقال عبد الله بن دينار : يأكل مال الرجل المسلم ، فقال سعيد بن المسيب : أصبت ! إن الميضة تحل له إذا اضطر ولا يحل له مال المسلم .

[١٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه ، فما حرم عليه فهو له حال .

(١) في الأصل وم : فلم ير ، و التصحیح من المخل ٢٣١/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م ، وفي الأصل : لا يحل .

(٣) والأثر أعاده المصنف في باب «فين ينعت له أن يشرب من دمه» ، من كتاب الطبع وهناك «حلال»

(١٩٨) في الرجل يبيع الجارية^١ أو يعتقها

و يستثنى ما في بطنه^٢

[١٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

قال : من باع جلي أو^٣ أعتقها واستثنى ما في بطنه ، قال : له^٤ ثنياه فيها
قد استبان خلقه ، وإن^٥ لم يستبن خلقه فلا شيء^٦ له .

[١٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه

كان يحيى ثنياه في اليع و لا يحيى^٧ها في العنق .

(١) من م ، وفي الأصل : الرجل .

(٢) والأحاديث الواردة تحت هذا الباب قد مررت برمتها في باب « في الرجل
يعتق أمته و يستثنى ما في بطنه » ، صفحة الأصل : الف / ٥ ، فليلاحظ ذلك
أيضا لاستدراك ما فات .

(٣) مما سبق و من المثل^٨ / ٤٦٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل
و م « و » .

(٤) في المثل^٩ : قوله .

(٥) في المثل^{١٠} : قافن .

(٦) من المثل^{١١} و مما سبق ، وفي الأصل و م : ثانيا .

(٧) من م ، وفي الأصل : لا يجوزها ، وفي السابق : لا يحيى - كذا ، وفي
المثل^{١٢} / ٤٦٣ حيث أخرجه من هنا : لا يحيى .

(٨) أخرج البيهقي معناه مختصرًا - راجع السنن السكري ١٠ / ٢٨٠

[١٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد

ف الرجل يعتق الأمة و يستثنى ما في بطنه ، قال : له ثناءاً^١.

[١٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

قال : هما حران^٢.

[١٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن

جريح عن عطاء [و عن سفيان^٣] عن جابر عن الشعبي [و^٤] عن سفيان عن

منصور عن إبراهيم قالوا^٥ : له ثناءاً.

[١٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرثى بن عمارة^٦ عن شعبة

(١) أخرجه في المختل^٧ ٤٦٤ من هنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بلفظ « هي و ولدها حران » و اليهقى بلفظ « هي و ما في بطنه حر ».

(٣) زيد مما سبق و المختل^٨ ٤٦٤.

(٤) زيد من م و المختل.

(٥) من م و المختل و في الأصل : قال.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٢/٩ من طريق ابن جريح عن عطاء و الثورى

عن جابر عن الشعبي قالا : شرطه جائز ، مثل قول إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق

قول إبراهيم من طريقنا المذكور تحت رقم : ١٦٨٠٠ ، وقد أشرنا إليه .

و أخرجه ابن حزم في المختل^٩ ٢٣٠ عن ابن أبي شيبة عن يحيى بن يمان عن

سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التخمى ، و أخرجه في

= ٤٦٤ من الثلاثة الذين عندنا .

قال : سأله الحكم و حادا عن الرجل يعتق الأمة و يستنقى ما في بطنه ،
قالا : له ذلك .

[١٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن
فضاء عن أبيه عن [ابن] عمر قال : سأله عن الرجل يعتق الأمة و يستنقى
ما في بطنه ، قال : له ثناه .

(١٩٩) في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

[١٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن
الشعبي في رجل اشتري عبدا فأعتقه ثم وجد به جنونا ، قال : إن كان الداء
قبل الصفة رد البائع على المشتري [فضل] ما بين الصحة والداء ، ويجعل
ما أخذ في مثله .

= (٧) زيد فيها سبق : بن أبي حفصة .

(١) أخرجه في المختلي ٢٣٠/٩ و ٤٦٤/٨ من هنا .

(٢) في المختلي ٢٣٠/٩ حيث أخرج الآخر عن ابن أبي شيبة : فضالة ، وفي المختلي
٤٦٣/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة : فضيل .

(٣) زيد من المختلي .

(٤) في الأصل و م و ، و الأولى ما أثبتناه .

(٥) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٨

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن زكريا عن الشعبي أن رجلا ابْتَاع
عبدًا فأعتقه و وجد به عيوبًا ، فقال : يرد على صاحبه فضل ما بينها ،

[١٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشتري عبدا فأعنته ثم ظهر به داء كان عند البائع ، قال : كان يوجه عليه^١ ، و لا يريد البائع شيئا .

[١٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهرى قال : كان يرى أن يحط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت^٢ .

[١٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جرير عن عطاء قال : لا عهدة^٣ بعد الموت .

(٢٠٠) من قال : القرض حال^{*}

[١٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى وأصحابه ، وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال وإن كان إلى أجل ،

= ويجعل ما ردد عليه في رقاب لأنه قد كان وجهه . وراجع أيضا / ٤٢٨ رقم الحديث ١٥٧٩٦ .

(١) من م ، وفي الأصل : البائع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٣ / ٨ عن معمر عن الزهرى في العهدة بعد الموت قال : ينقص عنده بقدر العيب .

(٣) من م ، وفي الأصل : عهدت ، وأخرجه عبد الرزاق عن قتادة مثله ثم زاد « إذا مات جاز عليه » .

(٤) راجع لهذا الباب وللحديث الوارد تحته باب « من قال : القرض حال وإن كان إلى أجل » ، صفة الأصل : الف / ٥

و به يأخذ أبو بكر^١.

(١٩٨) في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

[١٦١٥] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم و عامر في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها، قالا: يبيعها ما لم تلد في ملوكه.

[١٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس

قال : يبيعها .

[١٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قنادة

عن الحسن قال : هي أم ولد .

[١٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال :

لا يبيعها ، هي بمنزلة أم ولد .

(١٩٩) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

[١٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، قوم المتابع ألف درهم ثم باعه^٢ بتسعاً ، قال : رئيس المال تسعاً .

[١٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متابعاً مضاربة وقوماه بينهما ، قال :

(١) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٣/٨

(٢) من م ، وفي الأصل : باع .

رأس المال ما قوم به المتابع : و ليس قيمتها بشيء .

[١٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة^١ عن الحكم بن أبان عن طاووس أنه كان لا يرى باسا أن يقوم الرجل على الرجل المتابع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة^٢ .

(٢٠٠) في بيع ده دوازده

[١٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده وقال : بيع الأعاجم^٣ .

[١٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن بكر^٤ بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده دوازده و ده دوازده ، قلت له : فكيف أصنع ؟ قال : أخذته بكذا وأيعكه^٥ بكذا وكذا .

(١) في الأصل وم : شبابة ، و التصحح من التاريخ الكبير ٤/٢١٦

(٢) والأثر آخرجه البخاري من طريق قيس بن حفص عن معتمر بن كثير عن الحكم عن طاووس قال في المتابع يدفعه مضاربة إذا كان بقيمة يوم يدفعه فلا بأس .

(٣) آخرجه عبدالرازق في مصنفه ٨/٢٣٣ و اليهقى في السنن الكبيرى ٥/٣٣٠ من الطريق الذى عندنا ، و لفظ عبدالرازق ، « سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده قال : و ذلك بيع الأعاجم » و لفظ اليهقى « سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده ، و قال : إنما هو بيع الأعاجم » .

(٤) في الأصل وم : بكر - خطأ - راجع تهذيب التهذيب .

(٥) الأولى أن يكون « ده يازده » .

[١٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القمعان بن يزيد عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ثم لم نز به أبداً .

[١٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحداد عن إبراهيم وابن سيرين أنها قالا : لا يسع ده دوازده .

[١٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعده^١ بن ذكوان قال : شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده .

[١٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده ، قال : يقول : اشتريته بكلذَا وكذا ، وأيعركه^٢ بكلذَا وكذا .

[١٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال :

= (٦) من م ، وفي الأصل : أيعك .

(١) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق والألفاظ في مصنفه ٢٣٢/٨

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/٨ قول إبراهيم تحت الحديث رقم: ١٥٠١٣ و أخرج قول ابن سيرين تحت الحديث رقم: ١٥٠١٢ ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٠ : وروينا عن شريح و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخمي أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٨ ، وفي الأصل و م : المعد ، و الآخر أخرجه عبد الرزاق بلفظ ، لا يأس بده دوازده ،

(٤) من م ، وفي الأصل : أيعك .

كان يكرهه ، و قال عكرمة : هو حرام .

[١٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن جمیع^١ عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو ربا .

(٢٠١) في بيع أمهات الأولاد

[١٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن حسين^٢ بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل ولدت منه امرأته فهى معتقة عن دبر منه^٣ .

[١٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرار عن إسماعيل الف/٣٨ ابن أبي خالد^٤ / عن الشعبي عن عبيد الله^٥ عن علي قال :

(١) هو الوليد بن عبد الله بن جمیع - مصغرا ، من رجال التهذيب .

(٢) ورواه عبد الرزاق من طريقه عن ابن عمر - راجع مصنفه ٢٣٢/٨

(٣) في الأصل وم : حسين ، و التصحیح من السنن الكبرى للیھق ٣٤٦/١٠ و الخلاصة ص : ٨٣ ، و هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ، قال الیھق : ضعفه أكثر أصحاب الحديث .

(٤) أخرجه الیھق من هذا الطريق و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٠/٧ من طريق أبي سفيان عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن عبد الله ، كما ورد فيه « شريك بن عبد الله » و « الصواب » شريك عن حسين بن عبد الله .

و أصل الرواية في سنن ابن ماجة ص : ١٨٣

(٥-٦) تكرر ما بين الرقين في الأصل وم .

استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت^١ أنا و هو «إذا ولدت أعتقد، قضى به عمر حياته و عثمان من بعده ، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت^٢ أن أرقتها ، قال الشعبي : خدثني ابن سيرين قال : قلت لعيادة : ما ترى ؟ قال : رأى عمر و على في الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف^٣ .

[١٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا^٤ ، ابن عمر بالأبواء قالا^٥ : تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بـكمة ، فقال عبد الله بن عمر : [أبو حفص عمر^٦] أ تعزفانه ؟ قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهو له متعة حياته ، وهي حرفة من^٧ بعد موته ، وأيما رجل وطئ جارية ثم

= (٦) السلماني - كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/١٠ حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - و هو الشعبي - عن عيادة السلماني عن علي ، بعض المفارقات الفقهية .

- (١) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : فرأيته .
- (٢) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : اريت .
- (٣) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٧ .
- (٤) من م ، وفي الأصل : سأـ - كذا .
- (٥) من م ، وفي الأصل : فقال .
- (٦) زيد من م و سياق السنن الكبرى ٣٤٣/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٧ و لكن وقع في م «أبو عمر» ، كذا ، و وقع في السنن الكبرى ١/١٠ و لكن «أبا حفص عمر» .

أحناها فالولد له و الضيعة^١ عليه .

[١٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد ابن وهب قال : مات رجل من الحمى و ترك أم ولد قام الوليد بن عقبة يليعها ، فأتى عبد الله بن مسعود فسألها فقال : إن كتم لا بد فاعلين فاجعلوهما من^٢ نصيب ابنها .

[١٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال^٣ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلطة ابن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالي من تستر^٤ .

[١٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم

(١) و ورد قول عمر هذا في كنز العمال ٢٥٣ / ٥ بلفظ « أيماء وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش ، فإذا مات فهي حرمة من بعده ، ومن وطئ فضيدها فالولد له و الضيعة عليه »

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٢٨٩ / ٧ : في ، وأخرج الأثر من طريق ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب .

(٣) أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٣٤٣ / ١٠ من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن سلطة بن كهيل عن زيد بن وهب ، و لفظه « باع عمر رضى الله عنه أمهات الأولاد ثم رجع » .

(٤) من المختل ٢٦٦ / ٩ ، وفي الأصل و م : يسير ، وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع .

قال : أنت علياً أم ولد فقال : إن عمر قد أعتقكَ .

[١٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : فشي في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد ، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك ، فإذا عمر أستدَّ في عتقهن من الرجل الذي ذاكَرَه ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأى عمر بن الخطاب .

[١٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال : قيل لابن عمر : إن الزبير يبيع أمهات الأولاد ، فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لاتبع ولا توهب ، يستمتع منها صاحبها حياته ، فإذا مات فهي حرة .

[١٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو ابن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد ، فقال : لكن عمر القوى الأمين أعتقدهن .

(١) من م و مصنف عبدالرازاق ٢٩٣/٧ ، وفي الأصل : علينا .

(٢) أخرجه عبدالرازاق من طريق يحيى بن الملاه عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : أعتقد عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن ، فأنت امرأة منهن علياً ، أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه ، فقال : اذهبي فقد أعتقدكَ عمر .

(٣) من م و في الأصل : سند .

(٤) راجع السنن الكبيرى للبيهقي ١٠/٣٤٣ و ٣٤٨ و مصنف عبدالرازاق ٢٩٣ و ٢٩٢/٧

(٥-٥) من م ، وفي الأصل : عمر لكن - كذا .

[١٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] إسماعيل بن أبي خالد 'عن خالد' عن عامر قال: قضى عثمان في أم الولد أنها حرة فإذا ولدت من سيدها .

[١٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم
[عن^٢] ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

(٢٠٢) إذا فترت يرقها أم لا؟

[١٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن
ب/٣٨ إبراهيم / قال : إذا أنت أم ولد بفاحشة لا يرقها ذلك ، فهى
على حالها ، إذا مات سيدها عتقت .

[١٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال :
كان الحسن و إبراهيم لا يريان أن تباع ، أم الولد وإن بعثت ، وكان ابن
سيرين يرى أن تباع .

[١٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر ابن عبد الله المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد: هي حرفة

- (١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢-٢) أراه زائداً فأن إسماعيل يروى عن عامر مباشرة .

(٣) زدناه و لا بد منه لذا هو سالم بن نوح يروى عن سعيد بن أبي عروبة .

(٤) من م ، وفي الأصل : تتابع .

(٥) ذكره في الخلاصة .

وإن بعثت .

[١٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : أم ولد لا يرقها الحدث .

[١٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قادة عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تباع أم الولد وإن بفرت .

[١٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير عن حازم قال : سأله سالم بن عبد الله رجل قال : أم الولد لابي ، بفرت أبيها ؟ قال : لا ، بخورها على نفسها ، وهي امرأة حرة .

[١٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمданى قال : قال عمر في أم الولد :

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن أياس عن عمر بن عبد العزيز ولفظه « فكتب إليه أن أقم عليها الحد ، لا تردها عليه ولا تسترق » - راجع مصنفه

٩٩٥/٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩٥/٧ بمثل ما هنا إلا أنه أورد الاستاد « عن سفيان عن الثورى عن أبي حسين عن مجاهد » .

(٣) من سياق مصنف عبد الرزاق ٩٩٥/٧ ، وفي الأصل و م : سأله .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : أى .

(٥) قال عبد الرزاق : وأخبرني عن جرير بن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبد الله : أم ولد لابي بفرت ، قال : بخورها على نفسها ، وهي امرأة حرة .

إن هي أحصنت وأسللت^١ عتقت ، وإن هي بفرت وكفرت وزنت رقت^٢ .

(٢٠٣) في العبد يدس إلى الرجل المال ليشتريه^٣

[١٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل دراهم ليشتريه ويعتقه ، قال : إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه وياخذ عبده ، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه^٤ الذي أخذه ، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعْنَق^٥ .

[١٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

(١) زيدت الواو بعده في الأصل وم خطأ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معاذ عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر و لحظه « الأمة إذا أسللت و عفت و حصنت فإن ولدتها يعتقها ، وإن بفرت وكفرت - أو قال : زنت - رقت » ، وقال الأعظمي : أخرجه سعيد بن منصور من طريق منصور عن ابن سيرين عن أبي عطيه مالك بن عاصم الهمداني - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ٢٩٤/٧ .

(٣) وقع في الأصل وم : الرجل ، و الأولى ما أثبتناه بدليل السياق .

(٤) من م ، وفي الأصل : ليشتريه .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٩ ، وفي الأصل وم : رجل .

(٦) من م ، وفي الأصل : عتقه .

(٧) في م : واعتق ، والأثر أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعْنَقَه ، قال: البيع و العتق جائز و يأخذ سيده من المبتاع الثمن الذي كان ابتعاه و الولاء لم أعتق .

يأخذ منه مرة أخرى، ويصير ولاه للذى أعتقه^١.

[١٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير أشعش عن الحسن قال:

لا شرى له ولا عتق له ، ومن فعل ذلك فهو فاسق .

[١٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : سئل^٢ عن عبد^٣ دس إلى رجل مala فاشتراه فأعتقه ، قال الشعبي : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة .

[١٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلاً فأعطاه مala^٤ و قال^٥ : اشتريني^٦ ، فاشتراه فأعتقه ، ثم اطلع على ذلك ، قال : النبع جائز ، ويؤخذ الماء الذي اشتري^٧ به العبد .

[١٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و سالم و القاسم و عطاء في عبد أعطى رجلاً مala فاشتراه فأعتقه ، قالوا : لا يجوز .

(١) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله

(٢-٢) وقع في الأصل و م : رجل - كذا .

(٣) من الأصل و م : أخذ به ، والتصحيح من مصنف عبدالرزاق ١٧٤/٩ حيث أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعطاه عبد مala فاشتراه فأعتقه - فقد ذكر قول الشعبي كما عندنا .

(٤-٤) من م ، و في الأصل : فقال .

(٥) كذا بتحويل الكسرة ياماً .

[١٦٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن

أبي بكر عن الشعبي قال : لا يجوز ، و يعاقب من فعله .

[١٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن

و ابن سيرين قالا : لا يجوز ، و من فعل ذلك فهو فاسق .

(٢٠٤) ما جاء في بيع الخنزير

الف ٣٩ [١٦٥٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيادة عن عمرو عن

طلوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخنزير فقال :

ما له فاتله الله ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله

اليهود ! حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أنتمانها .

[١٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي

الوداك عن أبي سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم لنا ، فلما نزلت الآية التي

في المائدة سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أهريقوه .

= (٦) في الأصل وم : اشتراه - كذا .

(١) هو سمرة بن جنديب - كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٦ و مصنف عبد الرزاق

١٩٥/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي و عبد الرزاق من هذا الطريق ، و قال البيهقي : رواه البخاري

في الصحيح عن الحميدى ، و رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره كلهم

عن سفيان و الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ص : ٢٥٠ عن ابن أبي شيبة

و سمي « فلانا » و هو سمرة ، و ليس فيها زيادة « وأكلوا أنتمانها » .

[١٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلما هن على الناس ، ثم حرم التجارة في المخز .

[١٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

[١٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس و وكيع عن طعمة بن عمرو ، [عن عمر] بن يان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه

= (٣) أخرجه الترمذى من طريقه عن أبي طلحة و قال : و في الباب عن جابر و عائشة و أبي سعيد - و عد غيرهم - راجع ١٦٤/١

(١) من آخر سورة البقرة - كما في مصنف عبدالرزاق و السن الكبرى للبيهقي .
 (٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٩٥/٨ من هذا الطريق وكذلك أخرجه البيهقي في السن الكبرى ١١/٦ من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، و قال : أخرجه في الصحيح من أوجه عن الأعمش .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته ص : ٢٥٠ عن ابن أبي شيبة و عن محمد كلاما عن أبي معاوية .

(٤) المجمع - كما في السن الكبرى ١٢/٦ حيث أخرج الحديث بمثل ما هنا ، و في سنن أبي داود ٦٣/٢ : المغفرى .

(٥) زيد من السن الكبرى و الخلاصة ص : ٢٨١ إلا أنه وقع في السنن و عمرو ابن يان ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع الخنزير فليشقه كالخنازير .

[١٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطیع بن عبد الله قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر : لعن الله فلانا فانه أول من أذن في بيع الخنزير ، فان التجارة لا تصلح فيها لا يحل أكله وشربها .^٢

[١٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر قال أخبرنا أبو حسان عن أبي الفرات عن أبي داود قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أما بعد ! ألا إن باائع الخنزير وشاربه في الأثم سواء ، ألا و مقتني^٣ الخنازير و آكلها في الأثم سواء .

[١٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شيبيل . عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثري^٤ من بيع [الخنزير]^٥ فقال : اكسرموا^٦ كل آنية له ، وسيراوا

= (٦) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : الثعلبي ، ولم يذكر في السنن نسبة .
(٧) من م ، وفي الأصل عن .

(١) هو مطیع بن عبد الله الغزال أبو الحسن الكوفي - كما في الخلاصة ص : ٣٧٩ .

(٢) من م ، وفي الأصل : سالت .

(٣) أخرج البهق في السنن الكبرى ١٤/٦ من هذا الطريق هذا الشطر الأخير من حديثنا بلقطه « لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربها » .

(٤) من م ، وفي الأصل : مقتني .

(٥) مصغرا - كما في الخلاصة .

كل ماشية له^١.

[١٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسمر عن وبرة بن عبد الرحمن^{*} قال : سنت ابن عبد الرحمن يقول : لا يصلح بيع الخنز ولا شربها.

[١٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن عبد الله قال : لما حرمت الخنز أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا : يا رسول الله ! أنيعها فتنفع بأثمانها ، قال : أمر يقوها .

[١٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن عمر[†] عن عبد الرحمن بن عبد الله[‡] الغافقي وأبي طعمه مولاه سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الخنز على عشرة وجوه : لعنة الخنز بعينها وعاصرها ومتصرها وبايدها ومتبعها وحاملها ومحمولة

= (٦) في الأصل وم : ابرى ، و التصحیح من كنز العمال ٢٢٥/٢

(٧) زيد من كنز العمال .

(٨) من م و الكنز ، وفي الأصل : اكثروا .

(١) زاد في الكنز : ولا يورثن أحد له شيئا ، وآخرجه الهندى عن ابن أبي شيبة و أبي عبيد .

(٢) ذكره في الخلاصة ص : ٤١٥ .

(٣) بن عبد العزيز - كما في السنن الكبرى ١٣/٦ و سنت ابن ماجة ص : ٢٥٠

(٤) وقع في الأصل وم : عبد الرحمن بن عبيد الله ، و التصحیح من الخلاصة ص : ٢٣ ، و وقع في السنن الكبرى للبيهقي : عبدالله بن عبد الرحمن - كما مقلوبا .

إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها ۱.

ب/ ٣٩ [١٦٦٨] / حذثنا أبو بكر قال حذثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعفر عن ابن عمر قال : سمعته يقول : لا يصلح بيع الخنزير ولا شربها .

[١٦٦٨] حذثنا أبو بكر قال حذثنا أبوأسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى يوم الفتح عن بيع الخنزير والأصنام ۲ .

[١٦٦٩] حذثنا أبو بكر قال حذثنا محمد بن فضيل عن جهيم ۳ قال : سأله رجل عطاء قال : ورثت عرشا ، قال : بعه عنبا ، قال : فان لم أجده أحداً يشتريه ؟ قال : فبعه عصيرا ، قال : فان لم أجده أحداً يشتريه ؟ قال : فلا تبع الخنزير فانه لا يحل بيع الخنزير .

(١) و اللفظ في السنن الكبرى : لعن الله الخنزير و شاربها و ساقيها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و متصرها و حاملها و المحمولة إليه و آكل ثمنها . و رواه ابن ماجة بمثيل ما عندنا إلا أنه قال «أوجه»، موضع «وجوه»، وليس فيه «لعن الخنزير» الثانية .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٦/١٢ من طريق أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله بما كثر من هنا .

(٣) كذا ولم تتأكد منه .

(٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها؟

[١٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع قال : حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس فسألته عنها ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فصدق بها ، فإن جاء صاحبها نفريه ^١ الأجر أو الغرم ^٢ .

[١٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : اشتري عبد الله جارية بسبعينات درهم ^٣ ، فغاب صاحبها ، فأنشدها ^٤ حولا - أو قال : سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول ^٥ : اللهم فله ، فإن أبي فعل [و إلى ^٦] ، ثم قال : هكذا أفعلوا ^٧ باللقطة

(١) من الجوهر النق، وفي الأصل وم : اذا - راجع هامش السنن الكبرى ١٨٩/٦

(٢) من الجوهر النق ^٨ ، وفي الأصل وم : نفري .

(٣) أخرجه ابن التركانى عن ابن أبي شيبة .

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٣٩/١٠ : بستمائة أو بسبعينات .

(٥) وقع في الأصل وم : فأنشده ، وفي مصنف عبد الرزاق فتشد ، و الصواب

ما أتبناه ، وهذا الأثر قد مر في الباب رقم: ١٥٦ ، وفي الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدرى أين هو ، و هناك ^٩ و عرفها سنة - أو قال: حولا ،

(٦) في الأصل وم : نقول ، و التصحيح مما سبق .

(٧) زيد مما سبق .

(٨) من م و مصنف عبد الرزاق ١٤٠/١٠ و في الأصل فعلوا ، وفيها سبق : فاصنعوا

أو بالضاللة^١.

[١٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإن لا فهـ لـك^٢.

[١٦٧٣] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن

(١) وفي السنن الكبرى من طريق عامر عن أبيه عن عبد الله أنه أشترى جارية ذهب صاحبها فصدق بثمنها و قال : اللهم عن صاحبها ، فان كره فلي و على الغرم ، ثم قال : و هـذا يفعل باللقطة ، و قال ابن التركافـي : حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود ، و عامر هذا هو ابن شقيق بن جرة بالجيم و أبو وائل هو شقيق بن سلـة ، فلما تواافق اسم أبي وائل و اسم أبي عامر في شقيق ظن من قال « عامر عن أبيه » ، أن أباً وائل أبوه ، و ليس الأمر كذلك - راجع السنن الكبرى ١٨٨/٦ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلـة عن عبد الله بن مسعود بمقارنات لفظية كثيرة فراجعه.

(٢) أخرجه اليهـقـ في حديث طويـل من طريق الوليد بن كثـير عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده عن رجل من مزـينة عن النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـ سـلـمـ - راجـعـ السنـنـ الكـبـرـيـ ٦/١٩٠ـ ، وـ رـاجـعـ أـيـضاـ مـصـنـفـ عـبدـ الرـزـاقـ ١٢٧ـ /ـ ١٠ـ وـ ١٢٨ـ

(٣) هذا الآثر أخرجه ابن التركافـي في الجوهر النقـ بهـاـشـ السنـنـ الكـبـرـيـ ٦/١٨٩ـ عنـ ابنـ أبيـ شـيـةـ .

ابن شريح^١ قال : حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : التقطت ديناراً فقال^٢ : لا يأوي الصالحة إلا ضال ، قال : فأهوى [به]^٣ الرجل ليرمي به فقال : لا تفعل ، قال^٤ : فما أصنع به ؟ قال^٥ : تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فصدق به^٦ .

[١٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سئل ابن عمر عن اللقطة فقال : ادفعها إلى الأمير^٧ .

[١٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بي رؤاس ، قال : التقطت ثلاثة درهم فعرفتها تعرضاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها

(١) من م و الجوهر النق ، وفي الأصل : سريع - كذا بالسين المهملة .

(٢) من الجوهر النق ، وفي الأصل و م : قال .

(٣) زيد من الجوهر النق .

(٤) في الجوهر النق : فقال .

(٥) سقط من م .

(٦) وهذا السند على شرط مسلم خلا أبي قبيل و هو ثقة و ثقة أبو معين و ابن حنبل و أبو زرعة و ذكره ابن حبان في الثقات - قاله ابن التركاف .

(٧) هذا الأثر أضفناه من م ، و آخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٨٩/٦ طريق قبيصة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بمثل ما عندنا .

ثم أيسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة^١، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه
وإلا فتصدق بها و إلا خيره بين الأجر وبين أن تغرمها له.

[١٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن^٢
أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس
عن على مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.

[١٦٧٧] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد^٤ قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف
اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها و إلا تصدق^٥ بها / ، فإن جاء
صاحبها^٦ خيراً^٧.

(١) ما وجدناه في إحدى من الروايات، والأثر قد أخرجه اليهقى في السنن الكبرى
١٨٨/٦ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن رجل من بني
رؤاس، وأخرجه عبدالرازاق من طريق الثورى عن أبي إسحاق عن أبي السفر
عن رجل من بني رؤاس، وأخرجه أيضاً من طريق معاذ عن أبي إسحاق عن
أبي السفر عن رجل، وسياق هذا الحديث هو أقرب إلى ما عندنا إلا أن
فيه « مائة درهم أو قريباً منها » .

(٢) في الأصل وم : بن - خطأ .

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن الترکانى في الجوهر النق عن ابن أبي شيبة - راجع ذيل
السنن الكبرى ١٨٧/٢

(٤) هو ابن غفلة - كما في الجوهر النق .

(٥) من الجوهر النق، وفي الأصل وم : يتصدق .

[١٦٧٨] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان^٢ عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : النقطت بدرة^٣ فأتيت بها عمر بن الخطاب قلت : يا أمير المؤمنين^٤ : أعنها^٥ عنى ، فقال : واف^٦ بها [الموسم]^٧ فوافت^٨ بها الموسم [فقال : عرفها حولا^٩] ، فعرفتها ، فلم أجد أحدا^{١٠} يعرفها [فأتيته قلت^٧] . فأعنها^{١٠} عنى قال : ألا أخبرك بخيار سبلها^{١١} .

- = (٦) زيد في الأصل وم : والا ، ولم تكن الزيادة في الجوهر التي خذفها .
 (٧) والأثر أخرجه عبد الرزاق بهذا السنن بزيادة على ما هنا - راجع مصنفه

١٣٩/١٠

- (١) هذا الأثر أخرجه ابن الترکانى عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر التي بها مش

السنن الكبرى ٦/١٨٧

- (٢) من الجوهر ، وفي الأصل وم : هلال .
 (٣) من الجوهر ، وفي الأصل وم : بورة - كذا .
 (٤) ليس ما بين الرقين في الجوهر .
 (٥) من الجوهر ، وفي الأصل : اعرنا ، وفي م : اعنها - كذا .
 (٦) في الجوهر : وافق .
 (٧) زيد من الجوهر .
 (٨) في الأصل وم : فوقيت ، وفي الجوهر : فوافت^٩ .
 (٩) في الجوهر : من .
 (١٠) في الأصل وم : فأعنها ، وفي الجوهر : أعنها - بدون الفاء .
 (١١) من الجوهر ، وفي الأصل وم : سبليها .

تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمته له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولنك ما نويت^١ .

[١٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال : تعرف اللقطة سنة ، فإن لم تجد لها طالبا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء ، قل لهم ، هذه قرض من صاحبها عليكم ، فإن جاء فهو أحق بها وإن لم يجيئ فهي عليكم منه^٢ .

[١٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان^٣ وسلامان ابن ربيعة حتى إذا كنا بالعنديب التققطت سوطا ، فقالا^٤ لي : ألقه ، فأيّلت ، فلما أتيت المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال : التققطت مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك [له]^٥ فقال : عرفها سنة ، فإن جاء

(١) قال ابن الترکانی : و هذا أيضا سند صحيح والأسود و أبو نوبل أخرج لها مسلم و أبوه صحابي .

(٢) من م ، وفي الأصل و : قيل .

(٣-٣) من م ، وفي الأصل : فإن .

(٤) وأشار ابن الترکانی إلى هذا الأثر حيث قال : و روی ابن أبي شيبة الأمر بالتصدق عن سعيد بن المسیب والشعبي - راجع ذیل السنن الكبرى ١٨٩/٦ .

(٥) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : حارثة .

(٦) من م و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : فقال .

(٧) زيد من م .

صاحبها فادفعها إليه وإنما فاعرف عددها وواعتها وكامها، ثم يكون كسييل مالك^١.

[١٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرمدة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال: عرفها سنة فأنشد ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطيها أية وإنما قصدق بها، فإن جاء خيره بين الأجر واللقطة^٢.

[١٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أئوب عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة: عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها^٣.

[١٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار^٤ قال: قال النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البهق من غير وجه وأشار إلى حدثنا هذا أيضاً فراجع السنن الكبير

١٤٦/٦ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ ، وراجع أيضاً مصنف عبدالرازاق

(٢) هناك انقطاع في السند إذ لا يروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد مباشرة، والأغلب في هذا الكتاب أبو بكر عن أبي خالد الأحر عن يحيى بن سعيد.

(٣) أشار ابن الترکانی إلى هذا الأمر - راجع تعليقنا على الحديث رقم: ١٦٧٩

(٤) أخرجه البهق من طريق مالك عن نافع بأكثر ما هنا - راجع السنن الكبير

١٨٨/٦

(٥) هو عياض بن حمار بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي البصري، صحابي.

و سلم : من وجد لقطة فليشهد ذاً عدل أو ذوى عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتسم ، فإن جاء ربهما فهو أحق بها وإنما فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

(٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة

[١٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد الجهنفي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإنما فاستيقنها .

[١٦٨٥] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن

(١) من سنن ابن ماجة ، وفي الأصل وم : ذوا - كذا .

(٢) من سنن ابن ماجة ، وفي الأصل وم : ذو .

(٣) في الأصل وم : لا يقر - كذا بالقاف ، وفي السنن الكبرى : لا يغيب ، و ما أتبناه من سنن ابن ماجة ص : ١٨٣

(٤) أخرجه البهقي من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير (و هو أبو العلاء) عن مطراف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الماجشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض المفارقات اللفظية ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن خالد الحذاء مختصرًا راجع مصنفه ١٣٥/١٠

(٥) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٦ بهذا السند والنصل وقال : أخرجه من حديث الثوري .

(٦) أخرجه ابن الترکاف عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٨٩/٦

عبد الله ' هو مولى لآل طلحة بن عبيد الله ' قال : سأله رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : الرجل يجدد سوطا ؟ فقالت : لا بأس به ، يصل به المسلم يده ، قال : و الحذاء ؟ قالت : و الحذاء ؟ : قال : و الوعاء ، قالت : لا أُحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفة .

ب/٤٠ [١٦٨٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف ' عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها .

[١٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصى والسوط ' .

[١٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ديهة بن عقبة

(١) في الجواهر : بن فروخ مولى أم سلمة ، وفي السنن الكبيرى للبيهقي ١٩٥/٦ : عن فروخ مولى طلحة ، وقال ابن التركان : الصواب عبد الله بن فروخ .

(٢) من الجواهر التي ، وفي الأصل و م : اللقطة ، و ورد في السنن الكبيرى ٦/١٩٦ ، الوعاء يكون فيه النفة و يكون فيه المتع ،

(٣) من السنن الكبيرى ١٩٥/٦ ، وفي الأصل و م : مطرف .

(٤) زيد في السنن الكبيرى قبله ' عن أنس ، و وقع في مصنف عبدالرازاق مثل ما عندنا .

(٥) أخرجه البيهقي عن طريق قيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بأكثر ما هنا ، ولحظة ' من ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها ، وراجع مصنف عبدالرازاق أيضاً ١٤٤/١٠ رقم الحديث : ١٨٦٤١ و أخرجه ابن حجر في قصح البارى ٤٧٥/٩ عن ابن أبي شيبة .

الكناني قال : سمعت عطاء ، قال : لا بأس أن يلقطه ' السير و العصى و السوط ' .

[١٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي ' عن أبي بشر أنه رخص في اللقطة نحوا من خمسة دراهم .

[١٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كان إليها تحتاجا فليأكلها ' .

[١٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم

[١٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= (٦) أخرج عبد الرزاق من هذا الطريق و لفظه ' لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصا والسير (وقد في الشيء خطأ) إذا وحده ' - راجع

١٤٥/١٠

(١) وقع في الأصل و م : ربيعة عن عتبة الكندي ، و التصحيف من الخلاصة ص: ١١٦ .

(٢) من م ، وفي الأصل : يلقطه - كذا .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق ابن جريج عن عطاء - راجع مصنفه ١٤٤/١٠ هو عبد الرحمن بن ثروان .

(٤) وأخرج عبد الرزاق مثل هذا عن عطاء - راجع مصنفه ١٤٤/١٠ .

(٥) أخرج ابن الترکانی في الجوهر النق بهامش السنن الكبرى ١٨٩/٦ عن ابن أبي شيبة .

عبيد المكتب^١ عن أبي رزين قال : لو وجدتها و أناحتاج إليها لا كثتها .

[١٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن

أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها^٢ و قالت^٣ :
لا يجب الله الفساد^٤ .

[١٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن شيخ ، سمه

قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة فسحها ثم ناولها مسكنياً^٥ .

[١٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن

عبيد الله قال : حدثني ميسرة بن عميرة^٦ أنه لقى أبا هريرة فقال : ما تقول
في اللقطة^٧ ؟ الجبل و الزمام [و نحو هذا]^٨ ، قال : تعرفه ، فان وجدت
صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به .

[١٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن :

(١) هو عبيد بن مهران .

(٢-٢) في الأصل وم : فقالت ، و التصحيح من فتح الباري ٤٧٤/٩ حيث أخرج
الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٣) تعنى أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت - قاله ابن حجر .

(٤) راجع في مصنف عبد الرزاق ١٤٣/١٠ حديث عبد الله بن مسلم أخي الزهرى

(٥) لم تتأكد من هذا السنداً .

(٦) زيد في الأصل وم : قال ، وأراه زائداً .

(٧) زيد ما بين الحاجزين من م .

إذا كان إليها تحتاجاً يأكلها .

[١٦٩٧] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال : سأله سلم بن عبد الله^٢ عن ضالة الأبل فقال : معها سقاوها وحذاؤها ، دعها إلا^٣ أن تعرف صاحبها فنفعها إليه ، قال : و سأله عن ضالة الغنم فقال : عرفها ، فإن جاء صاحبها وإنما فهى لك أو لأخيك أو للذئب^٤ .

[١٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، و سأله عن ضالة الأبل فقال : ما ترید إليها ؟ معها سقاوها وحذاؤها ، تأكل المرعى وتترد الماء.

[١٦٩٩] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن^٢ العالية قالت^٣ : كنت جالسة^٤ عند عائشة^٥ فأتتها امرأة فقالت :

(١) قد مر الأثر بهذا السندي تحت رقم ١٦٩٠ بفرق يسير .

(٢) أخرجه ابن حزم في المخل^٦ / ٣١٣ من طريق وكيع في ضالة الأبل فقط .

(٣) زاد في المخل^٦ : بن عمر .

(٤) فـ مـ : إلـيـ ، وـ مـاـ فـ الـأـصـلـ مـطـالـقـ لـاـ فـ المـحـلـ .

(٥) أخرج معناه ابن حزم من طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن سلمة بن وردان - راجع المخل^٦ / ٣١٣ .

(٦) أخرجه ابن الترکان عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر التقى بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٨٧ .

يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمرني أن أصفع؟ فقالت: عرفت وأحليها، واعلني، ثم عادت فسألتها، فقالت عائشة: تأمرني أن أمرك الف/٤١ أن تذبحيها أو تعييها، فليس لك ذلك^١.

[١٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سليمي، ولا أراما إلا ابنة كعب، قال: وجدت خاتماً في طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تنتهي به^٢.

[١٧٠١] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جعير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟

(٧-٧) من الجوهر، وفي الأصل و م : أبي العالية قال - كذا .

(٨) من الجوهر، وفي الأصل : جالسا .

(٩-١) ليس ما بين الرقين في الجوهر .

(٢) ليس في الجوهر .

(٣) في الجوهر : احتلبي .

(٤) من الجوهر وفي الأصل : تأمرني .

(٥-٥) وقع في الأصل و م: تذبحنها و تعيينها، وفي الجوهر: تذبحها أو تعييها .

(٦) أخرجه عبد الرزاق أيضًا من طريق معمر والثورى عن أبي إسحاق عن امرأته

- راجع مصنفه ١٤٠/١٠ -

(٧) قال اليقى : وروينا عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن اللقطة

قالت : استمتعي بها - راجع السنن الكبرى ٦/١٨٧

(٨) أخرجه ابن حزم في المخل ٨/٢١٤ عن ابن أبي شيبة ولكن بعض الاختصار.

[قال^١] : أصلح إليها و أنسد ، قال : فهل على إلن شربت من لبنيها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك .

[١٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أئوب عن عطاء قال : رخص لمسافر أن يلقط السوط والعصى والنعلين^١ .

[١٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أئوب عن عطاء [و^١] أبو خالد الأحر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال : وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال : عرفها سنة ، قلت : فان لم تعرف ؟ قال : فاستمتع بها .

(٢٠٧) من كره أخذ اللقطة

[١٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس^١ عن أبيه عن

(١) زيد من المخل .

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣) أخرجه البهق من طريق مالك عن أئوب عن موسى عن معاوية بن عبد الله ابن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلة بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه : عرفها على أبواب المسجد و اذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فادا مضت السنة فشأنك بها - راجع السنن الكبرى ١٩٣/٦ ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنقه ١٣٦ من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن معاوية بن عبد الله ابن بدر .

ابن عباس قال : لا ترفعها من الأرض ، فلست منها في شيء .

[١٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن

مجاهدا و ابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر ، فلم يعرض له .

[١٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان

عن سرية الريبع بن خييم عن الريبع أنه كره أخذ اللقطة .

[١٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرثى بن عمارة عن أبي عتبة

الدهان^٣ قال : سألت جابر بن زيد عن اللقطة أخذها من الطريق فكرهها .

[١٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو

تميم بن سلمة - شك منصور - قال : كان شريح يمر بالديمار فلا يتعرض له .

= (٤) من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/٦ ، وفي الأصل : قانون - خطأ .

(١) يعني اللقطة - كما زيد في السنن الكبرى حيث أخرج البيهقي هذا الأثر من طريق

سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، و بنفس السنن

آخر جهه عبدالرازاق إلا أن الناسخ أهمل « عن أبيه » ، و زاد في نهاية الحديث :

و قال : « تركها خير من أخذها » - راجع مصنفه ١٣٨/١٠ .

(٢) أرى الصواب « فلم يعرض لها » .

(٣) لم نطلع عليه فيها عندنا من المراجع .

(٤) في الأصل : يتم من ، وفي م : تميم بن ، و التصحح من مصنف عبدالرازاق

١٣٨/١٠ .

(٥) آخر جهه عبدالرازاق من هذا الطريق إلا أنه قال « عن تميم بن سلمة أو إبراهيم » =

[١٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن يسار^١ عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى دينارا مطروحاً مسسه فرسنه حق أتى به قريباً من مكان الإمام فتركه.

[١٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وأقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسألته رجل: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها.

[١٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن دينار قال: فلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟

[١٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكى قال: سمعت طاوساً وسأله^٢ رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، قال: ضعه^٣ مكانه، قال: قد ظلمته.

[١٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حياف

= ولقظه من شرح بدرهم فلم يتعرض له، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٧/٦ عن إبراهيم أو تيم بن سلطة أن شريحاً - ذكر الحديث إلا أنه قال «بدرهم» موضع بالدينار،

(١) في الأصل و م : يسان ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢-٢) كذا صورة الكلمتين في الأصل و م .

(٣) من هامش م ، وفي الأصل و م : سمعه .

(٤) من م ، وفي الأصل : اضعه .

عن الضحاك بن المنذر بن جرير عن أبيه عن جرير قال : الصالة [لا] يأخذها أولاً يأويها إلا ضالٌ .

[١٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد ب/٤١ عن سعيد بن المسيب قال : قال / عمر و هو مستند ظهره إلى الكعبة : من أخذ صالة فهو ضال٢ .

[١٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة هن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا يضم الصالة إلا ضال ، وقال

(٥) من السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠/٦ ، وفي الأصل وم : أبي حبان . و أبو حيان هذا هو التبعي .

(١) زيد من م .

(٢) ذكر البيهقي هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان التبعي عن الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيع بالسوداد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها ، فقال ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي الصالة إلا ضال .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مالك و عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة كلاماً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بمثل ما هنا إلا أن عبد الرزاق زاد : قال يحيى : نرى أنها الأبل - راجع السنن الكبرى ١٩١/٦ و مصنف

عبد الرزاق ١٣٣/١٠ .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : الضوال .

على : لا يأكل الصالحة إلا ضال^١.

[١٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الصبحاك قال : وجدت بعيراً فسألت عمر فقال : عرفه ، فعرفته فلم أجده أحداً يعرفه ، فأتيته فقلت : قد شغلني ، قال : فأرسله حيث وجدته^٢.

(٢٠٨) في اللقطة تضييع من الذي أخذها

[١٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سيرير عن مغيرة عن الحارث العكلى قال : من أخذ شيئاً يريد الخشبة فلا ضمان عليه.

[١٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا حناعت اللقطة فصاحبها ضامن.

(١) أخرج عبد الرزاق قولي عمر و على على وجه الانفراد فآخر ج قول الأول من طريق معمراً عن قتادة عن سعيد بن المسيب - راجع مصنفه ١٣٣/١٠ ، وأخرج قول الثاني من طريق معمراً عن قتادة - راجع مصنفه ١٣٤/١٠ ، وورد في قول على « لا تأكل الصالحة إلا ضال » ، والصواب : لا يأكل - ورأه من الأخطاء المطبعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمراً عن أويوب عن سليمان بن يسار عن ثابت ابن الصبحاك - راجع مصنفه ١٣٣/١٠ ، وأخرجه اليهيفي من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الصبحاك - راجع السن الكبرى ١٩١/٦ .

[١٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي جل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين^١

(٢٠٩) من رخص في السلم في الحيوان

[١٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس^٢ عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا.

[١٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر: كان لا يرى بذلك بأسا.

[١٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف^٣ عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأسا.

[١٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس قال: لا بأس بالسلم في الحيوان عند أصحاب الشافعية إذا سميت الآجال

(١) وليس على مؤمن ضمان - كما هو مذهب علي - راجع السنن الكبرى للبيهقي

٢٨٩/٦

(٢) من الحديث الآتي ، وفي الأصل وم : أبو إدريس :

(٣) وقع في الأصل : أبو زائدة - كما ، والتصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٦ حيث ذكر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: أسلم عبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا

(٤) هو خصيف بن عبد الرحمن الحضرمي .

(٥) آخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، ولفظه =

و الأسنان .

[١٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسناناً مسمة إلى أجل مسمى .

[١٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والأخذ .

[١٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الأحوص عن مجاهد قال : سمعته يقول : كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شري .

[١٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن سام

= لا يأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم ، وأخرج البيهقي من طريقه عن ابن المسيب أنه كان يقول « لا ربا في الحيوان » . - راجع مصنف عبد الرزاق ٢٥/٨ والسن الكبوري ٢٢/٦

(١) كذا صورته في الأصل و م و بعده حرف ممحو ، و ربما يكون « الشافعي » أو « الشيباني » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبوري ٢٢/٦ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان سناً معلوماً إلى أجل معلوم و أخرج مثله عبد الرزاق عن عمر عن الحسن - راجع مصنفه ٢٥/٨

(٣) كذا الذي يروى عن مجاهد هو سليمان الأحوص ، وربما يكون في الأسناد حرم .

(٤) في الأصل و م : بسام - خطأ ، و هو عمر بن يحيى بن سام ، و قد ينسب إلى جده - تهذيب التهذيب ٢٤٩/١٠

عن أبي جعفر قال : لا بأس بالسلم في الحيوان .

[١٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح^١ عن الأوزاعي عن الزهرى أنه لم ير بأسا بالسلم في الوصفاء اذا كان سن معلوم^٢ .

[١٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسير عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بذلك بأسا .

[١٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف^٣ عن حميد عن أبي نصرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال : لا بأس به^٤ .

(٢١٠) من كرهه

[١٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعشن عن إبراهيم

(١-١) في الأصل : داود بن خراج ، وفي م : رواد بن خراج ، و التصحح من تهذيب التهذيب ٢٨٨/٣ ، وهو أبو عصام العسقلاني ، وقد مر فيما سبق .

(٢) كذلك في الأصل وم ، وإن فكان تامة ، وأما رواية الحسن في السنن الكبرى ٢٢/٤ فهناك « إذا كان سنا معلوما » ، وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق

عن عمر عن الزهرى بهشل حديث ابن المسمى ، وراجع لحديث ابن المسمى

مصنف عبد الرزاق ٢٥/٨ رقم الحديث : ١٤١٥٥

(٣) من التهذيب ، وفي الأصل وم : يونس .

(٤) أخرج عبد الرزاق من طريق عمر عن أبوب عن ابن عمر : كان لا يرى بأسا أن يسافر الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم - راجع مصنفه ٢٥/٨

قال : كان عبد الله يكره السلم في الحيوان^١ .

[١٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قادة عن ابن سيرين أن عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم الف / ٤٢ / في الحيوان^٢ .

[١٧٣٣] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خلدة^٤ أسلم إلى عتريس ابن عرقوب في قلاص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان^٥ .

[١٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [و]كيع قال حدثنا^٦ المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن يسلم في سن^٧ .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله - راجع مصنقه ٢٤/٨ وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عمار الدهني عن سعيد ابن جبير : ٢٢/٦

(٢) أخرجه الترمذاني عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦ أورده في كنز العمال ٣/٤٠ من هنا .

(٣) أخرجه ابن الترمذاني عن ابن أبي شيبة - راجع ذيل السنن الكبرى ٦/٢٢ له ترجمة في الجرح و التعديل و التأريخ الكبير .

(٤) من الجوهر و الجرح و التعديل ، وفي الأصل : عرقس - خطأ ، و «بن عرقوب» ساقط من الجوهر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن طارق - راجع مصنقه ٢٤/٨

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

[١٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الأعلى

قال : شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان .

[١٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

إبراهيم بن عبد الأعلى قال : شهدت سعيد بن غفلة يكره السلم في الحيوان .

[١٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا النضر بن أبي

مرريم أبو لينة^١ عن الضحاك أنه رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه .

[١٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح

عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله : لا تسلم في الحيوان .

[١٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عمار صاحب السارى^٢

قال : سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فهى عليه ، فقال : قد كنت بأذربيجان ستين نراهم يفعلونه ولا نتهاهم فقال : سعيد : أثر

= (٨) أخرجه عبد الرزاق مفصلاً في مصنفه ٢٦/٨ من طريق ابن عيينة عن المسعودي ، و أخرجه اليهقى في السنن الكبرى ٦/٢٣ من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في السن .

(١) من الجرح و التعديل ٤/٤٧٦، وفي الأصل و م : أبو كبشة - خطأ .
 (٢) لم نظر به ، و ذكر في الجرح و التعديل ٣/٣٠٨ : عمران صاحب السارى ،
 و لكن لأجل الياض لم ندر عمن روى و من روى عنه .

بذرى عند من لا يريده ، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه .

[١٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد^١ عن أبي نصرة^٢ قال : قلت لابن عمر : أمر أونا^٣ ينهونا عنه - يعني السلم في الحيوان في الوصفاء ، قال : فأطع أمراءك إن كانوا^٤ ينهون عنه ، و أمرائهم^٥ يومئذ مثل الحكم الغفارى و عبد الرحمن بن سمرة .

(٢١) في الرجل يهب الهبة في يريد أن يرجع فيها

[١٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لمن رحم فهو جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثبت منها^٦ .

(١) هو حميد الطويل .

(٢) هو المنذر بن مالك - من رجال التهذيب ، وقد مر هذا السند عندنا برقم: ١٧٣٠ في الأصل و م : امرانا - كذا .

(٣) من م ، وفي الأصل : كان .

(٤) من م ، وفي الأصل : اوامرهم .

(٥-٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب - و ذكر أشياء منها و من وهب هبة لمن رحم جازت هبته ، و من وهب لمن رحم (كذا و الصواب : لغير ذي رحم) فلم يثبت من هبته فهو أحق بها ، - راجع مصنفه ١٠٦/٩ ، و أخرجه ابن حزم في المخل^٧ ١٥٧ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية .

[١٧٤٢] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالساً عند فضالة [بن عيسى^٢] ، فأتاه رجلان يختصمان [إليه^٣] في باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاءً أن يثنى ، وأخذ بازى ولم يثنى ، فقال له الآخر : وهب إلی بازیه^٤ : ما سأله ولا تعرضت له ، فقال [فضالة^٥] : رد عليه بازیه^٦ أو أبیه [منه^٧] ، فأنما يرجع في المواهب النساء^٨ و شرار الأقوام^٩ .

[١٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن الأفريقي^١ قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فلم يثبت عليها و أراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر^٢ .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٥٧/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من المحلي .

(٣-٣) من المحلي ، وفي الأصل و م : له بازه .

(٤) من المحلي ، وفي الأصل و م : بازه .

(٥) من المحلي ، وفي الأصل و م : للنساء .

(٦) والأثر قد ذكره عن عبد الله بن عامر صاحب المختصر من المختصر لشكل الآثار

ص : ٢٧٠

(٧) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قاضي إفريقية - راجع الخلاصة ص : ٢٢٧

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٥٨/٩ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بأكثرها عندها ، وكذلك أخرج منها عبد الرزاق من طريق

الثورى عن عبد الرحمن بن زياد - راجع مصنفه ١١١/٩

[١٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن 'جابر عن القاسم' عن ابن أبي زبى' عن علي قال : الرجل أحق بهته ما لم يثبت منها.

[١٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل أحق / بهته ما لم يثبت منها'. ب ٤٢

[١٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : هو أحق بها ما لم يرض منها .

[١٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق

(١) من م و مصنف عبد الرزاق ٩/١٠٧ ، و المخلي ابن حزم ٩/١٥٧ حيث أخرجه من هنا ، و في الأصل : القاسم عن جابر .

(٢) وقع في الأصل و م : ابن أبي زبى ، و التصحيف من مصنف عبد الرزاق و المخلي و الخلاصة ، و هو عبد الرحمن بن أبي زبى .

(٣) و أخرجه أيضا الدارمي في سنته - البيوع .

(٤) أخرجه البهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو ابن دينار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ « الواهب أحق بهته ما لم يثبت » . السنن الكبرى ٦/١٨١ ، و ذكره عن ابن أبي شيبة الزيلعي أيضا - راجع نصب الراية ٤/١٢٥ ، و أخرجه ابن حزم في المخلي ٩/١٥٩ من طريق وكيع .

(٥) أخرجه في المخلي ٩/١٥٧ عن ابن أبي شيبة ، و راجع أيضا السنن الكبرى ٦/١٨١

فعطيته جائزة ، و الجائب المستعذب^١ يثاب من هبته^٢ أو ترد عليه^٣.

[١٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال : من وهب^٤ هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد.

[١٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن ميمان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : من وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع ما لم يتبه^٥.

[١٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيادة^٦ بن حميد عن مطرف عن عامر قال : إذا وهب الرجل المبة فهو أحق بها ما دامت في يده ، فإذا أعطالها فقد جازت .

(١) كذا في أصل النسخة من مصنف عبد الرزاق ، و في المحتوى وأخبار القضاة :

المستغز ، و هو - كما قاله ابن الأثير : من يطلب أكثر مما يعطي :

(٢) في الأصل و م : هبة ، و الصواب ما أثبتناه من المحتوى حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر و ابن جرير عن أئوب عن ابن سيرين

عن شريح - راجع مصنفه ١٠٦/٩

(٤) من م ، و في الأصل : ذهب .

(٥) أخرجه في المحتوى ١٥٨/٩ من هنا .

(٦) في الأصل و م : عبدة ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ، و هو عبدة بن حميد بن صهيب التميمي .

(٢١٢) من كره الرجوع في الهمة

[١٧٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن حسين المعلم^١ عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، فثله مثل [الكلب]^٢ أكل حتى إذا شبع قام ثم عاد في قيئه .

[١٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه^٣ .

(١) هو حسين بن ذكوان العوذى المعلم البصري - الخلاصة ص : ٨٣

(٢) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ١٨٠ / ٦

(٣) أخرجه البيهقي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم وكذلك من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ فيه لا يحل لرجل - و في رواية الأزرق : لا ينبغي لأحد أن - يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، و مثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل - و في رواية الأزرق : كالكلب يأكل - حتى إذا شبع قام ثم عاد فيه ، و في رواية الأزرق : تقلياً ثم عاد فرجع في قيئه - راجع السنن الكبرى ١٧٩ و ١٨٠

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٩ / ٩ من طريق معمر عن أيوب و البخاري في صحيحه من طريق عبد الوارث عن أيوب .

[١٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عوف عن خلاس^١

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاه ثم عاد [فـ] قيئه :

[١٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن

الحسن بن مسلم عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد^٢.

[١٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد^٣ عن

زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه^٤.

[١٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه^٥.

(١) من م و تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ ، و في الأصل : خلال .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبيرى ١٧٩/٦ و عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٩

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الأصل و م : سعيد ، و التصحح من الخلاصة ، وهو هشام بن سعد القرشي
يتيم زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المخل ١٦٤ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[١٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه^١.

(٢١٣) في شری السکران و بیعه

[١٧٥٨] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس^٢ قال حدثنا عبد الرحمن بن مخلد^٣ قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم : ما تكلم به السکران من شيء جاز عليه.

الف/٤٣ [١٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى أنه قال في السکران : أما بيعه و شراؤه فلا يجوز ، هو منزلة السفيه .

[١٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن الحسن قال :

= (٥) راجع ما أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٨٠/٦ من طريق وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٨٠/٦ من هذا الطريق وقال: رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن هشام و شعبة و أخرجه مسلم من حديث عندر عن شعبة .

(٢) مضى التعليق عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٨ من طريق معمر عن الزهرى بلفظ لا يجوز بيع السکران و لا شراؤه و لا نكاحه ،

كان لا يجوز بيعه ولا شراؤه .

(٢١٤) في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم

على أحدهما بعشرة و على الآخر بتسعة

[١٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين ، و نصفه على الآخر بعشرة قلا : إن باعوه مساومة أو مراجحة فهو نصفان بينهما .

[١٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي و الحكم في رجلين اشتريا سلعة [اشترى] أحد هما نصفها بعشرين ، و اشتري الآخر نصفها بعشرة ، فقال الشعبي : إن باعها مراجحة فعلى رؤس أمولها ، و إن باعها مساومة فالنصف والنصف ، و قال الحكم : هو بينهما نصفان .

(١) وقع في الأصل و م : الرجال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل : بتسعة ، و إن كان نصفه على أحد هما بعشرة و نصفه على الآخر بتسعة ، لكان مطابقا للباب ، و أما الذي رجحناه فهو مطابق للحديث الآتي .

(٣) من م ، و في الأصل : باعده ، و الأقرب إلى السياق : باعاه .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) من م ، و في الأصل : نصفه .

(٦) الأولى : باعها - بصيغة التثنية كما في مصنف عبد الرزاق ٢٩/٨ .

(٧) في الأصل و م : نصفين ، و التصحيف من مصنف عبد الرزاق حيث =

[١٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلطة عن زياد الأعلم^١ عن الحسن قال: إن باعها مرابحة فالربح على رأس المال، وإن باعها مساومة فهو بينهما [نصفان^٢، وعن قنادة مثل ذلك].

[١٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواثق عن جرير بن حازم قال: سئل عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤس أموالهما.

(٢١٥) الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفأكه^٣
إلى كذا وكذا فهو لك

[١٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس له ذلك^٤.

= أخرج الحديث من طريق الثوري عن الحكم و الشعبي في سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بما قامت على الآخر معتبر.

(١) في الأصل وم: الأعلم - كذا خطأ، وهو زياد بن حسان بن قرة الباهلي - الملاصقة ص: ١٢٤

(٢) ربما يكون قد سقط من الأصل وم.

(٣) من م ، وفي الأصل: بفأكهه .

(٤-٤) في م: ذلك له ، وأخرج عبد الرزاق مثل هذا عن طاوس من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار - راجع مصنقه ٢٢٨/٨

[١٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول : إن لم آتاك به إلى كذا وكذا فهو [لك] ، قال : الرهن لا يغلق^١ ، وإن لم آتاك به إلى كذا وكذا فبعله واقبض الذي لك ، قال : لا يكون أمين نفسه ولا يبعه .

(٢١٦) العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه

[١٧٦٧] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا علي بن مسهر^٣ عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن الأنصار بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقاضاً له في ملوك أو نصيباً^٤ ، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال استساعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه^٥ .

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) يبدوا أن بعض الكلمات سقطت من بعده .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننته : ١٨٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زاد ابن ماجة : و محمد بن يشر .

(٥-٥) في سنن ابن ماجة : نصيباً له في ملوك أو شقاضاً .

(٦) في سنن ابن ماجة : من .

(٧) قال ابن التين : معناه لا يستغل عليه في الثمن - راجع قتح البارى ١٠/٥٠٨ و الحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق معمراً عن قادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغت : من أعتق شركاً له في =

[١٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان موسراً ضئلاً ، وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق^١.

[١٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقاصاً بـ / ٤٣ له في عبد ضئلاً لاصحابه في ماله إن كان له مال ، وقال ابن عمر : إن لم يكن له مال سعى العبد .

[١٧٧٠] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود و أمينا غلام

= عبد أعتق ما بقي في ماله ، فان لم يكن له مال استسعى العبد^٣ - راجع مصنفه ١٥١/٩ ، وأخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٨٠/١٠ من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة وقال : أخرجه البخاري و مسلم في الصحيح من أوجهه عن سعيد بن أبي عروبة .

(١) روى الدارقطني معناه من طريق إسماعيل بن أمية و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع سننه ٤٧٦/٢

(٢) هو بالكسر : النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

(٣) أخرج البهق و ابن حزم هذا الأثر عن ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى ٢٧٨/٩ و المختل ٢٣٣/٩

(٤) في المحتل : بن .

(٥) زيد في الأصل : بين ، ولم تكن الزيادة في السنن و لا في المحتل خذفها .

قد شهد القادسية وأبلٌ^١ فيها فأرادوا عنقه و كنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود^٢ لعمر فقال عمر^٣: أعنقو أسم ، ويكون عبد الرحمن على نصيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيه .

[١٧٧١] حدثنا أبو بكر^٤ قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان لى غلام يبني وبين إخوتي فأردت أن أعتقه ، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تقدس^٥ على شركائك فضمن^٦ ، ولكن تربص حتى يشبو^٧ .

[١٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله^٨ .

[١٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو

(١) من السنن الكبرى و المحتوى و في الأصل و م : بلا .

(٢-٢) في السنن الكبرى : الأسود ذلك .

(٣) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : لعمر ، و ليس في المحتوى .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحتوى عن أبي بكر بن أبي شيبة راجع ٢٣٥/٦ .

(٥) من المحتوى ، و في الأصل و م : لا نفسك .

(٦) من المحتوى ، و في الأصل و م : فيضمن .

(٧) من المحتوى ، و في الأصل و م : سلوا - كذا .

(٨) أخرجه ابن حزم في المحتوى عن ابن أبي شيبة بمثل الحديث السابق ، إلا أنه قال

في روايته مكان ابن مسعود عمر - راجع ٢٣٥/٩

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : كان ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بيته وبين صاحبه إن كان موسراً .

[١٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السهان عن ابن عون عن محمد أن عبداً كان بين رجلين فأعتقد أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب أن يقوم أعلى القيمة .

[١٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال أن كان شريح ليحبسه به .

[١٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيه ، قال : يضمن إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد .

(١) في م : النبي .

(٢) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٢٨٣ / ١٠ من طريقنا ، و زاد فيه : و إن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه .

(٣) في الأصل : على ، و التصحح من م و السنن الكبرى للإمام البخاري ٢٧٦ / ١٠ حيث أخرج الحديث عن أبي بكر عن أزهر السهان ، و في المختصر ٢٣٥ / ٦ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : أعلى .

(٤) في م : ليحبسه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٢ / ٩ من هذا الطريق و لنظره ، إذا كان =

[١٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أسامة بن زيد قال : سألت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك ، فقلت له : إنه صغير ؟ [فقال : السنة] .

[١٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن المحسن أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل نصيبا من علوك له فيه شرك فإنه يضمن ما يتقى منه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا استسعى العبد .

[١٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مبشر^٣ عن مشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه ، فقال : هو ضامن لنصيب صاحبه .

[١٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : يتم عتقه ،

= بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار ، فإن لم يكن له يسار سعى العبد ، و أخرجه في المختل ٢٣٧/٩ من هنا .

(١) زيد من م ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٢/٩ من هذا الطريق ، و الشطر الأخير وقع فيه : فقلت لسليمان : أرأيت إن كان العبد صغيرا ؟ قال : كذلك جامت السنة .

(٢) من م ، وفي الأصل : يعني - كذا .

(٣) من المختل ٢٣٥/٦ ، وفي الأصل و م : ميسرا ، والأثر أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

فإن لم يكن له مال استسغى العبد في النصف ، وكان الولاء للذى أعتق^١ .

[١٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليل عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيه ، قال : خبسته^٢ النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه عينمة له .

[١٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم ^٣ عن زهير^٤ عن مغيرة الف / ٤٤ عن إبراهيم و الشعبي^٥ في العبد يكون بين الرجلين فيتعاقب أحدهما نصيه ، قالا : هو عتيق من مال الذي أعتقه و يضمن لصاحب بقيمة عدل يوم أعتقه .

(٢١٧) ما العدل في المسلمين ؟

[١٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق مختبراً في مصنفه ١٥٣/٩ من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم و عن ذكريا و جابر عن الشعبي ، و راجع فيه أيضا رقم الحديث

١٦٧٣٩ ص : ١٥٧

(٢) في الأصل : خبيبه ، و التصحح من م و السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/١٠ حيث أخرج الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥١/٩ من طريق الثوري عن ابن أبي ليل عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد - فذكر الحديث .

(٣-٣) ليس ما بين الرقيقين في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ حيث أخرج الحديث عن أصحابنا أبي بكر يعني الاختصار ؟ و زهير هذا هو ابن معاوية ، يروى عنه يحيى بن آدم - راجع تهذيب التهذيب .

قال : العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .

[١٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال : تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً ، أو تعلم عليه خربة في دينه .

[١٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يحيى شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يحرجه به .

[١٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن حبيب قال : سأله عمر رجلاً عن رجل فقال : لا نعلم إلا خيراً ، فقال عمر : حسيبك .

[١٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال : قال شريح : ادع و أكثر وأطلب و ائت على ذلك بشهود

= (٤) من م و السنن الكبيرى ، وفي الأصل : القعنبي :

(١) وأخرج عبد الرزاق من طريق الثورى عن منصور قال : قلت لابراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : الذين لم تظهر لهم ريبة : مصنقه ٣١٩/٨

(٢) من المختل ٤٨١/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : أحدا

(٣) من المختل ، وفي الأصل : جريمة ، وفي م : حوية . كذا

(٤) أخرجه ابن حزم من هنا .

(٥) في الأصل وم : ادعى ، و التصحيف من السنن الكبيرى ١٦٦/١٠ ، و وقع في طبقات ابن سعد ٩٢/٦ : أدعى و أكثر و أبطل .

عدول^١ ، فانا قد أمرنا بالعدول^٢ ، و ائت^٣ فسل عنه ، فان قالوا : الله أعلم ، فالله أعلم ، إن يفرقوا^٤ أن يقولوا : هو مريب ، فلا^٥ تجوز شهادة مريب ، فان قالوا : ما علمناه إلا عدلا مسليا ، فهو إن شاء الله كذلك ، و تجوز شهادته^٦ .

(٢١٨) الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

[١٧٨٨] حديث أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : ابعت جارية وشرط على أمها أن لا يبيع ولا أمهب ولا أمهر ، فإذا مت فهي حرّة ، فسألت الحكم بن عتبة^٧ فقال : لا بأس به ، و سألت مولى^٨ عطاء - أو سئل - فكرمه ، قال الأوزاعي : خذتني يحيى بن أبي كثير

- (١) من السن الكبرى ، وفي الأصل و م : عدل .
- (٢) من السن الكبرى ، وفي الأصل و م : بالعدل .
- (٣) وقع في مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٨ : وأنت ، كذلك وقع في طبقات ابن سعد ٩٣/٦
- (٤) في الأصل و م : إن يعرفوا ، وفي مصنف عبد الرزاق : فرقوا .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : ولا .
- (٦) أخرجه الليحقق مختصرا من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح وأخرجه عبد الرزاق من طريق معاذ عن أيوب عن محمد عن شريح و من طريق الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح .
- (٧) في الأصل و م : عينة - كذا خطأ .
- (٨) أراه زائدا ، وقد ورد الآثر عن عطاء في مصنف عبد الرزاق ٨/٨

عن الحسن قال : البيع جائز و الشرط باطل ، و سألت عبدة^١ بن أبي لبابة فقال : هذا فرج [سوم] ، و سألت الزهرى [فأخبرنى] أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسألة عن جارية ابتعها من أمراته على^٢ أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطا فرجا فيه شيء غيرك^٣ .

[١٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال . حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال : قال عمر : ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك.

[١٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال . حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدة الله^٤ عن القاسم عن عائشة أنها كرمت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع^٥

[١٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف^٦ عن سعيد بن جير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يوهبها^٧ ،

(١) في الأصل : عبد ، و التصحح من م و الخلاصة ص : ٣٤٩

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل و م : عن ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) و حديث الزهرى أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٥٦ و اليقق في السنن الكبرى ٣٣٦ و وقع فيها قول عمر « لا تقرها و فيها شرط لأحد »

(٥-٥) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ٥٦ ، و في الأصل و م : عبد الله .

(٧) أخرجه عبد الرزاق بهذا السنن و لفظه « أن عائشة كرمت أن تباع الأمة بشرط ،

(٨) هو خصيف بن عبد الرحمن .

قال : لا يقربها .

[١٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه [كرمهها].

[١٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطأ فرجا فيه شرط^١.

[١٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الممارية على أن لا يبيع ولا يهب ، قال : ليس بشيء .

[١٧٩٥] [حدثنا أبو بكر^٢] قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الممارية على أن لا يبيع ب/٤ / ولا يهب ولا يهر ، قال : وددت أنني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط و اشترط لهم أنها عتيق إذا مت .

[١٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

= (٩-٩) كذا ، و الصواب : لا يبيعها ولا يهبهما .

(١) زيد من م .

(٢) أضفنا هذا الحديث من م ، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٥ من طريق علي بن عفان عن ابن نمير و اللفظ فيه « لا يحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، ليس فيه شرط »

(٣) زيد ما بين الم حاجزين من م .

الحكم عن إبراهيم أنه قال : كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا للعقل ، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق^١

[١٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أتت امرأة فقالت : إن ابتي اشتريت^٢ على أن لا تتابع ، قال : ابنته على شرطها^٣ .

[١٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيد الله بن [عبد الله بن^٤] عتبة أن ابن مسعود اشتري من زوجته زينب جارية فاشترطت عليه : إن باعها فهي أحق بها بالعن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها .

[١٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسمر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبيد الله : لا يقربها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/٨ من طريق عمر و الثورى عن منصور عن إبراهيم بالفظ « كل بيع فيه شرط باطل إلا العناة ، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل إلا الطلاق »

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٥٨/٨ : بيعت ، وكذلك في باب « المسلمين عند شروطهم »

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن أبي سفيان - وكيع - عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي .

(٤) زيد من السنن الكبرى ٣٣٦/٥ و مصنف عبد الرزاق ٥٦/٨ وقد أخرجه الأول من طريق مالك عن ابن شهاب و الآخر من طريق عمر عن الزهرى .

(٥) زيد في الأصل و م : ابنة ، ولم تكن الزيادة في السنن ولا في المصنف خذفها .

(٢١٩) في الرجل يعتق عبده و ليس له مال غيره

[١٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج

عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته و ليس له مال غيره و عليه دين ، قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين .

[١٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قادة عن

الحسن قال : سئل على عن رجل أعتق عبدا له عند موته و ليس له مال
غيره و عليه دين ، قال : يعتق و يسعى في القيمة .

[١٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال :

أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله : تسعى في قيمتها .

(١) في السنن الكبيرى للبيهقي ٢٨٣/١٠ : فأمر ، وأخرجه عن ابن أبي شيبة ،

وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ١٦٤/٩ من طريق الأسلى عن الحجاج

وأخرجه معيد بن منصور في سننه من طريق هشيم عن الحجاج راجع ١٠٣/١

(٢) زيدت الواو في الأصل وم ، ولم تكن في مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٩ وال محل

٤٢٦/٩ خذلاتها ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الأسلى عن الحجاج بن

أرطاة عن قادة عن الحسن عن علي ، وأخرجه ابن حزم من هنا .

(٣) قوله على في مصنف عبد الرزاق : يستسعى العبد في قيمة ، وفي محل (عنـ ،

بدل عنـ ، عنـ ،

(٤) أخرجه ابن حزم في محل ٣٥٤/٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه

[١٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبده له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس [له] مال غيره ، قال يسعى في قيمته ، فان كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم ، ونظر ما ينق من شيء فللورثة ثلاثة وله ثلاثة .

[١٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره ، قال : يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمتها .

(٢٢٠) الرجل يعتق عبده في مرضه

[١٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن

= عبد الرزاق من طريق الثوري عن عبد الرحمن عن القاسم عن ابن مسعود ، و لكنه قال : « رجل أعتق عبده » ، و قال في رواية أخرى عن معمر عن عبد الرحمن عن القاسم عن ابن مسعود ، اشتري رجل جارية و هو مريض فأعتقها ، وفي محل « ثمنها » بدل « قيمتها »

(١) زيد من م .

(٢) أخرج عبد الرزاق الشاطر الأول من هذا الأثر من طريق الثوري عن مغيرة

عن إبراهيم - راجع مصنفه ١٦٤/٩

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٤١٩ من طريق أبي بكر عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق غلامه عند الموت وليس له غيره وعليه دين قال : يسعى للغرماء في ثمنه .

أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل 'عن رجل' أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره ، قال : أجيذه بذمته^١ شيء جعله الله^٢ لا أرده ، وقال شريح : أجيذه ثلثة و أستسعيه في ثلثية^٣ .

[١٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال : قلت للشعبي : أى القولين أحبب إليك ؟ قال : قول مسروق أجبهما إلى في الفتوى ، و قول شريح أجبهما إلى في القضاة^٤ .

[١٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال : يعتق^٥ ثلثة .

[١٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم في رجل أعتق غلاما له عند موته^٦ و ليس له مال غيره ، فقال إبراهيم : يعتق ثلثة و يسعى في ثلثية^٧ .

(١-١) في المحملي ٤٢٩/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : عنـ.

(٢) ليس في المحملي .

(٣) من المحملي ، وفي الأصل و م : الله .

(٤) من المحملي ، وفي الأصل و م : ثلثة .

(٥) ذكره في المحملي ٤٢٩/٩

(٦) زيد في السنن الكبرى ٣١٤/١٠ حيث أخرج الحديث من عندنا : من ، وليس في المحملي ٤٢٥/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٧) من م ، وفي الأصل : معاوية .

[١٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الف/٤٥ الشعبي قال: إذا أوصى الرجل بعتق علوك له فهو من الثالث، فإن كان أكثر من الثالث يسعى فيها زاد.

(٢٢١) إذا أعتق [بعض] عبده في مرضه

[١٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض علوكه عند موته^١ ، قال: يعتق منه ما عتق و يستسعي فيها بقى^٢ .

[١٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الصحاك بن خلاد عن ابن جريح عن عطاء في^٣ رجل أعتق ثلث عبده في مرضه ، قال: يقام في ثلاثة ، فإن

= (٨) قال اليهوق بعد ذكر الحديث المذكور قبله : و روينا ذلك عن شريح و إبراهيم .

(١) من المختلي ٤٢٠/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م : يكثر ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٩

(٢) زيد نظراً إلى السياق .

(٣) من م ، وفي الأصل : عبد .

(٤) في الأصل و م : عتقه - كذا .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق يونس عن الحسن و اللفظ فيه ، أعتق ثلاثة و استسعي العبد في الثنين »

(٦) من م ، وفي الأصل : عن .

كان أوصى بوصايا استساع العبد^١.

[١٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلية عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله ، فان أكثر من الثالث يسعى فيها بقى من الثالث .

[١٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال : سئل هشام عن رجل أعتق شقاصا من تملوك له عند موته ، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال : هو في ثلثة ، لا يعلو ذلك .

(٢٢٢) [ف] شهادة السمع أ له أن يسمع بها ؟

[١٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي و عن عيادة عن إبراهيم قال : شهادة السمع جائزة^٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جرير عن عطاء بأكثر ما هنا - راجع

مصنفه ١٦٣/٩

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) كتب بالماهش : باب الشهادة .

(٤) و الحديث ذكره ابن حجر عن الشعبي من طريق ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف ، و قال : رويناه في الجعديات ، ثم قال : قول الشعبي هذا يعارض ردء لشهادة المختبئ و يحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ، و لا يلزم من ذلك ردء لشهادة السمع من غير قصد قصد - قبح

البارى - ٥٥٣/١

[١٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول : لم يشهدوني ، ولكنني سمعت كذا وكذا .

[١٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فرات قال : كان لي على رجل خمسون درهما قد هبته أنتصاهه ورجل يسمع . فقامت به إلى شريح بحدني فقال شريح : ينتك ، فقلت : رجل كان يسمع وهو مقر لي ، فقال : ادع به ، فدعوت به فشهد ، فقال : قم فأعطيه حقه .

[١٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقر قال : كان شريح لا يجزئ شهادة مختبئ .

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن أبي شيبة - ١٠/٥٥٤

(٢) هو الفرات بن أبي عبد الرحمن أبو محمد التميمي القزاز البصري ثم الكوفي -
الخلاصة ص : ٣٠٨ ، وفيه « وله النساء »

(٣) في الأصل و م : خمسين - كذا .

(٤) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ١٠/٢٥١ من طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقر عن شريح ، وبهذا الطريق رواه عبد الرزاق ولكنه أسقط « كلثوم بن الأقر » بين الأسود و شريح - راجع مصنفه ٨/٣٥٦
و الآخر ورد فيها يقول شريح « لا أجزئ شهادة مختبئ » ، وفي مصنف عبد الرزاق
« مختبئ »

[١٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيادة عن يان أبي بشر قال : كان الشعبي لا يحيى شهادة مختبئ^١.

[١٨١٩] حدثنا أبو بكر^٢ قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يحيى شهادة المختبئ ، قال : قال عمرو^٣ بن حرث : كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال - الفاجر^٤ .

[١٨٢٠] حدثنا أبو بكر^٥ قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا^٦ : إذا أتاك المشركون فحكموك فيها بيتهم [فاحكم بيتهم]^٧ [بحكم المسلمين ، لا تعدد^٨ إلى غيره ، أو أعرض عنهم ، و خلهم و أهل دينهم .

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٢٥١ / ١٠ من طريق سفيان عن رقة عن يان عن الشعبي .

(٢) أخرجه الحافظ في قتح الباري عن ابن أبي شيبة - راجع ٥٥٣ / ١٠

(٣) من قتح الباري ، وفي الأصل و م : عمر ، وقال الحافظ : ليس عمرو بن حرث في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٣٥٦ / ٨ من طريق رجل عن الشيباني عن الحكم بن عتية عن عمرو بن حرث .

(٥) كذا وقع الحديث هنا في الأصل و م ، وأرى موقعه الصحيح في الباب الآتي .
(٦) في م : قال - خطأ .

(٧) زيد من جامع البيان للطبرى ١٠ / ٣٣٠

(٨) من جامع البيان ، وفي الأصل و م : لا تعدد ، وأخرجه الطبرى من طريقنا .

(٢٢٣) في الحسومة بين اليهود و النصارى

[١٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : سألت عن حكمة اليهود و النصارى إذا تحاكموا إلينا ، فقال^١ : أحكم بينهم بحكمك في المسلمين ، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين [المسلمين]^٢ .

[١٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم ، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم .

[١٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث محمد بن أبي بكر أميرا على مصر ، فكتب محمد إلى علي يسألة عن مسلم بن فهر بنصرانية ، فكتب على أن أقم بـ^{٤٥} الحد على المسلم الذي نجر بالنصرانية ، و ارفع النصرانية / إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤا^٣ .

[١٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن

(١) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢) أراه قد سقط من هنا ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٣٢٢ / ١٠ رقم الحديث : ١٩٢٣٨ و ٦٢ / ٦ رقم الحديث ١٠٠٠٧

(٣) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١ / ٠ من طريق الثورى عن سماك عن قابوس عن أبيه بأختصر مما عندنا .

السدي^١ عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية ، و أن حكم بينهم بما أنزل الله ، « حكم بينهم أو أعرض عنهم » .

[١٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم .

[١٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهودياً بعثت به يهود و منافق^١ .

[١٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر

(١) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ ، وفي الأصل وم : السندي - كذا .

(٢) آية ٤٩ من سورة المائدة

(٣) في الأصل « و خطأ .

(٤) آية ٤٢ من سورة المائدة ، و أخرجه عبد الرزاق و لكن جامت القضية فيه معكوسه فقيه « نسخت قوله « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قوله « حكم بينهم بما أنزل الله » و جميع الروايات عن عكرمة تؤيد ما عندنا - راجع جامع البيان ٣٣٠/١٠ و ما بعده ، و راجع أيضاً تعليق الأعظمي في مصنف عبد الرزاق ٦/٦٢

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء بأكثر ما هنا - راجع مصنقه ٣٢١/١٠ ، و أخرجه الطبرى من طريقنا و مثل ما عندنا - راجع جامع البيان ٣٢٩/١٠

(٦) كذا و أخرجه المندى في كنز العمال ٩٤/٣ عن ابن أبي شيبة من طريقه عن الشعبي بلغظه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً و يهودية ،

ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية^١.

[١٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

[١٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً^٢ ويهودية.

[١٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أنا فيمن رجحها^٣.

(٢٤) شهادة شارب الخنزير تقبل أم لا؟

[١٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلاً حد في الخنزير، فشهاده عند شريح، فسألني عنه فقلت: من خير شبابنا، فأجاز^٤ شهادته^٥.

(١) أخرجه الهندى في كنز العمال ٩٢/٣ عن ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الهندى في الكنز بمثل ما هنا.

(٣-٤) أضفتنا ما بين الرقين من كنز العمال حيث أخرجه من عندنا.

(٤) أخرجه البخارى عن ابن أبي شيبة في الكنز ٩٣/٣.

(٥) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٨، وفي الأصل و م: فاجاب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن شريح، ولعله سقط فيه «عن أبيه».

[١٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلطة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخنزير : إن تاب فاقبلشهادته^١.

[١٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزّة^٢ عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب^٣ في الخنزير^٤.

(٢٢٥) في شهادة الأخ لأخيه

[١٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن حرثي عن سليمان بن موسى^٥ عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه^٦.

[١٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبد الله الانصاري عن إسماعيل عن الحسن قال : تجوز شهادة الأخ لأخيه^٧.

(١) أخرجه اليهقى من طريق عفان عن حماد بن سلطة في قصة طويلة واللفظ عنده « وإن تاب فاقبلا شهادته » - راجع السنن الكبرى ١٠/٢٤٠ .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٨ ، وفي الأصل وم : أبي غرة - كذا .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : حد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق وزاد : و قال : إذا تاب أجزنا شهادته ،

(٥) هو سليمان بن موسى أبو أيوب الدمشقي الفقيه ، و وقع في مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/٨ « سليمان بن عمران » و أراه غير محفوظ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا و اليهقى من طريق محمد بن عمرو بن علقة - راجع السنن الكبرى ١٠/٢٠٢ .

[١٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن الشعبي^١] عن شريح قال : تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً .

[١٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب^٢ عن حرب^٣ بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة أخي لأخيه .

(٢٢٦) الرجل يخلف فينكل عن اليدين .

[١٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال : نكل رجل عند شريح عن اليدين فقضى شريح [عليه^٤] ، فقال الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائي .

[١٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستخلف امرأة فأبانت أن تحلف .

= (٧) أشار البيهقي إلى ورود هذا الأثر عن الحسن في السنن الكبرى ٢٠٢/١٠ .

(١) زيد من م ، ومع ذلك فاني أرى الصواب « سفيان عن الشيباني عن الشعبي »

(٢) أخرجه البيهقي من طريق هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن شريح بمثل ما عندنا .

٢٠٢/١٠ .

(٣) ذكره في الخلاصة ص : ٢٩٦ .

(٤) في الأصل وم : الحرف ، و التصحح من الجرح و التعديل ، وهو حرب بن عبد الله الثقفي .

(٥) وأثار هذا الباب برمتها قد أخر جها الزيلعي في نصب الرأبة ٤/١٠١ عن ابن أبي شيبة

(٦) زيد من نصب الرأبة و محل ابن حزم ٩/٤٥٥ حيث أخر جاه عن صاحبنا .

فائزها ذلك .

[١٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عبيدا خاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعنته بالبراءة ، فأبى أن يخلف ، فرده عثمان عليه .

(١) كله «ذلك» ساقطة من نصب الراية وثابتة في محلها

(٢) وقع الأثر في نصب الراية بدون مفارقة لفظية ، وقد مضى هذا الأثر عندنا بعض الزيادة والاختصار تحت باب «الرجل يشتري الشيء»، فيحدث به العيب، راجع صفحة الأصل : ب/ ١١ .

(٣) من نصب الراية ، و في الأصل و م : لامرأة

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في نصب الراية، وقع بعده في الأصل وم: الغلام -
وأراه تكرارا.

(٥) من نصب الراية، وفي الأصل و م : لك

(٦) سقط من نص الراية.

إما أن تخلف وإلا جاز عليك الغلام^١

(٢٢٧) في القاضي يأخذ الرزق

[١٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع

قال : كان زيد لا يأخذ على القضاة أجرًا .

[١٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعشش عن

القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاة أجرًا ، وذكر عن القاسم

نحوه أو شئه هذا معناه^٢ :

[١٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مروان البصري عن

يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال : أكره أن آخذ على القضاة أجرًا .

[١٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين

عن القاسم عن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا ولا

صاحب مغنمهم^٣ .

= (٧-٧) في نصب الراية : اردد .

(١) أخرجه ابن حزم في المثلجى / ٤٦٠ / ٩ عن ابن أبي شيبة مختصرًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي و من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر ابن أخي مسروق عن أبيه - راجع

مصنفه ٢٩٧ / ٨

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٩٨ / ٨

(٤) أخرجه المندى في كنز العمال ٣ : رقم الحديث : ٢٩٧٢ عن ابن أبي شيبة =

[١٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

[١٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ذكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغنى - أن علياً رزق شريحاً خمسةٌ ^١.

(٢٢٨) في بيع الثرة متى تباع؟

[١٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال^٢: كان ينهى عن بيع الثرة حتى تطعم، وقال ابن عمر: حتى ييدو^٣ صلاتها^٤.

= و عبد الرزاق الذي رواه في مصنفه ٢٩٧/٨ من نفس الطريق ولكن بعض المفارقات اللفظية، وألم به الهيثمي في جمجمة الزوائد ٤/١٩٧ فروى عن مسروق قال «كره عبد الله القاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقاً و لصاحب مغانهم»، قال: رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات.

(١) أخرجه بهذا الطريق ابن سعد في طبقاته ٦/٩٥، وفيه «بلغنى أو بلغنا» بحذف «قال»، وعلى العكس منا.

(٢) زاد عبد الرزاق: لا أدرى أبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - راجع مصنفه ٨/٦٣

(٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: تبدو - كذا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق و اليهقى في السنن الكبرى ٥/٣٠٢ من طريقنا.

[١٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسمر

عن القاسم قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثرة و هي مغصبة ^١ لما تطب ^٢

[١٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن الأسود قال : لا سلم في نخل حتى تصفر أو تحرر ، ولا في فراخ

[حتى تبلغ ^٣] و زرع وهو أخضر حتى يسائل .

[١٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثرة حتى يدو ^٤ صلاحها .

(١) من المحمى ١٣١/٩ حيث أخرج الآخر عن ابن أبي شيبة في كنز العمال ٢٢٢/٢

حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و ثبت عندنا في الأصل و م : مغصبة ، و في

مصنف عبد الرزاق : مغصبة ، وقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله

عن القاسم بن محمد : ٢٦/٨

(٢) في مصنف عبد الرزاق : لم تطب ، و في السكنز مثل ما عندنا .

(٣) زدناه من باب شراء البقول و الرطاب من كتابنا حيث ذكره من طريق أبي

الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن عمر ، و رواه ابن حزم في

المحمى ١٤١/٩ من طريق أبي ثور عن المعلى عن أبي الأحوص .

(٤) الواو ليست في الأصل ثابتة في م .

(٥) وقع في الأصل و م : يدوه ، و التصحح من مصنف عبد الرزاق ٨/٦٢

حيث روى الحديث من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، و من

السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٩ حيث أخرج الحديث من طريقنا و قال : رواه

مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و غيره عن ابن عيينة .

[١٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تبع النخل حتى يشتد نوه^١ و تؤمن عليه الآفة.

[١٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرة إذا طلعت الثريا^٢.

[١٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها^٣.

[١٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة^٤ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تبع الثمرة حتى تزهو و تؤمن عليها الآفة.

[١٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يدو صلاحها،

(١) كذا صورة الكلمة في الأصل وم، وربما يكون مصحفاً عن «نوره»، بفتح النون.

(٢) علقه البخاري عن الليث عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه اليهقى عن عدة طرق برواية مسلم ، و اللفظ الذى ورد في رواية أبي الزبير عن جابر هو «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب» ، - راجع السنن الكبرى ٣٠١/٥ وأخرجه في كنز العمال ٢٢٢/٢ بمعنى «ش» من هنا .

(٤) ذكره في المحرح و التعديل ٢/٣٦٥

قيل لأنس : وما يedo صلاحها ؟ قال : تحرر أو تصفر^١ .

[١٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكر^٢ بن عامر قال : لا يباع النخل حتى يحرر أو يصفر .

ب/ ٤٦ [١٨٥٨] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أحمر بعضه فلا بأس بشرائه .

[١٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر^٣ عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : متى يباع النخل ؟ قال : إذا أحمر أو أصفر .

[١٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى^٤ .
أن زيد بن ثابت قال^٥ : لا تتبعوا^٦ الثمرة حتى تطلع الثريا ، قال الزهرى :

(١) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٥/٣٠٠ من عدة طرق عن حميد الطويل
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ،
قالت لأنس : وما زهوها ؟ قال تحرر وتصفر ، وراجع أيضاً رواية ابن أبي
شيبة في كنز العمال ٢/٢٢٢ .

(٢) في الأصل و م : بكر ، و التصحح من الخلاصة ص : ٥٢ .

(٣) الجعنى - كما زيد في السنن الكبرى ٥/٣٠٤ .

(٤) و اللفظ في السنن الكبرى « متى يشتري النخل ، قال : حتى يزهو » .

(٥) زاد في مصنف عبد الرزاق ٨/٦٢ : عن خارجة بن زيد .

(٦) زاد في مصنف عبد الرزاق : و هو بالمدينة .

فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : إن العامة تكون بعد طلوع الثريا .

[١٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جير قال : سأله رجل ابن عمر عن شری الثرة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثرة حتى يدو صلاحها .

[١٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وابن مسعود ^{رض} أنها قالا : لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر ^٢ .

[١٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن مشام عن جعفر بن برقدان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تباع الثرة حتى يدو صلاحها .

[١٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد ابن خمير ^{رض} عن مولى لقرיש قال : سمعت أبا هريرة يحدث [عن ^٣ معاوية

= (٧) من مصنف عبد الرزاق / ٨/ ٦٣ ، وفي الأصل : لا تباع و ، وفي م : لا تباع - كذا .

(١-١) من مصنف عبد الرزاق : تكون بعد ذلك ، وورد في المعتبر من محضر مشكل الآثار ص : ٢٢٨ أن طلوعها في اليوم التاسع عشر من أيار ، وقال الحافظ ابن حجر في قصح الباري / ٨/ ٣٨٦ : المعتبر في الحقيقة نضج الثمار وطلوع النجم علامه له .

(٢) في الأصل و م : ابن عبد الله ، و التصحيف من مصنف عبد الرزاق / ٨/ ٦٥ .

(٢) لفظ مصنف عبد الرزاق « لا يباع ثمر النخل حتى يحمر و يصفار » . =

قال : نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض .

[١٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن

يزيد قال : حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يدو صلاحها .

[١٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى

عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تباعوا الثمرة قبل أن يدو صلاحها ، قالوا : و ما بدو صلاحها ؟ [قال] : حتى تذهب عايتها و يتخلص طيبها .

[١٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلي بن عبيد قال حدثنا فضيل

= (٤) من سن أبي داود ٢٤٥، وفي الأصل و م : جيير .

(٥) زيد ولا بد منه ، و « يحدث عن معاوية » لا يوجد في السنن .

(١) في سن أبي داود : النخل ، وأخرجه بأكثر من هنا .

(٢) أخرجه في الكنز ٢٢٣ برمن ش ، عن أبي هريرة بدون ذكر معاوية .

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٨/٦٤ ، ابن عمر ، وفي بجمع الزوائد ٤/١٠٢ مثل ما عندنا ، وأخرجه في الكنز ٢٢٣ عن أبي سعيد برمن ش .

(٤) من م والكنز ، وفي الأصل و مصنف عبد الرزاق : قال ، وفي الجمع : قيل .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : و متى يدو ، وفي الجمع و الكنز : و ما .

(٦) زيد من م والكنز و مصنف عبد الرزاق و الجمع .

(٧) في الجمع : صلاحها ، وفي الكنز ٢٢٣ برمن ش « يتخلص طيبها ،

ابن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يجدوا صلاحها^١.

(٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

[١٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يأخذ من مال علوكة ما شاء^٢.

[١٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السهان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده فقال: لا أعلم ذلك من الاحسان.

[١٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذتب عن يزيد بن عبد الله بن فضيل عن رافع بن خديج و جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا : من كان له عبد مخارج^٣ و أمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً.

(٣٠) القاضي يقضى في المسجد

[١٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز : لا يقعدن قاضي في المسجد يدخل عليه فيه

(١) أخرجه في كنز العمال ٢٢٣/٢ برمن «ش» .

(٢) أخرجه البهق من طريق أبي اليمان عن شعيب عن نافع عن ابن عمر بالنظر «العبد و ماله لسيده فليس على سيده جناح فيها أصاب من ماله » - السنن الكبرى ٣٢٧/٥ .

(٣) من م، و في الأصل : محتاج، و المخارج : من يؤدي الخراج .

المشركون فانهم نجس ، قال الله تعالى «إنما المشركون نجس»^١ .

الف/٤٧ [١٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثنى عن سعيد / قال : رأيت الحسن و زرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد^٢ .

[١٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن ابن قيس قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد^٣ .

[١٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحًا يقضى في المسجد^٤ .

[١٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره^٥ .

(١) أخرجه البهقى من طريق سفيان عن جابر عن عمر بن عبد العزىز - راجع السنن الكبرى ١٠٣ ، وأخرجه الطبرى في جامع البيان ١٩٢/١٤ من طريق

الوليد بن مسلم عن أبي عمرو ، وكذلك ذكره ابن حجر في الفتح ٦٠٠/٢٩

(٢) علقة البخارى بهذا اللفظ وأخرجه ابن حجر عن أصحابنا ابن أبي شيبة - راجع

فتح البارى

(٣) أخرجه ابن حجر عن ابن أبي شيبة - راجع فتح البارى ٦٠٠/٢٩

(٤) أضفنا هذا الأثر من فتح البارى ٦٠٠/٢٩ حيث أخرجه ابن حجر عن ابن

أبي شيبة و ابن سعد الذى رواه من طريق عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن

= عمر - راجع طبقاته ٩٦ و زاد فيه «و عليه برنس خز»

[١٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن عبيته قال : رأيت الحسن يقضي في المسجد^١.

(٢٣١) في اليهودي و النصراني و المملوك يشهد

[١٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى و قتادة قالا : أهل الكتاب و العبد و الصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب و أعتق العبد و شب الصبي فشهادتهم جائزة إلا أن تكون ردت و هم كذلك^٢.

[١٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى في العبد يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق ، قال : لا تجوز^٣.

= (٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٢/٦ من هذا الطريق و بهذا اللفظ إلا أنه قال « غيم » موضع « مطر ».

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن شريح و ابن أبي ليل - راجع مصنفه ٤٤٣/١

(٢) بوب عليه عبد الرزاق بشهادة العبد يعتق و النصراني يسلم و الصبي يبلغ - راجع مصنفه ٣٤٦/٨ ، و بوب اليهوق أيضاً في هذا المعنى إلا أنه قال « الكافر » موضع « النصراني » - راجع السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ و ٢٦٦

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا و لفظه عن الزهرى و قتادة « إذا كانت عند النصراني شهادة أو عند عبد أو صبي ، فقام بها بعد أن أسلم النصراني أو أعتق العبد أو بلغ الصبي جازت شهادتهم ، وإن كان قام بها قبل ذلك فردة لم تجز بعد ذلك » - راجع مصنفه ٣٤٦/٨ .

[١٨٧٩] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذئب إذا شهدا فردت^٢ شهادتهما، ثم أعتق^٣ هذا و^٤ أسلم هذا أنها^٥ تجوز شهادتها^٦.

[١٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق^٧، قال: لا تجوز^٨، وقال الحكم: تجوز^٩.

[١٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة^{١٠} عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق

= (٤) أخرج عبد الرزاق نحوه عن إبراهيم - راجع ٣٤٦/٨، و أخرجه في المحيى ٥٠٣/٩ عن ابن أبي شيبة

(١) أخرجه اليهقي من طريقه عن صاحبنا ابن أبي شيبة في السنن الكبرى ١٠/٢٥٠

و راجع أيضاً المحيى ٥٠٣/٩

(٢) في السنن الكبرى : ردت.

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : عتق .

(٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : او .

(٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : أنها .

(٦) من السنن الكبرى ، وفي الأصل - شهادتهم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦ من طريق الثوري عن أبي بسطام عن الحكم عن إبراهيم و زاد: و كذلك الصبي و النصارى ، و كذلك أخرجه في المحيى عن ابن أبي شيبة .

=

فانها لا تجوز^١.

[١٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سللة عن قتادة عن شريح أنه قال : إذا شهد العبد فردتشهادته ثم أعتق ، قال : فانها لا تجوز^١.

[١٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سللة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب و عطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي و النصراني و العبد : فشهادتهم^٢ جائزة .

(٢٣٢) في الاشهاد : يشهد رجالين أو أكثر

[١٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس^٣ عن الأوزاعي قال حدثنا ابن سراقة^٤ أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل [دير^٥]

= (١) من رجال التهذيب ، ذكره في الخلاصة و قال : روی عن أبيه و روی عنه أبو عوانة .

(١) أخرجه في المختلي عن ابن أبي شيبة .

(٢) وفي السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة : شهادتهم - بدون الفاء .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٩/٢ من طريق عيسى بن يونس .

(٤) من السنن ، وفي الأصل و م : أبو سراقة ، و ذكره ابن أبي حاتم في الجراح و التعديل مختصرًا .

(٥) زيد من السنن .

طيباً أني أمتكم على دمائكم و أموالكم و كنائسكم أن تخرب أو تسكن^١ ما لم تحدثوا أو تؤوا^٢ محدثاً مغيلة ، فإن أنتم أحدثتم أو أويتم [محدثاً] مغيلة فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم إزالة الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا برivity من معرة الجيش - شهد خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة و قصاعي^٣ بن عامر و كتب .

[١٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: من عمر بن الخطاب يكتب بين الناس و هو يشهد أكثر من اثنين فنهاء ، ثم من بعده فقال: ألم أنهك ؟ فقال [الرجل]^٤: أطعت الله و عصيتك وكان في صدقة عمر « شهد عبد الله بن الأرقم و معيتب » وكان في صدقة على « شهد فلان و فلان و كتب » .

ب/٤٧ [١٨٨٦] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثني موسى بن سالم قال : لما أجل الحجاج أهل الأرض أتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها^٥ أبوها : هذا ما اشتري طلحة بن عيسى الله

(١) في الأصل و م : طاما - كذا غير منقوط ، و التنقيط من السنن .

(٢) من السنن ، و في الأصل و م : تكسر .

(٣) في السنن : تأووا .

(٤) زيد من السنن .

(٥) من السنن ، و في الأصل و م : قصاعي - كذا بالصاد المهملة .

(٦) زيد من م .

من فلان ، اشتري منه فتاة دينار او درهم بخمسة درهم بالجيد و الطيب و الحسن وقد دفع اليه المئن فأعنته^١ فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سيل إلا سيل الولاء ، فشهد الزبير بن العوام و عبد الله بن عامر و زياد^٢.

(٣٣٣) الرجل يشتري السلعة وبها عيب

[١٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : إذا اشتري الرجل الجارية عنده وبها عيب و حدث بها عيب آخر ، قال : أبطل الآخر الأول .

[١٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى

أنه كان يقول : إذا حدث عنده داء غير الذي دلس له فإنه يمضى عنده و يوضع عنه ما يضر ذلك الداء من ثمنه .

[١٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن

إبراهيم قال : كان يقال : «يرد الداء» بدانه ، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري ، و يرد البائع قيمة المبيع^٣ .

= (١) في م : اعتق .

(١) في م : و اعتقه .

(٢) أعاده المصنف في الباب رقم : ٣٦٣ : القوم مختلفون في النقد - إلى قوله «الطيب و الحسن»

(٣-٣) من م و مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٨ ، وفي الأصل : ردا - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا عن إبراهيم في الرجل يشتري عبدا به عيب =

[١٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : هو من مال المشترى ، و يرد البائع قيمة العيب .

(٢٣٤) الرجل يشتري الشيء بكلذا وكذا من إبحة فيزداد

[١٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي سنان [عن']

عبد الله بن الحارث قال : من رجل يقوم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه ثوب ، أرأه قال : يزاد ؟ فقال [له] بضمهم : بكم ابتعت ؟ أرأه قال : هو بزيادة على ثمنه ؟ ثم قال : كذبت ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع فقال : يا رسول الله ! ابتعته بكلذا وكذا بدون مكان ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بالفضل .

(٢٣٥) السلم في اللحم والرؤوس

[١٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه

كره السلم في اللحم

فيحدث عند المشترى عيب أنه قال : يرد الداء بداعه ، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشترى ، و يرد البائع فضل ما بين الصحة والداء ، هذا ولعل الصواب عندنا « قيمة العيب » موضع « قيمة المبيع »

(١) زيد من المحتل ١٨/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، و ابن سنان المذكور في هذا السند هو ضرار بن مرة .

(٢) ليس ما بين الرقين في المحتل .

(٣) زيد من م و المحتل .

[١٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا يأس بالسلم في الرؤس إذا رأه قدرًا معلوما .

[١٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عمرو عن قيس بن سعد عن [طاوس أنه]^١ كره اللحم بالقديد نسيئة .

[١٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء أنه كان لا يرى يأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم^٢ .

(٢٣٦) التجارة في الساري

[١٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا]^٣ حفص عن ليث عن طاووس أنه كره لبس الحرير و الساري الرقيق و التجارة فيهما^٤ .

[١٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال:

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه البهق من طريق أبي الجواب عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء بلفظ لا يأس أن يسلم في اللحم ، - راجع السنن الكبرى ٢٦/٦

(٣) كتب بهاشم م نقلًا عن بمحب بخار الأنوار : رأيت على ابن عباس ثوبا سارأ استشف ما وراءه ، كل رقيق عنده ساري ، وأصله الدروع السارية منسوبة إلى سابرور .

(٤) أخرجه ابن حزم من طريق محمد بن المثنى عن حفص و لفظه كره التجارة في الساري الرقيق و الحرير و لبسه ، راجع المختل ٣٨/٩

سمعت أزهر سأله عطاء عن بيع 'الخنز الرقاق' فكرهها .
 [١٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق
 قال : قال عطاء : الحرير أحب إلى من السابر .

(٢٣٧) العبد بين رجلين يعتقد أحدهما

الف/٤ [١٨٩٩] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن الدلائلي عن إبراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتقد أحدهما نصيه ، قال : عليه أن يعتقد بقيته ، فإن لم يكن
 عنده سعي العبد في بقية ثمنه ، وكانوا شركاء في الولاء .

[١٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن
 قال : إن كان موسراً ضم ، وكان الولاء له ، وإن كان مسراً سعي العبد ،
 وكان الولاء ينتمي إليها .

[١٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن
 عامر قال : يسعى العبد و الولاء يكون للذى أعتقد .

[١٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حاد في عبد

(١) في الأصل و م : خمر الرقاق - و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، وفي الأصل : لعب .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) في م : الصانع - خطأ ، وهو إبراهيم بن ميمون الصانع - راجع الخلاصة

كان بين رجلين فأعتقه أحدهما ، قال: الولاء ينهمها - يعني إذا استسعي العبد^١.

[١٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم . قال : الولاء للذى أعتق سعى العبد أو لم يسعى^٢ ،

(٢٣٨) في الحبس في الكفالة

[١٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني حبيب الذى كان يقوم على رأس شريح انه جبس ابته عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه^٣ .

(٢٣٩) في الرجل يقاطع ملوكه على الضريبة

[١٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٣/٩ عن زكريا و جابر عن الشعبي بلفظ « الولاء للذى أعتق »

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من هذا الطريق - راجع ١٥٣/٩

(٢) كذا بائيات اليماء ، و الآخر أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن مغيرة عن إبراهيم مقتضا على قوله « الولاء للذى أعتق » راجع ١٥٣/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح بمثل ما عندنا و زاد : و قال : ابغثوا له طماما و شرابا ، و أخرجه وكيع من طريق حبيب المقدم عن شرح - راجع مصنفه ١٧٣/٨ مع هامشه .

و أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٢/٦ من طريق حسن بن موسى و أحمد بن عبد الله عن يونس عن زهير عن جابر عن عامر .

الحكم قال : إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعاً ففي رقبته^١

[١٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث

و حماد أن الرجل إذا قاطع ملوكه على الضريبة فقد أذن له .

(٢٤٠) في المدبر من أين هو ؟

[١٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب قال : المدبر من الثالث .

[١٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن^٢

الحسن و محمد قالا : المدبر من الثالث .

[١٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي

أن علياً كان يجعل المدبر من الثالث^٣ ، وأن عامراً^٤ كان يجعله من الثالث .

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الثوري - راجع مصنفه ٢٨٤/٨

(٢) من م ، وفي الأصل : إن .

(٣) أخرجه الدارمي في مستنه ص : ٤٢٠ من طريق سليمان بن حرب عن حماد

ابن زيد عن كثير عن الحسن باللفظ « المعتق عن دبر من الثالث » ، وأخرجه

سعيد في سنده ١١٦/١ من طريق خالد عن يوسف .

(٤) أخرجه البيهقي و عبد الرزاق من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي

- راجع السنن الكبيرى ١٠/٣١٤ و مصنف عبد الرزاق ٩/١٣٧ -

(٥) إن كان صحيحًا بهذه الجملة من قول أشعث ، وإن كان من كلام الشعبي فهو

= مصحف عن شريحا ، فقد روى الشعبي عن شريح أيضًا أنه كان يجعل

[١٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبيجر^١ عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلث، وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال^٢.

[١٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور^٣ و مغيرة عن الأعمش^٤ عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث^٥.

[١٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدبر من الثلث^٦.

= المدبر من الثلث - راجع مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٩ والحديث الآتي عندنا.

(١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : ابن الحز .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و سعيد من طريق ابن عينة كلامها عن ابن أبيجر عن الشعبي - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ١٣٧/٩ و راجع أيضا سنن سعيد ١١٤

(٣-٤) وقع في الأصل و م : و الأعمش و مغيرة ، و التصحح من روایة سعيد حديث رواه من طريق جرير عن منصور و مغيرة عن الأعمش عن إبراهيم -

راجع هامش مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٩

(٤) وأخرجه أيضا عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم و الدارمي في مسنده ص: ٤١٩ من طريق شريك عن منصور عن إبراهيم .

(٥) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٠/٣١٤ من طريق مؤمل عن سفيان ، و عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/٩ من طريق معمر عن أيوب ، و اللفظ فيها أن رجلا أعتقد غلاما له عن ذهب منه بخلعه النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث .

[١٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

عن الزهرى قال : المدبر من الثالث .

[١٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن شريح قال : المدبر من الثالث^١ .

[١٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الريبع عن أبي بشر

عن سعيد بن جبير قال : هو من جميع المال^٢ .

[١٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباتة عن شعبة عن حماد قال :

المدبر من جميع المال^٣ .

[١٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [شادان^٤] قال حدثنا^٥ يحيى بن

حجزة عن العال و النعسان بن مكحول قال : المدبر من الثالث .

[١٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال :

المدبر من الثالث^٦ .

(١) راجع رقم الحديث : ١٩١٢ عندنا .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر بهشل ما عندنا - راجع

مستنده ص : ٤٢٠ و راجع سنن سعيد ١/١١٦ .

(٣) و روی عبدالرازاق عنه : المدبر في الثالث - راجع مصنف عبد الرزاق ٩/١٢٨ .

(٤) هو أسود بن عامر - من رجال التهذيب .

(٥) زيد من م .

(٦) أخرجه سعيد في سننه في ١/١١٦ من طريق حماد بن زيد عن أبي هاشم .

(٢٤١) من قال : **الـكـفـن** من جميع المال

ب/٤٨ [١٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / إسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال ، ليس من الثالث .

[١٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : **الـكـفـن** من جميع المال^١ .

[١٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : إن كان المال كثيراً فـن جميع المال ، وإن كان قليلاً فـن الثالث^٢ .

[١٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد قالاً^٣ : **الـكـفـن** من جميع المال .

[١٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : **الـكـفـن** من جميع المال .

[١٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الملاه بن المسيب عن حماد قال : **الـكـفـن** من رأس جملة المال ، لا من الثالث ولا من غيره .

[١٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة

(١) أخرجه البهقي مثل ذلك عن علي - راجع السنن الكبرى ٤/٧ .

(٢) أخرج الحافظ في فتح الباري ٥/٦٥٩ عن طاوس بلفظ « من الثالث إن كان قليلاً » .

(٣) في الأصل وم . قال .

عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الكفن من جميع المال .

[١٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب عن قادة عن خلاس قال: الكفن من الثالث ، وقال سعيد بن المسيب : من جميع المال .

[١٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال :

الكفن من جميع المال .

[١٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن أشعث عن

جهنم عن إبراهيم قال : من جميع المال .

[١٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن

أبي قلابة قال : الكفن من جميع المال .

[١٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس

عن عامر قال : تکفن المرأة من نصيتها .

[١٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباتة قال حدثنا شعبة عن الحكم

عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

[١٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن سعيد عن

(١) وقع في الأصل وم : جهيم ، و التصحیح من الجرح و التعديل ١١/٥٢٢

وهو جهم بن دینار ، يروى عن إبراهيم النخعی ، وروى عنه أشعث بن سوار .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن عبیدة بن معتب عن إبراهيم - كاف في

فتح الباري ٦٥٩/٥

(٣) راجع أيضا باب الكفن من جميع المال - صحيح البخاري : الجنائز .

قتادة عن خلاس قال : يكفن^١ من الثالث .

(٢٤٢) من قال : اللقيط حر

[١٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعش عن زهير العنسي^١ أن رجلا التقط لقيطا فأقى به عليا فأعنته^٢ .

[١٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى سمع سينينا أبا جميلة يقول : وجدت منبذا ذكره عريف لعمر ، فأئته فقال : هو حر ، و ولاؤه [لك^١] و رضاعه علينا .

[١٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط . قال : «له نيتها^١ إن نوى أن يكون حر^٢ فهو حر ،

(١) وقع في الأصل : يكفى ، وفي م : يكفي - كذا ، و لعل الصواب ما أبتناه .

(٢) من الخلاصة ، وفي الأصل و م : العبسى ، وهو زهير بن سالم ، ثم راجعنا هذا الأثر في المحمى ٣١٧ فهناك أيضاً : العبسى .

(٣) أخرج البيهقي من طريقه عن علي أنه قضى في اللقيط أنه حر . راجع السنن الكبرى ٢٠٢ و أخرجه ابن حزم من هنا .

(٤) زدنا من مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٧ و السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٦ وقد أخرجه من طريق ابن شهاب الزهرى عن سين ابن جميلة ، و الناظر هناك «لاؤه لك و نفقة عليها» ، و زيد في بعض الروايات «من بيت المال» و أصل الحديث في الموطأ .

(٥) في الأصل : اللقيطة ، و التصحيح من م و المحمى ٣١٨/٩ حيث أخرج الحديث من هنا .

و إن نوى أن يكون عبدا فهو عبد .

[١٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : اللقيط حر .

[١٩٣٧] حدثنا أبو بكر ' قال حدثنا وكيع ' قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال : اللقيط حر .

[١٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : اللقيط لا يسترق .

[١٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : اللقيط حر .

[١٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الف/٤٩ عمرو بن دينار / عن الزهرى عن رجل من الأنصار أن عمر ابن الخطاب أعتق لقيطا .

= (٦٦) من المخل ، وفي الأصل وم : يليه - كذا

(٧) من م و المخل ، وفي الأصل : حر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١ من طريق الثورى عن الشعبي و إبراهيم

(٢) تكرر ما بين الرقمين في الأصل فقط .

(٣) من م ، وفي الأصل : اللقيطة .

(٤) أخرج عبد الرزاق معناه من هذا الطريق - راجع مصنفه ٤٥١/٧

= (٥) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

[١٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحدا عن القبط فقالا : هو حر ، قال شعبة : قلت للحكم عن من ؟ قال : عن الحسن البصري عن على .

[١٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال : خرجت من الدار وليس لي ولد ، فوجدت لقيطا فأتيت به عليا فألحقه في مائة .

[١٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط [عن^١] إبراهيم قال : قال عمر : هم مملوكون .

= ابن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا فقال عمر : استرضعه و لك ولاهه ورضاعه من بيت المال - راجع ٤٥٢/٧ ، و زاد في ١٦/٩ : قال ابن شهاب : و الرجل الذي التقطه جاء به عمر بن الخطاب أخبرني بذلك نفسه ، والحديث أخرجه في المختلي ٣١٦ من هنا ولكن فيه « عمرأ » بدل « عمر بن الخطاب » ، وأورد في المختلي ٨٤/٨ عن ابن عمر أنه أعمق ولد زنا .

(١) من المختلي ٣١٧/٨ ، وفي الأصل و م : فقال ، وأخرجه ابن حزم من هنا .
 (٢-٢) ذكره البخاري في التأريخ الكبير .

(٣) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٤٥٠/٧ من هذا الطريق بعض الاختصار وفيه « على مائة » موضع « في مائة » ، وأخرجه ابن حزم في المختلي ٣١٧/٨ من طريق زهير ولكن لم يذكر الشطر الأول من هذا الأمر .

(٤) زيد من المختلي ٣١٦/٨ و حوط هذا هو ابن يزيد ، يروى عن إبراهيم و روى عنه الشيباني - راجع الجرح و التعديل ٢١/٢٨٨ =

[١٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهنى قال : رأيت ولد زنا الحقه على في مائه' .

[١٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة أن القبط حر' .

(٢٤٣) في المواصفة في البيع

[١٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده' .

[١٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة' .

[١٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= (٥) من المحلي حيث أخرج الآخر من هنا ، وفي الأصل و م : ملوكين ، و زاد ابن حزم بعده : يعني اللقطاء .

(٦) أخرجه في المحلي ٣١٧/٨ من طريق وكيع
(٧) قال ابن جرير : و أعتقدهم عمر بن عبد العزيز في خلاصته بأرضنا — كما ذكره

في مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧

(٨) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق في مصنفه ٤٢/٨ بأكثر من هنا ، وفيه « كان يكره المواصفة ، و الموصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده »

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة أكثر من هنا ، راجع ٤٣/٨

ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : قلت لابن عمر : الرجل يقول : اشترا
هذا البيع وأشتريه منك - فكرهه^١.

[١٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم عن أبي الفضيل
قال : سمعت الحسن و سأله عن الرجل يساوم الرجل بالحرية^٢ فيقول : ليس
عندى ، فيقول : اشتراه حتى أشتريه منك ، فكرهه وقال : هذه المواصفة^٣.

[١٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد أنه لم ير به بأسا

[١٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن
ميسرة قال : قلت لطاؤس : الرجل يساومني بالسلعة و ليست عندى فيقول :
اشترى^٤ وأشتري^٥ منك ، ولو لا مكانه ما اشتريتها منك ، فكرهه طاؤس..

[١٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن

(١) في الأصل وم : اشتري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق عن زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر
إذ سأله نخاس - فذكر معنى ما عندنا - راجع ٤٣/٨

(٣) كذا في الأصل وم .

(٤) في الأصل وم : اشتريه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن - راجع
مصنفه ٤٢/٨

(٦) من م ، وفي الأصل : اشتراك .

إبراهيم في الرجل يقول للرجل : اشتراً هذا البز و أشتريه منه - فكرهه .

(٢٤٤) بيع اللبن في الضروع

[١٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن
في الضروع .

[١٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد

عن أبيه قال : سألت أبي هريرة عن شری اللبن في الضروع فنهاني عنه .

[١٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن

عبد الله عن محمد بن زيد [عن محمد بن زيد] عن شهر بن حوشب عن

(١) في الأصل وم : اشتري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق و اللفظ هناك « أنه سأله عن رجل قال :

ابتع بز كذا و كذا وأشتريه منه ، فكرهه » - راجع ٤٢/٨

(٣) أخرجه ابن حزم في المخل ٤٥٩/٨ من طريق ابن مهدي عن الثوري بمثل ما
عندنا إلا أنه قال « في ضروعها » و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري
عن أبي إسحاق بمثل ما عندنا إلا أنه قدم ذكر اللبن وكذلك البيهقي - راجع

مصنف الأول ٧٥/٨ و سنن الثاني ٥/٣٤٠

(٤) أخرجه في المخل من طريق الحجاج بن منهال عن ملازم بن عمرو .

(٥-٥) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق ٧٦/٨ من هذا الطريق حيث
أخرج الحديث مفصلا .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م و مصنف عبد الرزاق .

أبي سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون بـ ٤٩ الأنعام حتى تضع و عما في ضروعها / إلا بكيل^١ .

[١٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً .

[١٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره بيع اللبن في ضروع الشاء .

[١٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن وهب بن عقبة قال : سألت الشعبي عن قوم كانوا يتتعاونون ألبان البقر أياماً معلومة ثم يتتعاونونها فقال : لا تصلح إلا يداً يد .

[١٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال [حدثنا] عمر بن فروخ القتاب^٢ سمعه من حبيب بن الزير عن عكرمة قال : نهى النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البهق مفصلاً من طريق محمد بن سنان عن جهم (والصحيح ما عندنا) بن عبد الله - راجع السنن الكبرى ٣٣٨ / ٥ ، و الحديث بطوله قد مر عندنا في باب بيع الغرق وأخرجه في المحل ٤٥١ / ٨ من هناك

(٢) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه ٧٥ / ٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه بدون ذكر استثناء الكيل ، وأشار ابن حزم إلى هذا الأثر حيث قال: وروي عن طاوس أنه أجازه بالكيل فقط - المحل ٤٦٠ / ٨ .

(٣) ساقط في الأصل وم .

(٤) في الأصل وم : القتابات ، و التصحح من تهذيب التهذيب .

وسلم أن يباع ابن في ضرع الشاة^١.

[١٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاحد أنها كرها كرها يبع اللbn في الضروع^٢.

(٢٤٥) في الإمام العادل

[١٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سليمان عن عبدالله ابن مسلم عن ابن ساط عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر^٣ يدعى عونا^٤ حوله المروج^٥ ، والمروج له خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل .

[١٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحر عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق : إمام مقسط

(١) أخرجه اليهق في السنن الكبرى من طريق يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن فروخ عن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقعا : ٣٤٠ / ٥ ، وأخرجه عن عكرمة عن النبي من هنا في نصب الرابية ٤ / ١١.

(٢) أشار ابن حزم إلى هذا الأمر بقوله : وكرهه مجاهد وطاوس - الحلال ٤٦٠ / ٨

(٣) من م وفي الأصل : يدعونا ، وما وجدنا هذه الزيادة في الكنز ٨ / ٤٣ حيث ذكر الحديث من الدليلي عن ابن عمرو وكذلك في مسنن الفردوس .

(٤) في الكنز : البروج ، وفي مسنن الفردوس : الروح والروج .

و معلم الخير ، و ذو الشيبة في الإسلام^١ .

[١٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عباد قال: لعمل إمام عادل يوماً خيراً من عمل أحدكم ستين يوماً.

[١٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: من إحلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، و حامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاف عنه ، وإكرام ذي السلطان المقطسط^٢ .

[١٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعدان الجهنفي^٣ عن سعد أبي م Hammond الطافى عن أبي مذلة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام العادل لا ترد دعوته^٤ .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٣٧/١١ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: من السنة أن يوقر أربعة: العالم و ذو الشيبة و السلطان و الوالد.

(٢) وروي في نصب الراية ٤/٦٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»

(٣) أخرجه أبو داود من طريقه عن أبي موسى - راجع سنته ، و أخرجه عبد الرزاق مختصراً في مصنفه ١٣٨/١١

(٤) هو ابن بشر أو بشير الجهنفي .

(٥) زيد في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في مخففاها .

(٦) أخرجه اليهقى من طريق زهير عن سعد الطافى عن أبي المذلة عن أبي هريرة =

(٢٤٦) الرجل يحفر البئر في داره

[١٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حشا أو حاما ، قال ملوكهم يصنعون فيه ما شاؤا .

[١٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن ابن أشعع انه سد بئراً حفرها جاره خلف حائطه .

[١٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم ، قال : إن شاء نقب فيه بابا .

[١٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي أبوب عن أبي قلابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تضاروا في الحفر

(٢٤٧) في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر

[١٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن اف/٥٠ رجلاً قال لغلامه: / الزم فلاناً فان فارقته فأنت حر ، فقال :

= قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الامام العادل - و ذكر باقي الحديث - راجع السنن الكبرى ٨٨/١٠ و أخرجه في كنز العمال ١٨٩/٣ عن ابن أبي شيبة .

(١) من م ، وفي الأصل : اشرع ، و ابن أشعع هو سعيد بن عمرو بن أشعع .

(٢) أخرجه البهق في السنن الكبرى ١٥٦/٦ من طريق ابن المبارك عن معمر بمثل ما عندنا .

ashedawu an qad farqatuhu, farrufu dhalik ilayi 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz wa-huwa Amīr al-Makka fajaz 'Anqatuhu, qala: Fakān al-Hasan yirī dhalik.

[١٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يعتق.

(٢٤٨) الرجل يدعى شهادة القاضي أو الوالي

[١٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الانساري عن عممه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لها عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد^١.

[١٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: جات امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، قال: اتنى بشاهد آخر، قال: أنت شاهدي، فاستخلفها وقضى لها^٢.

[١٩٧٤] [حدثنا أبو بكر] قال حدثنا ابن فضيل عن [ابن] شبرمة عن الشعبي قال: سأله عن رجل كان له على رجل مال^٣، فأشهد شاهدين

(١) ذكره ابن حزم في المحتوى عن الضحاك مختصرًا - راجع ٥٢٠/٩ وأورده المندى في الكتاب ٣/١٨٠ بمن وش ،

(٢) أشار ابن حزم إلى هذا الأثر في المحتوى ٥٢٠/٩

(٣) زيد من م .

(٤) زيد من السنن الكبير ١٤٤/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٨

فاستقضى أحد الشاهدين ، فقال الشعبي : جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا
جالس [معه^١] ، فإما الآخر عليه بشاهد ، ثم قال لشريح : أنت تشهد لي ،
قال شريح : أنت الأمير^٢ حتى أشهد لك^٣ .

(٤٩) في شرى تراب الصواغين

[١٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه

كان يكره تراب الصواغين - يعني شرامة .

[١٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن

أنه كان يكره شرى تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة
و تراب الفضة بالذهب .

[١٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد

قال : سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه و قال : هو غرر ، قال
محمد : وكان أبي يشتري بالعروض .

[١٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة عن

= (٥) في الأصل و م : مالا .

(١) زيد من م .

(٢) من السنن و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : الامر .

(٣) أخرجه الديهق و عبد الرزاق من طريق سفيان عن ابن شبرمة بأخص عما عندنا .

(٤) من م ، وفي الأصل : ثوب .

(٥) من م ، وفي الأصل : ثواب .

حاد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة و تراب الفضة بالذهب .

(٢٥٠) الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيل

[١٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ردان بن أبي النصر قال : كنت بعثت من رجل طعاما ، فأعطي الرجل أجر الكيل ، فسألت الشعبي عن ذلك ، فقال : أعطه أنت فانما هو عليك^١ .

(٢٥١) جعل الآبق

[١٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جرير عن عطاء أو^٢ ابن أبي مليكة و عمرو بن دينار قالا^٣ : ما زلت نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم "ديناراً أو عشرة دراهم" .

(١) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق : باب الرجل يبيع على من الكيل و العدد
٢٦٠/٨

(٢) زيد في الأصل : عليك ، ولم تكن الزيادة في م خذفها .

(٣) من المحلي ٢٤٠/٨ ، وفي الأصل وم : و ، والأثر أخرجه ابن حزم من هنا .

(٤) من المحلي ، وفي الأصل وم : قالوا .

(٥-٥) من المحلي ، وفي الأصل وم : دنانير أو غيره - كذا .

(٦) وأخرجه أيضاً الزيلعي في نصب الراية ٤٧١/٣ عن ابن أبي شيبة و فيه « بدينار أو عشرة دراهم ، وأخرجه البهقي في السن الكبرى ٢٠٠/٦ من طريقنا و لكنه لم يذكر الدينار .

[١٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبها بعين التمر ، فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما .

ب/ ٥٠ [١٩٨٢] حدثنا أبوب / قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثنتي عشر درهما .

[١٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حchin عن الشعبي عن الحارث عن على مثله .

[١٩٨٤] حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن حزم

(١) أخرجه ابن حزم في المثل ٢٤٢/٨ عن وكيع و ابن التركان في الجوهر النقى بهامش السنن الكبير ٢٠٠/٦ عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه البهقى في السنن ٢٠٠/٦ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٨/٨ من طريق سفيان الثورى عن أبي رباح بأكثر ما هنا .

(٢) أخرجه في نصب الراية ٤٧١/٣ عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه في المثل ٣٤١/٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون .

(٣) وقع في الأصل و م : الحارثي ، و التصحیح من نصب الراية ٤٧١/٣ و المثل ٣٤١/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة . و الحارث هذا هو الحارث الأعور .

(٤) أخرجه ابن التركان في الجوهر النقى - ذيل السنن الكبير ٢٠٠/٦ و ابن حزم في المثل ٢٤٢/٨ كلامها عن ابن أبي شيبة .

قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذَ على ميسرةٍ ثلاثةً ثلاثة دنانير .

[١٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أئوب عن أبي العلاء عن قادة و أبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً .

[١٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن جريرٍ عن حماد عن إبراهيم قال : لا يأس بجعل الآبق .

[١٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : المسلم يرد على المسلم .

[١٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً .

(١) من الجوهر والمحلي ، وفي الأصل وم : أخذت .

(٢) من الجوهر والمحلي ، وفي الأصل وم : مسير .

(٣) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤٧٠/٣ عن ابن أبي شيبة بمثل ما عندنا ، وآخرجه عنه ابن حزم في المحلي ٢٤١/٨ بلفظ « أن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق إذا أصيّب في غير مصره أربعين درهماً ، فإن أصيّب في المصر فعشرين درهماً أو عشرة دراهم » .

(٤) في الأصل وم : حريرٍ ، و التصحیح من الجرح و التعديل و فيه أنه يروى عن حماد بن أبي سليمان و روی عنه ابن أبي زائدة .

(٥) أخرجه في المحلي ٢٤٣/٨ عن ابن أبي شيبة .

[١٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول : إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم ، وإذا أخذ خارجاً من المصر ' فأربعون ' درهما .

[١٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الآبق يوجد^٢ : المسلم يرد على المسلم .

[١٩٩١] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جرير عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا^٤ : جعل النبي صلى الله عليه وسلم في

= (٦) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٤٧١/٣ و ابن حزم في المحلي ٢٤١/٨ كلامها من هنا .

(١-١) من م ، وفي الأصل : خارج مصر ، وفي المحلي ٢٤٢/٨ : خارج المصر .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٨ حيث أخرج الحديث من طريقنا ، و ذكره ابن حزم أيضا في المحلي .

(٣) لا يوجد في المحلي ٢٤٣/٨ حيث أخرج الآخر من هنا ، و زيد بعده في الأصل و م : قال ، ولم تكن الزيادة في المحلي خذفها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق التورى عن الحكم بلفظ « المسلم يرد على أخيه » - راجع مصنفه ٢٠٨/٨

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٤١/٨ من هنا .

(٦) من م و المحلي ، وفي الأصل : قال .

العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم دينارا .

[١٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود عن عبد الكريم

قال : قلت لعبد الله بن عتبة : أيمتحن في الآبق ، قال [نعم] : قلت : الحر ، قال : لا !

[١٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إن لم يعطه جعلا فليرسله في المكان الذي أخذه .

(٢٥٢) في الوالي و القاضي يهدى إليه

[١٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال : القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر .

(١) زيد في الأصل و م : من ولم تكن الزيادة في محل خذفها .

(٢) هو ابن كدام - كما زاد في المحلي / ٢٤٣ حيث أخرج الآثر من طريق وكيع .

(٣) من المحلي ، وفي الأصل و م الجعل .

(٤) زيد من المحلي .

(٥) من المحلي / ٨ ٢٤٣ حيث أخرج الآثر من طريق وكيع ، وفي الأصل و م : بن .

(٦) زاد في المحلي : بن محمد بن أبي بكر .

(٧) من م ، وفي الأصل : الوالي .

(٨) أخرج الطبرى نحو هذا من عدة طرق عن مسروق عن عبد الله . راجع =

[١٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطب على بالكوفة و يده قارورة فقال : ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هدية أهداما إلى دهقان^١.

[١٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال : أهدي الأصحاب إلى عبد الحميد أربعين ألفا أو أقل أو أكثر ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه ، إن كان يهدي لك و أنت بالجزيرة فاقبلاها منه ، وإنما فاحسبها له من خراجه .

[١٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : الرشوة في الحكم سحت^٢.

الف/٥١ [١٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعشن / عن خيثمة قال : قال عمر : بيان من السحت يأكلها الناس : الرشوة و مهر الزانية^٣

[١٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن

= جامع البيان ٣١٩/١٠ و راجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٩
و مصنف عبد الرزاق ٨/٤٧

(١) أخرج الأثر عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٩ من طريقنا إلا أنه لم يقل «عن جده» .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٠/٣٢٠ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم بالنظر «السحت الرشوة» .

(٣) أخرجه في كنز العمال ٢/١٧١ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبرى في تفسيره ١٠/٣٢٠ و لم يقل «يأكلها الناس» .

[عمر بن^١] مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن السحت فقال : الرشاء .

[٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة^١ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : هدايا الأمراء غلول^١ .

[٢٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن [أبي^١] قزعة عن أبي يزيد المديني^٠ قال : سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال : هي في نفسي غلول^١ .

[٢٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال : هي سحت .

[٢٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر ، فقال له عمر :

(١) زيد من م و الخلاصة ص : ٢٠٨

(٢) هو سعيد بن حمير الباهلي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧ من طريق الثورى عن أبان عن أبي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و اليهقى في السنن الكبرى ١٣٨/١٠ و الهيثمى في جمجم الزوائد ٤/١٤٨ عن أبي حميد الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم و أخرجه في المجمع عن جابر و أبي هريرة مرفوعا أيضا .

(٤) زيد و لا بد منه .

(٥) من رجال التهذيب .

(٦) راجع تعليقنا على الحديث الذى قبله .

ارفعهم إلى أبي بكر ، قال : ولم أرفع إليه رقيق ؟ قال : فانصرف إلى منزله و لم يردهم ، فبات ليته ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر : ما بدا لك ؟ قال : رأيتني فيها يرى النائم كأنى إلى نار أهدى إليها ، فأخذت بمحجزي فنعتني من دخولها ، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق ، فقال أبو بكر : هم لك ، فلما انصرف [إلى منزله] قام يصلى فرأهم يصلون خلفه فقال : ملئ تصلون ؟ فقالوا : الله ، فقال : اذهبوا أتمم الله .

[٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن النبي على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجيء أحدكم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ، أفالاً يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً .

(١) من م ، وفي الأصل : ليلة .

(٢) زيد من م .

(٣) و الحديث أخرجه المحيشي في مجمع الزوائد ٤/١٤٣ وأورده أيضاً ابن فرج المالكي في أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص: ٤٣٦ - تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٥٦ من طريق الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق و فيه « اذهبوا فأتموا فاتح الله » .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٨ من طريق الزهرى عن عروة بن

[٢٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدى بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استعملناه منكم [على عمل] فكتمنا محيطا فما نفعه كان غلولا ، يأتي به يوم القيمة ، فقام إليه رجل من الأنصار . كأنى أنظر

= الزبير وقال : رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ، وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٤ - ٥٥٥ من طريق ابن جرير وعمر عن هشام بن عروة ، وان الآية التي ذكر في هذا الحديث هو بفتح اللام - وقيل : بضمها - والمثناء وكسر المودحة ، ووقع أيضاً ابن الآية ، بفتح المهمزة والمثناء وكسر المودحة - كما نقله الأعظمي في مصنف عبد الرزاق عن ابن حجر .

(١) في الأصل و م : بن ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨ / ١٠ حيث أخرجه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد ، ومصنف عبد الرزاق ٤٥٧ حيث أخرجه من طريق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص : ٢٦٦ حيث أخرجه من طريق محمد بن يزيد و يزيد ابن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) زيد ما بين الماجزين من م و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق و كتاب الأموال .

(٣) في الأصل : في ، و التصحيح من م و مصنف عبد الرزاق و الأموال ، وفي السنن م محيطا يأتي به .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : فهو غل ، وفي الأموال : فهو غلول .

(٥) زيد في مصنف عبد الرزاق و الأموال : أسود .

إليه فقال : يا رسول الله ! أقبل عني عملك ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك كذا وكذا ، قال : فانا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره ، فما أوقى منه أخذ ، وما نهى عنه اتهى .

[٢٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة، [أن علياً] استعمل رجلاً من بنى أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة ، فلما جاءه قال : يا أمير المؤمنين ! إني أهدى إلى في عملي أشياء وقد أتيتك بها ، فان كانت حلالاً أكلتها ، و إلا فقد أتيتك بها ، فقبضها علي وقال : لو حبستها كان غلولاً .

[٢٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زاندة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما .

ب/٥١ [٢٠٠٨] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو

(١) في مصنف عبد الرزاق : استعملنا ، وفي الأموال : استعملته .

(٢) في السنن الكبرى والأموال : فليجيئ ، وفي مصنف عبد الرزاق : فليأت .

(٣) في الأموال فقط : أعطى .

(٤-٤) من رجال التهذيب .

(٥) زدناه نظراً إلى السياق .

(٦) أخرجه الميشني برواية أحمد عن ثوبان بهيل ما هنا - راجع بجمع الرواية

قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي^١ والمرتشي .

[٢٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير

عن يحيى بن سعيد قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة إلى أهل خير أهدوا له فروة ، فقال^٢ : هو سحت .

[٢٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن الحارث عن يحيى بن

سعيد قال : كتب عمر إلى أهل العراق : إن لنا هداباً دهافينا .

[٢٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

أبي حصين عن شريح قال : لعن [الله] الراشي والمرتشي .

(٢٥٣) في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

[٢٠١٢] حدثنا أبو بكر^٣ قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن

= (٧) وقع في الأصل و م : خالد ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ١٤٨/٨

و السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/١٠ ، والأول أخرجه من طريق عمر عن ابن

أبي ذئب والآخر من طريق أبي داود عن ابن أبي ذئب ، وذكره الم testimي في

مجموع الروايات ١٩٩/٤ برواية الطبراني .

(١) من م و المراجع ، وفي الأصل : الرائش .

(٢) في الأصل و م : و قال ، و لعل الصواب ما أثبتناه من الدر المثار للسوطاني

٢٨٤/٢ حيث أخرجه من طريق عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد كما هنا .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق ١٤٨/٨ حيث أخرج الحديث من هذا الطريق ،

و أخرجه ابن سعد مع قصة - راجع الطبقات ٩٣/٦

هانى قال : أخبرنى أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية ، فقال : هدية أم حدة ؟ قالوا : هدية ، قالوا : إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ، وإن الصدقة يتغنى بها وجه الله ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وشغلوه عن الظهر والعصر .

[٢٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عمرو قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها .

[٢٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبوبن ميسرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهد ملن لا يهدى لك ، وعد من لا يعودك .

[٢٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حصين بن وافق قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سليمان لما أتى المدينة

= (٤) أخرج ابن حزم في المخلص ١٥٩/٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي عبيد عن أبي بكر بن عياش ، و الحديث أخرجه بتمامه أبو عبيد في الأموال ص : ٦٦٢ من طريق أبي بكر بن عياش

(١) في الأموال : فشغلوه بالمسألة فما صل للظهر إلا عند النصر .

(٢) و روى البيهقي من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية و يثيب عليها . راجع السنن الكبيرى ١٨٠/١٠ ، وقال : رواه البخارى عن مسدد عن عيسى بن يونس .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَهْدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوْضَعَهَا بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ : إِنِّي لَا آكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَتَاهَا مِنْ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَدِيَّةٌ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ۝ .

[٢٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن عمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : قال عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطايا فأقول : يا رسول الله ! أعطه من هو أحق إلينه منى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فاما أن ت قوله ، وإنما أن تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف لخذه وما لا ، فلا تتبعه نفسك ۝ .

[٢٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أرسل إلى

(٣-٣) من م ، وجاءت الكلمات في الأصل ملتحمة بعضها مع البعض ، في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : الحسين بن واقد .

(١) في السنن الكبرى ٦/١٨٥ : هذه .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن سماسك بن حرب عن سلامه العجلي عن سليمان الفارسي . و راجع أيضاً كتاب الأموال ص : ٥٦٢

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهرى و مسلم من طريق أبي طاهر . راجع السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨٤ ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد - راجع مصنفه ١١/١٠٤

النبي صلى الله عليه وسلم فرددته ، فلما جئته به قال : ما حملك أن ترد ما أرسلت به إليك ، قال : قلت : يا رسول الله ! [أليس قد أخبرتنا] أن خيراً لك ألا تأخذ من الناس ، قال : إنما ذاك أن تسأل الناس ، وما جاءك من غير مسألة فانما رزق رزقه الله .

الف/ ٥٢ [٢٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدي إلى شريح ناقة فقبلها .

[٢٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحاً أهدي للاسود ناقة، فسأل علامة فقال : ما ترى ؟ قال : أخوك أكرمك ، أرى أن تقبلها ، فقبلها .

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ١١/١٠٣ ، وفي رواية من الدر المثور ١/٣٦٢
قد قلت .

(٢) من مصنف عبد الرزاق و م ، وفي الأصل : خير .

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٤ من طريق جامع بن أبي راشد عن زيد بن أسلم عن أبيه بأكثر من هنا ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٠٣ من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بشيء فرده - و ذكر الحديث .

(٤) فقد روى عن شريح أنه كان يقبل المهدية و يكافئ بمثلها - راجع طبقات

ابن سعد ٦/٩٩

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/٩٨ من طريق الفضل بن دكين و محمد بن عبدالله الأسدى عن سفيان .

[٢٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال:

ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الحلة من الفضة فقبلها.

[٢٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد

قال حدثنا الأعمش قال : أهدى إلى إبراهيم طلاء فكان حلوا ، فقبله .

[٢٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

قليس بن يسير^١ بن عمرو عن أبيه أن أوسا القرني عرى^٢ فكساه أبي ، فقبله .

[٢٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن-] محمد بن مهزم^٣ عن

محمد بن واسع الأزدي^٤ قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال :
سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال ، أو لاعطاء من أخ مسلم عن ظهر
يد ، أو ميراث في كتاب الله .

(١) يبدو كما أثبتناه و ليس بواضح .

(٢) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني عن الأعمش ولفظه
«أهدى نعيم بن أبي هند إلى إبراهيم دنا من طلاء فقبله فوجده شديد الحلاوة
فطبعه نبيذا» - راجع الطبقات ١٩٤ و ١٩٥ .

(٣) من طبقات ابن سعد ١١٤ / ٦ ، وفي الأصل وم : بشر - كذا .

(٤) في الأصل وم : عرلى - كذا ، و التصحح نظراً إلى سياق الطبقات حيث
أخرجه من طريق قديصة بن عقبة و محمد بن عبد الله الأسدي كلامها عن سفيان

(٥) ذكره في الجرح و التعديل .

(٦) من تهذيب التهذيب ، وفي الأصل وم : لبدري - كذا .

[٢٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا أحدهما أخ مسلم والآخر [له] قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

[٢٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخيه فليقبل صلته، وإن كان محتاجا إليه فلينفعه، وإن كان مستغنى عنه فليضعه في أهل الحاجة.

[٢٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للسليب غلاما، فاشترى له خيّمة ظمرا^٢، فأرسل بها إليه.

[٢٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبد النافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تردوا المدية، وأجيروا الداعي، ولا تضرروا المسلمين^٣.

= (٧) في الأصل و م و ، وقد ورد الحديث هنا في باب في التجارة و الرغبة فيها .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) من م و طبقات ابن سعد ٢٠١/٦ حيث أخرجه من طريق الفضل بن دكين عن حفص، وفي الأصل: خيّمة له .

(٣) من الطبقات، وفي الأصل و م : طيرا .

(٤) أخرجه المishni سوى الشطر المتوسط برواية أحمد و أبي يعلى عن ابن مسعود -

راجع بجمع الزوائد ١٤٦/٤ .

[٢٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أهدى إلى ذراع لقبت ، ولو دعيت إلى كراع^١ لأجبت .

[٢٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل بالله فأعطوه ، ومن أهدي إليكم كراها فاقبلوه .

[٢٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة السكندي عن سليمان قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فقال لاصحابه : كلوا^٢ .

[٢٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الشيء المهدية بين يدي الحاجة^٣ .

(١) في الأصل و م : كراح ، خطأ ، وأخرجه البخاري من طريقه عن أبي هريرة في أبواب الطبة و النكاح ، و رواية هناد عن الحسن مطابقة لما عندنا لفظا إلا أن فيه « أهديت » . - راجع كنز الممال ٣١٠/٣

(٢) قد مضى الحديث مفصلا .

(٣) أورده الهيثمي في بجمع الروايند ٤/١٤٦ عن حسين بن علي مرفوعا بالنظر « نعم شيء المهدية أمام الحاجة » .

(٢٥٤) الرجل يصانع^١ عن نفسه

[٢٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت

جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أتفع لنا من الرشاد^٢

[٢٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس^٣

عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء

ب/٥٢ فاعطى / دينارين حتى أخذ سيله .

[٢٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عمان بن الأسود عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك ، ولا تجعل

دينك جنة دون مالك .

[٢٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء^٤

و [عن^٥] عمرو بن دينار عن جابر بن زيد و الشعبي أنهم قالوا: لا بأس

أن يصانع الرجل إلى نفسه و ماله إذا خاف الظلم .

(١) الصانعة: المداراة والمحانة والرشوة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في السنن الكبرى ١٤٩/٨ من هذا الطريق و لفظه « ما كان

شيء أتفع للناس من الرشوة في زمان زياد - أو قال: ابن زياد .

(٣) في م : أبو العبس ، و الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته ١٠٧/٣ من

طريق محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي عميس و اللفظ هناك أن عبدالله بن مسعود

أخذ في أرض الحبشة في شيء فرشنا دينارين

(٤) زياد من م .

[٢٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

[٢٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه

كان لا يرى أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

(٢٥٥) أكل الربا و ما جاء فيه

[٢٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

إبراهيم عن علقة قال : قال عبد الله : آكل الربا و مؤكله سواء .

[٢٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار قال : لأن أذني ثلاثة و ثلاثين زنة أحبت إلى من أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته وهو ربا .

[٢٠٤٠] حدثنا أبو بكر ^١ قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن سمع الحسن و لفظه « ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك و دمك فانت فيه مأجور » . و قال : و قاله الثوري عن إبراهيم ، و أخرجه من مصنف عبد الرزاق في المختلي ١٩٣/٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٩/١ من طريق إبراهيم عن علقة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٥/٨ من هذا الطريق ، و أورده الهيثمي في بجمع الروايند ١١٧/٤ و قال : رواه أحمد و الطبراني .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الأعمش بعض المفارقات - راجع مصنفه ٣١٥/٨ ، و أورده الهيثمي في بجمع الروايند ٤/١١٨ من روایة =

عبد الله بن مرة ^١ عن الحارث بن عبد الله ^٢ قال : قال عبد الله : آكل الربا و مؤكله ^٣ و كاتبه و شاهداته ^٤ إذا علموا به ^٥ ، والواشحة و المستوشة للحسن ، ولاوى الصدقة ^٦ و المرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون ^٧ على لسان محمد .

[٢٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال : غلقت عليكم أبواب الربا فأتموا تلبسون محارمها .

[٢٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مجاهد عن الشعبي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه ^٧ .

أحمد و أبي يعلى و رواه أحمد في مستنه ٤٣٠ / ١ من طريق يحيى بن سعيد و وكيع عن الأعمش .

(١) سقط ما بين الرقين من مصنف عبد الرزاق .

(٢) زيد في الأصل و م : سواء ، ولم تكن الزيادة في المراجع خذفناها .

(٣) من المراجع ، وفي الأصل : شاهده .

(٤) و اللفظ في عبد الرزاق : آكل الربا و مؤكله و شاهداته إذا علموا به ، وفي المجتمع و المسند : آكل الربا و مؤكله و شاهداته و كاتبه إذا علموا به .

(٥) وفي كنز العمال ٢٣٤ / ٢ في رواية عن ابن مسعود : مانع الصدقة .

(٦) من جميع المراجع ، وفي الأصل و م : ملعون .

(٧) من مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣١٥ و ٣١٦ حيث أخرج الحديث من طريق =

[٢٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : لعن آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده^١ .

[٢٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن مرة عن مرة الهمداني قال : قال عمر : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها : الخلافة والكلالة والربا^٢ .

[٢٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال^٣ حدثنا زكريا عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب ويهدى باصبعه إلى أذنيه يقول : سمعت النبي صلى الله

= عمر عن شعيب بن الحجاج عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر مما هنا ، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٢٧٥ / ٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « لعن آكل الربا و مؤكله و شاهديه - أو قال : شاهده - و كاتبه ، و ذكره في بجمع الروايند ١١٨ / ٤ برواية الطبراني .

(١) هذا الحديث أضفتاه من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه ٣٠٢ / ١٠ بالطريق واللفظ الذين عندنا ، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٢٢٥ / ٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة يبعض المفارقات اللغوية ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن أبي شيبة - راجع سنته ص: ٢٠١

(٣) أخرجه البهقى من طريق أبي نعيم عن زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع السنن الكبرى ٣٦٤ / ٥

عليه و سلم يقول : الحلال بين والحرام بين ، و بينهما أمور مشبهات^١ ، فن اتق الشبهات استبراً لدينه و غرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^٢ ، ألا إن لكل ملك حمى و إن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا و هي القلب^٣ .

[٢٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن الف/٥٣ على قال: لدرهم ربا/أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية^٤.

[٢٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا سبعون حوبا أيسراها نكاح الرجل أمه ، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه^٥ .

(١) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : مشبهات .

(٢) في السنن الكبرى : أن يواقه .

(٣) قال البيهقي : رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين و أخرجه مسلم من أوجه عن ذكرياء بن أبي زائدة .

(٤) في الأصل و م : ستة - كذا خطأ .

(٥) و أورد المحيشى مثل ذلك عن عبد الله بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم و لفظه « درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشد من ست و ثلاثين زنية » ، رواه أحمد و الطبرانى - راجع بجمع الرواية ١١٧/٤ =

[٢٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هاشم عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا.

[٢٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس»، قال: يبعث يوم القيمة مجنوناً يخنق.

= (٦) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد ١١٧/٤ عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم: الربا اثنان و سبعون باباً أدناها مثل إيتان الرجل أمه - و ذكر باق الحديث بمثل ما عندنا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤/٨ من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم: الربا أحد و سبعون أو قال ثلاثة و سبعون حوباً أدناها مثل إيتان الرجل أمه - و ذكر باق الحديث بمثل ما عندنا، و أورده في كنز العمال عن أبي هريرة بلفظنا «الربا سبعون حوباً وأيسرها كنكاح الرجل أمه» - و ذكر باق الحديث و أحواله على ابن أبي الدنيا و ابن جرير.

(١) وأخرجه في كنز العمال ٢٣٤/٢ برمضان ش عن الشعبي ولكن اللفظ هناك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران و هم نصارى أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له»،

(٢) آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) وقع في الأصل وم : يحموا - كذا ، و التصحح من تفسيري الطبرى ٩/٦ حيث أخرجه من طريق ابن حميد عن جرير بمثل ما عندنا.

[٢٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله^١.

[٢٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث ودادع عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم. وننهكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لكم، إنما هو الربا والريمة، فدعوا الربا والرييات^٢.

[٢٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة

(١) أورد مثله في بجمع الروايند ١١٨ عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الطبراني، وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله.

كما في الدر المنشور ١/٣٦٧

(٢) أخرجه الخطيب عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بالجاجية فقال - وذكر الحديث وقال في آخره «فدعوا ما يریکم إلى ما لا يریکم»، راجع حياة الصحابة للكاندلسوی ٣/٤٥٤ و راجع أيضاً كنز الممال ٣/٢٢٢، وأخرج أ Ahmad و ابن ماجة و ابن الصرس و ابن جرير و ابن المنذر عن عمر أنه قال: من آخر ما أنزل آية الربا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريمة - راجع الدر المنشور ١/٣٦٥، وأخرجه أيضاً ابن حزم في الحلى ٨/٥٥٤ من طريق داود عن عاصم، وفيه «ولعلنا ننهكم عن أمور تصلح لكم، باسقاط النافية».

عن الشعبي قال : قال عمر : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافة^١.

[٢٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال : دفع^٢ عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف ، فلحق بأصحابه فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك ، فقيل له : إنه^٣ كان يقارب الربا ، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك^٤.

[٢٠٥٤] حدثنا أبو بكر^٥ قال حدثنا ابن فضييل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : الربا بضع وسبعون باباً ،

(١) أورده في كنز العمال برمز « ش » - راجع ٢٣١/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي عن عمر ولفظه « تركنا تسعة أشراف الحلال مخافة الربا »

(٢) في الأصل وم : رفع - و الصواب ما أثبتناه .

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٨ : أربعة وعشرين ألفاً .

(٤) من م و مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : ان .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل وم : تفارق ، والجملة فيه « يقارب المال الربا »

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي .

(٧) أخرجه في كنز العمال ٢٣٤/٢ برمز « ش » ، وأخرجه أيضاً في بجمع الروايند ١٤٦ برواية البزار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٥/٨ من طريق الثوري عن زيد .

و الشرك مثل ذلك .

(٢٥٦) في الرجل يسرق من الرجل الخداء و الأرض

[٢٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أبين قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المشرق .

[٢٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يطوهه من سبع أرضين .

[٢٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال : أخبرت أنه ما من أحد يسرق أرضاً يكون له توبة ما وجد أرضاً حفراها .

(١) في رواية ابن أبي شيبة في الكنز و في عبدالرازق : نحو
 (٢) كذا في الأصل و م ، وكل الأحاديث الواردة في هذا الباب تدور حول سرقة الأرض فقط .

(٣) رواه أحمد و الطبراني - راجع مجمع الزوائد ٤/١٧٥

(٤) أخرجه اليهقي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد في قصة جرت له مع أروى بنت أوس - راجع السنن الكبرى ٦/٩٨ ، وأصل الرواية في الصحيحين ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١١/١٠

(٥) فـ م : تكون .

[٢٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مجلز عن سليمان بن بلال
قال : حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ب/٥٣ صلى الله عليه وسلم : / من أخذ شبراً من الأرض طوق يوم
القيمة من سبع أرضين .

[٢٠٥٩] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور
ابن حيّان^٢ عن أبي الطفيل^٣ قال : كنت جالساً عند على فأتاه رجل فقال :
هل^٤ كان النبي صلّى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ ففضّب فقال : ما كان النبي
صلّى الله عليه وسلم يسر إلى شيئاً يكتمه^٥ الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات
قال^٦ : ما هن ؟ قال : لعن الله من لعن والده ، و لعن الله من ذبح لغير الله ،

(١) في الأصل وم : سبعة ، و التصحيح من السنن الكبرى ٩٩/٦ و مصنف
عبدالرازق ١١/١٠ وقد أخرجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة : الأول مرفوعاً و الثاني موقوفاً .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٦ من طريق زهير أبي خيثمة عن مروان
ابن معاوية .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل وم : حبان - بالباء .

(٤) عامر بن وائلة - كما في السنن الكبرى .

(٥) في السنن الكبرى : ما .

(٦) في السنن الكبرى : كتمه .

(٧) زيد في السنن الكبرى : فقلت .

و لعن الله من آوى محدثا ، و لعن الله من غير منار الأرض^١ .

[٢٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله ابن جعفر بن عتيك عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعظم الغلول إلى الله يوم القيمة ذراع أرض يسرقها الرجل ، الرجال والجارات^٢ يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوفه من سبع أرضين .

[٢٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق [عن^٣] ابن سابط قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة : من أهل لغير الله ، ومن آوى محدثا ، و من عق والديه ، و من سرق المنار ، قال : قلت : وما المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه^٤ .

[٢٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة

(١) قال البيهقي : رواه مسلم عن سريح و أبي خيشمة .

(٢) من م ، وفي الأصل : بن .

(٣) من م ، وفي الأصل : الحباران - كذا ، و أورده في بجمع الروايند ١٧٥/٤
برواية أحمد و الطبراني بعض المفارقات اللفظية .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر عن أبي هاشم مختبرا لم يذكر من آوى
حدثا و من عق والديه مع أن الحديث قد أورده في باب عقوب الوالدين -

راجع مصنفه ١٣٧/١١ .

ابن عمير عن مسروق قال : من ظلم شبرا من الأرض فطوقه ذوات الأرض يوم القيمة لم تحمله .

[٢٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن كريب قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الملعون من اتقضى شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه .

(٢٥٧) من قال : المسلمين عند شروطهم

[٢٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلمين عند شروطهم .

[٢٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه .

[٢٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

(١) وقع في الأصل وم : نجوم ، و أراه خطأ ، وقد أخرج الهيثمي في بجمع الزوائد ٤/١٧٦ برواية الطبراني عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله و غضبه يوم القيمة لا يقبل الله صرفا ولا عدلا ،

(٢) زيد في الأصل وم : عبد الرحيم ، ولم تكن الزيادة في رواية ابن أبي شيبة في المحلي ٤/٧٩ خذفها .

(٣) من المحلي ، وفي الأصل وم : المؤمنون .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي من هنا .

عامر عن شريح قال : المسلمين عند شروطهم ما لم يعص الله .

[٢٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

شيب بن غرقدة قال : سمعت شريحا يقول : لكل مسلم شرطه .

[٢٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد قال : جات امرأة إلى الشعبي فقالت : ان ابتي يبعث على شرط أن
لا تبع ، قال : ابنته على شرطها .

[٢٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نمير

ابن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشعري أن رجلا اشتري من رجل
بعيرا وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرا البعير ، فاختصها إلى عمر فأرسلهم

(١) أخرجه وكيع من طريق الشعبي عن شريح - كما في حاشية مصنف عبد الرزاق

٥٨/٨

(٢) في الأصل وم : حبيب خطأ ، و التصحح من مصنف عبد الرزاق ٥٨/٨

حيث أخرجه من طريق الثوري عن شيب بن غرقدة بمثل ما عندنا دونما فرق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سفيان - و هو وكيع - عن إسماعيل بن
أبي خالد بمثل ما عندنا - راجع مصنفه ٥٨/٨ ، وقد مر الحديث عندنا في

باب الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يوب - رقم الحديث: ١٧٩٨

(٤) وقع في الأصل وم: بشر ، و التصحح من المحملي ٤٦٥/٨ حيث أخرج الحديث
من طريق وكيع عن سفيان ، و وقع في مصنف عبد الرزاق ١٩٤/٨ « نمير
ابن ذعلوق عن عمر بن راشد » - كذا خطأ .

الف/٤٥ إلى على فقال على : / يقوم البعير في السوق فيكون له
‘ش روى جلده’ .

[٢٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر
عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيراً و اشترط رأسه فقال : له
‘ش روى الرأس’ .

[٢٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن
محمد قال : باع رجل من رجل بعيراً مريضاً و اشترط رأسه وأمسكه ، فبرا
البعير فلم ينحره فقال له شريح : أعطه شرواه^١ ، فذكرته لعامر فقال : قضى
علي و شريح بالثروى .

[٢٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن
أبيه عن علي قال : المسلمين عند شروطهم .

[٢٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر
عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال عمر : إن مقاطع

(١-١) في المحل : شرواه ، و ش روى الشيء : مثله .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٥/٨ و منه ابن حزم في المحل ٤٦٥/٨ من
نفس الطريق الذي هنا ، وفيها ذكر بيع البقرة بدل البعير .

(٣) في الأصل و م : مسكة - كذا .

(٤) في الأصل و م : شراوه - خطأ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحل ٤٧٩/٧ من هنا .

الحقوق عند الشروط^١.

(٢٥٨) النجاش في البيع

[٢٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً.

[٢٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن ملدون عن العوام عن إبراهيم السكسي^٢ عن ابن أبي أوفى قال : سمعته يقول : الناجش آكل الربا^٣ خان.

[٢٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسي عن ابن أبي أوفى مثله.

[٢٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تناجشوا.

(١) راجع المختلص ٧٩/٨ حيث أخرج الحديث من هنا.

(٢) أخرجه البهقى من طريقه عن أبي هريرة - راجع السنن الكبرى ٩٢/٦

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسي^٤ ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ويروى عنه العوام بن حوشب.

(٤) في م : ربا ، وعلقه البخارى ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٦٧/٨ ، أخرجه ابن أبي شيبة و سعيد بن منصور عن يزيد مقتصر بن علي الموقوف ،

(٥) أخرجه البهقى من طريق سفيان عن ابن شهاب - راجع السنن الكبرى ٤٤٤/٥

[٢٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال : النجاش لا يحل^١.

(٢٥٩) من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

[٢٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال : قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا ، قال : لا تأكل^٢ شف شيء ليس عليه ضمانة .

[٢٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسد إلى أهل مكة فقال : تدرى إلى أين بعثتك ؟ بعثتك إلى أهل الله ! ثم قال : إنهم عن أربع : عن بيع و سلف ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك^٣ .

(١) أخرجه أصحابنا في حديث طويل مرفق بباب بيع من يزيد ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٨ ، وأورده الهندى في كنز العمال بمثل ما هنا برقى "ش" - راجع ٢٢٥/٢

(٢) في الأصل وم : لا يأكل ، وأرى الصواب ما أبنته . و الشف : الربح و الزيادة - كما في النهاية .

(٣) أخرجه البهق في السنن الكبرى ٥/٤٠ من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بأخر ما عندنا ، و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢٩/٨

[٢٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، و عن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمروا .

(٢٦٠) من رخص في العينة

[٢٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القمقاع عن معروف بن سعيد^٢ أن جابر بن زيد أسلف حريرا في غرم أصحابهم .

[٢٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة .

ب/ ٥٤ [٢٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان / عن الأعمش^٣ عن إبراهيم ، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، و [عن^٤] سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة .

[٢٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) مضى عندنا مقتضرا على النهي عن شرطين في بيع تحت باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول : إن كان بنسية فبكتذا وإن كان نقداً فبكتذا .

(٢) كذا ، و عليه : سويد .

(٣) زيد الواو في الأصل و م ، ولم تكن في مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٨ حيث أخرجه من هذا الطريق خذفها .

(٤) زيد نظراً إلى السياق ، و ورد الآخر في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم و الشعبي فقط بلفظ « لم يكوننا يربيان بالعينة بأسا »

عبد العزيز بن رفيع قال : سئل ابن سيرين عن العينة ، قال : كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالقدي ويباع بالنسبية ..

[٢٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو كعب

عبد ربه بن عبيد^١ قال : سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال : كان الرجل يشتري المتناع ثم يضعه ، فإن وجد ربحا بالقدي باعه ، وإن وجد ربحا بالنسبية باعه.

[٢٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح

قال : قلت للقاسم : الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره^٢ وعرفته و اشتريته ثم أبيعه إياه إلى أجل ؟ قال : نعم .

(٢٦١) الرهن في العينة

[٢٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

عطاء قال : خذ رهنا في العينة .

[٢٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بدر بن حوينة^٣

قال : سألت الشعبي عن الرهن في العينة فقال : لا يأس به .

[٢٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

مرزوق التميمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة : توفي النبي عليه السلام

(١) من رجال التهذيب ، و لقبه صاحب الحرير - لأجل هذا الأثر .

(٢) في الأصل و م : سعر .

(٣) من المحرح و التعديل ٤١٣ / ١ ، وفي الأصل و م : حريرة .

و درعه مرهونه .

[٢٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرمه .

(٢٦٢) بيع السمك في الماء و بيع الآجام

[٢٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال : لا تشرعوا السمك في الماء فإنه غرر .

[٢٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة الماء .

[٢٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي السريبي بن عدى عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .

[٢٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و عطاء أنهم كرهوا بيع الآجام .

(١) جاء في الأصل و م غير منقوط .

(٢) من م والسن الكبرى ٥/٣٤٠ ، وفي الأصل : لا شرو ، و الحديث أخرجه البهقي كما عندنا من طريق محمد بن السباك عن يزيد بن أبي زياد .

(٣) من م ، وفي الأصل : ضرب .

(٤) كذا صورته في الأصل ، و صورته في م « الماء » - كذا .

(٥) كذا صورته في الأصل و م .

[٢٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد أن عمر بن عبد العزيز رخص في الآجام^١].

(٢٦٣) بيع خدمة المدبر

[٢٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء : لا تباع خدمة المدبر^٢ إلا من نفسه .

[٢٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظة^٣ بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بخدمة المدبر ، وكان الزهرى يقوله^٤ .

[٢٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن يونس أن رجلين كان بينهما غلام فأعتقداه على أن يخدمهما ما عاشا ، فاشترى أحدهما من الآخر فصيб صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا .

[٢١٠٠] حدثنا أبو بكر^٥ قال حدثنا أبو خالد الأحرى عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر^٦ .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م ، و زاد فيه بعده « حدثنا أبو بكر قال حدثنا ، و بعد ذلك يياض قدر أملة . »

(٢) في الأصل و م : العبد ، و التصحح من باب « في الرجل يكتب مدبرته ثم يموت و عليه من مكتبيته شيء ، حيث مضى هذا الأمر . »

(٣) من م و الخلاصة ، و في الأصل : فارط .

(٤) راجع مصنف عبدالرازق ١٦٩ / ٨

=

الف/ ٥٥ (٢٦٤) من كره / شرى السرقة

[٢١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : إذا دخلت سوق المدينة فاشترى ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة^١ .

[٢١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال : قال النبي عليه السلام : من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وأئتها^٢ .

[٢١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة ؟ قال : لا ، قلت : فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة ؟ قال : لا ، قلت : فأشتري نيل العمل ؟ قال : وهل تستطيع تركه ؟

[٢١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بهثله .

= (٥) أخرجه البهق من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢
وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلي ٩ / ٣٠

(٦) من السنن الكبرى والمحلي ، وفي الأصل و م : مدر .

(١) من م ، وفي الأصل : صدقة .

(٢) أورده في الكنز ٢ / ١٩٥ برمذك وهو عن أبي هريرة بنفس اللفظ وأخرجه كما هنا ابن حجر في المطالب العالية ١ / ٣٨٢ من روایة وكيع .

(٣) من م ، وفي الأصل : خيانة .

(٢٦٥) في أجر السمسار

[٢١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن سفيان عن حماد أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

[٢١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن [ابن طاوس عن] أبيه قال: قلت لابن عباس: «مala يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون [له] سمسارا.

[٢١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم و ابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشتري يدا بيده.

[٢١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ليث أبو عبدالعزيز قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.

[٢١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السمسرة.

(١) من م ، وفي الأصل : بأجل .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ١٩٩ و منه أخرجه البهق في السنن الكبرى ٣٤٦٥ ، وأخرجه البخاري و مسلم أيضا في صحيحهما .

(٣-٤) في مصنف عبد الرزاق « ما قوله : حاضر لباد » كما عندنا في السنن الكبرى « مala يبيع حاضر لباد » .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من م ، وفي الأصل : قال .

(٢٦٦) من كان لا يرى في الحيوان شفعة

[٢١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم

و حمادا : في العبد شفعة ؟ قالا^١ : لا .

[٢١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شيء^٢ .

[٢١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال :

كان يقول : ليس في الحيوان شفعة^٣ .

[٢١١٣] حدثنا أبو بكر^٤ قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة

عن أبي بكر [بن محمد]^٥ بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال

(١) في الأصل و م : قال .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٨ من طريق سفيان عن إسرائيل عن عبد العزيز ، وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلي ١٠٣/٩ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع بأكثر من هذا ، و لعل الأثر يرد عندنا فيما يأتي من أبواب الشفعة .

(٣) روی نحوه عبد الرزاق عن ابن المسيب - راجع السنن الكبرى ٨٩/٨

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلي ١٠٢/٩ عن ابن أبي شيبة ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٦ من طريق أبي عبيد عبد الله بن إدريس ، و أخرجه عبد الرزاق مختبرا في مصنفه ٨٧/٨ من طريق ابن أبي سيرة عن محمد بن عمارة .

(٥) زيد من المحلي .

عثمان : لا شفعة في بتر ولا فل والأرف^١ يقطع كل شفعة^٢ .

[٢١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن عبد الله

البعجي قال : سألت عطاء : في التوب شفعة ؟ قال : نعم^٣ .

(٢٦٧) الكيس يدعى به رجلان

[٢١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن

صالح عن ابن أبي ليلي و ابن شبرمة و ربيعة الرأى^٤ قالوا في رجلين يكون
يبيهما الكيس فيقول هذا : لي نصفه^٥ ، وهذا : لي كله ، قال ابن شبرمة :
للذى قال « هو لي كله » ، نصفه خالصا ، ويكون ما بقى يبيهها ، وقال ابن
أبي ليلي : الثلثين^٦ نصف المال ، لأن صاحب النصف قد برئ من النصف ،
ويعطى الذى يدعى النصف الثلث لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثلث ،
و بقى سدس فكلاهما يدعى به فهو يبيهما نصفين^٧ .

(١) من المحلي و السنن الكبرى ، و في الأصل و م : لارق - كذا .

(٢) زاد في المحلي : الأرف : الحدود و المعلم ، و زاد في اليعقى : قال ابن إدريس:
الأرف : المعلم ، و قال الأصمى : هي المعلم و الحدود ، و قال ابن إدريس
أظن الفحل فل النخل .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع بأكثر من هنا - راجع المحلي ٩/١٠٣

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، و قد مضى التعليق عليه .

(٥) من م ، و في الأصل : بعضه .

(٦) هنا ييدو بعض الخرم في العبارة .

=

(٢٦٨) من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان'

[٢١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر

ب/٥٥ عن أئوب/عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان'

[٢١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد^٢

قال : بعثني محمد بن سيرين إلى إيس بن معاوية و هو على القضاء فقال : قل^١ له : إن عندي غزل رهن قد خشيت أن يفسد ، فأمرني أن أبيعه .

= (٧) هكذا عندنا وأما عبد الرزاق فروى عن الثوري في درهم بين رجالين
قال أحدهما : لى نصفه ، و قال الآخر : لى كله ، قال : أما ابن أبي ليلى
فيقول : ثلث و ثلثان ، و أما ابن شبرمة فيقول : ثلاثة أرباع و ربع ، قال
سفيان : و أما نحن فيقول : هو بينهما نصفان - راجع مصنفه ٢٨١/٨

(١) في مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٨ : السلطان .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : السلطان ، حيث أخرجه من طريق معمر عن
أئوب .

(٣) الحذاء - كما زاد في مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٨

(٤) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥-٦) كذا عندنا بالإضافة ، و في مصنف عبد الرزاق : غولا مرهونا .

(٦) و لفظ عبد الرزاق عن خالد الحذاء : قال لى محمد بن سيرين : إن عندي غولا
مرهونا فاتت إيس بن معاوية ، و كان قاضيا يومئذ ، فاستأذنه لى في بيعه ،
فإن أحاف عليه الفساد ، فاذن له .

(٢٦٩) من رخص في الحكمة لما لا يضر بالناس

[٢١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت^١.

[٢١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط فيحتكره^٢.

(٢٧٠) المرأة تصدق من بيت زوجها

[٢١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائد و أبو معاوية^٣ عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها كان لها^٤ أجرها، و له مثله بما اكتسب، و لها بما^٥ أنفقته، و للخازن مثل ذلك، زاد أبو معاوية:

(١) من م ، وفي الأصل: لا يضره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و معمر عن يحيى بن سعيد - راجع مصنفه ٢٠٣/٨

(٣) قال الترمذى: و روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت و الخبط و نحو هذا - راجع جامعه ١٥٢/١

(٤) من م ، وفي الأصل: ابن معاوية .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ١٢٨/٩ - و أخرجه أيضاً في ٤/١٤٨ - ، وفي الأصل و م : له .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : ما .

من غير أن ينقص^١ من أجورهم شيئاً .

[٢١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] إسرائيل عن

سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت امرأة فقال : يأتى المسكين
أفالتصدق من مال زوجي بغير إذنه ؟ فكرهه وقال لها : أله أن يتصدق

بحليلك بغير^٢ إذنك .

[٢١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك

عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تصدق المرأة إلا من قوتها ، فاما من مال
زوجها فلا يحل لها إلا باذنه ، ويكون الأجر بينهما .

[٢١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت

ابن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة : يصلح للمرأة أن تأخذ من

(١) في سنن ابن ماجه ص : ١٦٧ : ينقص .

(٢) و الحديث أخرجه الشیخان أيضاً .

(٣)زيد من م .

(٤) من م ، وفي الأصل : من غير .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٤٩ ثم أعاده في ٩/١٢٧ من طريق إسرائيل
عن سماك .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في مصنفه

٤/١٤٧ ثم أعاده في ٩/١٢٨ وأخرجه البهقى من طريق عبدة عن عبد الملك

راجع السنن الكبرى ٤/١٩٣

بيت زوجها الشيء بغير إذنه ؟ فقالت : ما عليها إن فعلت ذلك ألم تقربت
بيت جارتها فسرقته .

[٢١٢٤] حدثنا أبو بكر^١ قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت : جاتت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، فلا يعطيني ما يكفيه ولدي
إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم ، فقال : خذ ما يكفيك ولدك
بالمعرف^٢ .

[٢١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا^٣] إيس بن
دغفل عن الحسن قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله ! ما أمرى وأمر صاحبى ؟ فقال : بأى أمر كا ؟ قال : تصدق
من يلقي بغير إذنى ، قال : الأجر ينكلما ، قال : أرأيت إن منعها^٤ ؟ قال :
لها ما أحنت^٥ ، ولنك ما بخلت^٦ به .

(١) راجع سنن ابن ماجة ص: ١٦٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة بهذا السندي واللفظ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦ من طريق ابن جرير عن هشام بن
عروة و أخرجه البخاري من طريق الثورى عن هشام .

(٣) زيد من م .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ١٢٧ حيث أخرجه من طريق معمر عن رجل عن
الحسن ، وفي الأصل و م : منعها .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : احتسبت .

[٢١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد ابن جبير عن سعد قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء فأتت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مصر فقالت : يا رسول الله ! إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهدينه .

الف/ ٥٦ [٢١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحيل بن مسلم قال : سمعت أبي أمامة الباهلي يقول : [سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول] في حجة عام حجته الوداع : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بأذنه ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا .

(٢٧١) بيع الشريك جائز في شركته

[٢١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أشعث عن الشعبي

= (٧) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : غلت .

(١) أخرجه ابن حزم في المحيى ٣٦٨ من طريق حماد بن سلية عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « سألته امرأة : ما يحل من أموال أزواجهن ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهدينه »

(٢) زيد من م :

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٩ من طريق إسماعيل بن عياش كما عندنا ، و أخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن إسماعيل - راجع السنن

و محمد و شريح قالوا^١ : بيع الشريك جائز ما لم يره .

[٢١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار^٢ عن الشعبي قال :

كل شريك يبعه في شركته جائز إلا شركة ميراث^٣ .

(٢٧٢) الرجحان في الوزن

[٢١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك

عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا و مخرفة^٤ العبدى برا^٥ من هجر ، فجاءنا
النبي صلى الله عليه وسلم [وقال^٦] للوزان : زن و أرجح .

[٢١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محارب

(١) في الأصل و م : قال - كذا خطأ .

(٢) زاد في مصنف عبد الرزاق ٨/٢٥٩ : أبي الحكم ، وقد أخرجه من هذا الطريق .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل : كان ، والكلمة غير واضحة في م .

(٤) واللهظ في عبد الرزاق ، كل شريك يبعه جائز في شركة إلا شريك الميراث ،

(٥) من مصنف عبد الرزاق ٨/٦٨ و السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٢ حيث أخرجاه

من طريق سفيان عن سماك ، وفي الأصل و م : مخرفة - كذا بالقاف

(٦) من مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : برا - كذا
بالراء المهملة .

(٧) زدناه لاستقامة العبارة ، وفي سنن ابن ماجة ص : ١٦١ حيث أخرجه عن

ابن أبي شيبة و غيره : فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل

و عندنا وزان يزن بالأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - و ذكر ما عندنا

و راجع أيضاً السنن و مصنف عبد الرزاق .

مصنف ابن أبي شيبة {كتاب اليموع والاقضية}

ابن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتفاضاً، فوجده قد خرج من الحمام وقد أثر الحمام مأظفاره وجاريته تحك عنه الحمام بقارورة، فدعا بعيب^١ فيه درهم فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حق، قال: خذه، فأخذته فوجده يزيد على حق بستين أو سبعين درهما [٢١٣٢] مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس^٢ في الرجحان^٣ في الوزن.

(٢٧٣) الراشي و المرتشى

[٢١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشى [و-] الرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

(١) من م، وفي الاصل: بقب، والأثر أخرجه ابن حزم في الحل^٤ من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه مختصراً، وأرى أن في هذا الحديث تداخلاً فالبيهقي ذكر من طريق محارب بن دثار عن جابر حديثاً غير هذا — راجع السنن الكبرى ٦/٣٢، وأما طريق الحديث الذي عندنا فهو ما نقلته من ابن حزم فتمذر.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٨/٦٨: بالراجح، وأخرجه من طريق الثوري عن مغيرة.

(٣) زيد من م.

(٤) الحديث مر عندي في باب الوالي و القاضى يهدى إليه — تحت رقم الحديث: ٢٠٠٨

[٢١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله^١ الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتسي^٢.

[٢١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : الراشي و المرتسي و المغتر ، قال وكيع : يعني المغتر الذي [يقول^٣] : أرتشي القاضي^٤.

[٢١٣٦] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع -] قال حدثنا سفيان عن عاصم بن^٥ أبي الجود عن زر بن حبيش^٦ عن ابن مسعود قال : السحت الرشوة^٧

(١) في الأصل و م : خالة - خطأ .

(٢) الحديث مر عندهنا في باب الوالي والقاضي يهدى إليه - تحت رقم الحديث: ٤٠٠٩

(٣) زيد من م :

(٤) كذا عندنا ، والحديث الذي أورده عبدالرازاق من طريق سفيان عن أبي حصين عن شريح لفظه « لعن الله الراشي و المرتسي »

(٥) في الأصل و م : عن - خطأ .

(٦) في الأصل و م : أبي حبيش - خطأ .

(٧) وقع في الأصل : رشوة ، و ما أثبتناه هو من م و مصنف عبدالرازاق ١٤٧/٨ حيث أخرجه من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ، و زاد فيه : في الدين .

(٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه

[٢١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبدا فاعتقه ، قال : عتق العبد جائز و يتبع المرتهن الراهن .

[٢١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : سألت الحسن بن صالح^١ وشريكه عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه ، قالا : عتقه جائز ، وقال شريك : يسعى العبد للمرتهن^٢ ، وقال الحسن بن صالح : ليس عليه سعاية^٣ .

[٢١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشتري من رجل عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه ، قال : لا يجوز عتقه حتى يقبضه^٤ أو ينعقده^٥ .

[٢١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : ب/٥٦ إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبره / خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها فجات بولد خرجت من الرهن ، وإن كان

(١) من م و المحملي ١٠٩/٨ حيث أخرج الحديث من هنا ، وفي الأصل : تبع .

(٢) ويقال له أيضا : الحسن بن حي - منسوباً إلى جده .

(٣) من م ، وفي الأصل : المرتهن .

(٤) أخرج ابن حزم قول الحسن فقط في المحملي ١٠٩/٨

(٥) من م ، وفي الأصل : تقبضه .

(٦) من م ، وفي الأصل : ينعقده .

السيد موسرا أتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان معسرا سعى مؤلاه في الأقل من قيمتهم و الرهن ، و قال سفيان : يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر ، وأم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاهم بشيء لأن خدمتهما للولي .

(٢٧٥) الرجلان يشتراكان فيجيء هذا بدنائير وهذا بدرارهم

[٢١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتراكان فيجيء . هذا بدنائير والآخر بدرارهم ، و قال : الدنانير عين كاه ، فإذا أراداً أن يفترقاً أخذ صاحب الدنانير دنانير ، وأخذ صاحب الدرارم درارم ، ثم اقسما الربح ، قال هشام : وكان محمد يحب أن يكون درارم و درارم ، و دنانير و دنانير .

(٢٧٦) في القاضي هل يحالسه أحد على القضاء

[٢١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زاندة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحا يقضى و عنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يحالسوه على القضاء .

[٢١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن أبيه قال : رأيت محارب بن دثار و حمادا و الحكم وأحدها عن يمينه والآخر عن

(١) وقع الأصل و م : الرجلين .

(٢-٢) في م : فقال .

(٣) من م ، وفي الأصل : اراد .

يساره، ينظر إلى الحكم مرة، وإلى حماد مرة، والخصوم بين يديه.

[٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال : قال

لِي الْقَاسِمُ : اجْلَسْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ۚ

(٢٧٧) (الشراء بالعرض الابل و نحوها

[٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من أعرابي جزوراً بوسق من
تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال: خياركم الموفون الطيبون.

[٢١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال : أشترى مهرا من أغرابي بمائة صاع من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل^١ : انطلق فقل لهم : يأكلوا حتى يشبعوا ، و يكتالوا حتى يستوفوا^٠ - يعني الكيل ، نخرج الرجل و هو يجذب بمرفقيه -

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٢ / ٦ من طريق عبد الله بن نمير عن الأعشن قال: كنت أجلس إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو على القضاء.

(٢) فـ الأصل و مـ : هشيم ، و هو خطأ ، و الحديث ذكره الهشمي بطوله من

عدد طرق - راجع بجمع الرواية / ٤ - ١٣٩ - ١٤٠

(٣) لعله سقط هنا : رجل .

(٤) من م ، وفي الأصل : الرجل .

(٥-٥) في الأصل و م : يكتالون حتى يستوفون ، و التصحیح بناء على روایة ابن أبی شيبة المفصلة في المکلی ١٣٨/٩ من طریق ابن أبی زائدة عن حجاج بن أرطاة

يعنى يشتند.

[٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعوش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قدست أمة لا يعطى الضعيف^١ فيها حقه غير متعنّع^٢.

(٢٧٨) القوم يشهدون للرجل بالشىء

[٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخاصم إليه رجل عامل من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له ، فسألته القاسم البينة ، فقام بيته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيته ، فقال لهم القاسم : كم ! تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام ؟

(٢٧٩) الرجل يشتري من الرجل الدابة

[٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم الف/٥٧ / عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : شهدته و اختصم إليه رجالان اشتري أحدهما من الآخر دابة ، فقال للقاسم : مره^٣ فايعطيني كفيلاً

(١) من م و سن ابن ماجة ٢/١٧٧ ، وفي الأصل : الضيف ..

(٢) من سن ابن ماجة ، وفي الأصل و م : متقنع - كذا ، و قال في هامش السنن الكبيرى للبيهقي ٦/٩٥ نقلًا عن النهاية « أى من غير أن يصييه أذى يقلقه و يزعجه »

(٣) في الأصل و م : مره ، و الصواب ما أثبتناه ..

إذ أدركتني في هذه الدابة درك ، فقال : هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع ؟ قال : لا ، قال : ليس له ذلك .

(٢٨٠) الرجل يشتري الشيء فيذوقه

[٢١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حسان بن بشر قال :رأيت سالم بن عبد الله من أصحاب صبر ، يعني صحباً ، فأخذ منه فذاقه ، فقال : كيف تبيع هذا ؟

[٢١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشتري الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني يذوقها .

[٢١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيادة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشتري الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه .

(٢٨١) الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

[٢١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث و الشيباني عن الشعبي و سفيان عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن يتقدّم فكرماً ذلك .

(١) من م ، وفي الأصل : ينفرد - خطأ .

(٢) من مصنف عبد الرزاق / ١٨٨ ، وفي الأصل : وكره ، وفي م : فكره ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثورى عن الشيباني و الأعمش عن إبراهيم ، وفيه ذكر الدابة بدل السلعة .

[٢١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبوب عن ابن سيرين قال : لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا فاصله .

(٢٨٢) من قال : الكفالة و الحوالة سواء

[٢١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالاً : الكفالة و الحوالة سواء .

(٢٨٣) القوارير الصاحب بالمسورة

[٢١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالقوارير الصاحب بالوازنة المسورة إذا كانت أفضل من الصاحب ، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزنا بوزن .

(٢٨٤) اللبن يعش بالماء

[٢١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يشابه [لبن] لبيع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦ من طريق عمر عن أبوب ، وفي المختصر ٦٢ حيث أخرج عن عبد الرزاق : قاصصه .

(٢) وقع في الأصل وم : قال ، و التصحح من المختصر ١٣٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م ، وفي الأصل : بالوازنة .

(٤) زيد من م ، و الحديث ذكره بطوله في كنز العمال عن أبي هريرة و الفاظ هناك « لا تشوبوا اللبن للبيع - راجع ٢٠٥/٢ »

(٢٨٥) الرجل يكسر الدرهم عند البقال

[٢١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم أنهم كرهوا^١ أن يكسر الدرهم عند البقال فيأخذ غير الذي كسره فيه .

[٢١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره تعجيل^٢ الدرهم للبقال ، و سُئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا !

[٢١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم ، قال : لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه ، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء .

[٢١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه البيع ، ولكن يأخذ منه ، فإذا تم درهم أعطاه .

(٢٨٦) الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

[٢١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كذا و السياق يقتضي : أنها كرها .

(٢) من م ، وفي الأصل : تعجيل .

ب/ ٥٧ من اشتري مصراء / فهو بالخيار ، إن شاء ردما و رد معها صاعا من تمر .

[٢١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل [عن رجل من أصحاب النبي] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اشتري [شاة] مصراء فهو فيها بخیر ^{النظرتين} ، إن ردما رد معها صاعا من تمر أو صاعا من طعام .

[٢١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الترمي عن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشتري محفظة فردها فليرد معها صاعا .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٦٣/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد من غير هذا الطريق بعض المفارقات الفقهية .

(٢) زيد من م وكذ العمال ٢٠٣/٢ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه اليهق في السنن الكبرى ٣١٩/٥ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة وأخرجه ابن حزم في المحلي ٨٥/٩ مختصرًا من طريق شعبة .

(٣) زيد من الكذن .

(٤-٤) من الكذن ، وفي الأصل و م : بأحد - كذا .

(٥-٥) في الكذن : صاعا من طعام أو صاعا من تمر .

(٦) أخرجه اليهق في السنن الكبرى ٣١٩/٥ من طريق يحيى بن سعيد و معتمر ابن سليمان عن الترمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بهتل ما هنا ، وأخرجه اليهق و عبدالرازاق من طريق الترمي عن أبيه عن عثمان عن عبد الله فزادا في الأخير « من تمر » - راجع مصنف عبدالرازاق ١٩٨/٨

(٢٨٧) الخص يدعى أهل الدارين

[٢١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سأله عن الخص يدعى أهل هذه الدار وأهل هذه ، قال : هو الذي يليهم ، يليهم الأنصاف .

[٢١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن حميد قال : تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعته يقضى بالخص إلى من كانت القمط^١ .

(٢٨٨) من كره أجلا بأجل

[٢١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالثاء [بكالئي] - يعني دينا بدين^٢ .

[٢١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أسلم المقرئ عن عطاء أنه كره أجلا بأجل - يعني دينا بدين^٣ .

(١) أخرج اليهق مثله عن حذيفة و لفظه : ققضى بالخص لمن تلية القمط . - راجع السنن الكبرى ٦/٦٨ ، و القمط - كما في النهاية . - الشرط التي يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرهما .

(٢) في الأصل و م : كالي - كذا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، وفي الأصل : بدينا .

(٥) في الأصل : بدينا ، و التصحح من م ، و الآخر أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن أسام في مصنفه ٨/٨

[٢١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائد عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع كائني بكائني - يعني دينا بدین^١.

(٢٨٩) في بيع العصير

[٢١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر^٢ بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير^٣.

[٢١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا]^٤ شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان عن المغيرة بن شعبة قال : سهل ابن عمر عن بيع الكرم فقال : زبيوه ثم يبعوه.

[٢١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد [عن أبيه]^٥ أن صاحب لضياعته أتاها^٦ فقال : إن الأعناب

(١) في الأصل : بدینا ، والتصحيح من م ، وأخرجه البهقى من طريق موسى بن عبيدة ولفظ في السنن الکبرى : نهى عن بيع الكائني بالکائني - راجع ٩٠/٥ وراجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٨/٩٠

(٢) اسمه عمرو أو عامر - كما في الخلاصة ص : ٤٤٥

(٣) زدنا هذا الأثر من م .

(٤) زيد ولا بد منه .

(٥) من م ، و جات الكلمة في الأصل غير منقوطة .

(٦) زدناه نظراً إلى السياق .

(٧-٧) في الأصل : صيغة أباه ، وفي م : سمعة أباه - كذا ، والصواب ما أثبتناه

قد كثرت ، فقال : اتخذه زبيبا ، بعه عبنا ، فقال : إنه أكثر من ذلك ، قال : نخرج سعد إلى ضياعته^١ فأمر بها فقلعت ، و قال لقهرمانه : لا أتمنك على شيء بعدهما^٢.

[٢١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لوكلائه : يبعوه عبنا : فإن لم يشتري فيبعوه عصيرا حين تصرونه^٣.

[٢١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر^٤ عن قادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قالاً : لا بأس ببيع العصير ما لم يغل^٥.

[٢١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك^٦ عن

(١) في الأصل : ضياعة ، وفي م : سعة - كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر عن أيوب عن ابن ميرين عن سعد ، وأخرجه النساء عن مصعب - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشة ٢١٨/٩

(٣) من م ، وفي الأصل : تصرونه ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٩ من طريق الثوري عن حصين باللفظ «أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير من رجال التهذيب .

(٤) في الأصل و م : قال .

(٥) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٩ رقم الحديث : ١٦٩٨٨

(٦) من م ، وفي الأصل : عبد الله ، و عبد الملك هذا هو ابن أبي سليمان ، يروى عن عطاء ، روى عنه علي بن مسهر .

عطاء في الرجل يبيع العصير من يجعله خمرا ، قال : أحب إلى أن يبيعه ^١ من غير أن يجعله خمرا ، وإن باعه فلا بأس ^٢ .

[٢١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال : بعه ما كان حلوا .

[٢١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم الف/٥ في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيرا أو عينا / فلا بأس .

[٢١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوف ^٣ عن عطاء قال : تبع العنبر من يجعله خمرا .

[٢١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سأله سفيان عن بيع العصير فقال : بع الحلال من شئت .

[٢١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جرير ^٤ عن عطاء قال : لا تبع العصير من يجعله خمرا .

(١) من م ، وفي الأصل : أبيعه .

(٢) وروى عبدالرزاق في مصنفه ٢١٨/٩ من طريقه عن الزهرى فيمن باع عنه من يعصره خمرا أنه قال : لا بأس به .

(٣) كذلك في الأصل و م ، وأراه مصحفا .

(٤) من المثل ٣٦/٩ حيث أخرجه عن وكيع بهذا الطريق ، وفي الأصل و م : ابن جرير .

(٥) من م ، وفي الأصل : لا تبيع ، وفي المثل : لا تبعه - موضع : لاتبيع العصير .

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء السادس

كتاب البيوع والأقضية

| أبواب | الصفحة | أبواب | الصفحة |
|--|--|-------|--------|
| ٣٠ في الرجل يملك المحرم منه يعتقد أم لا ؟ | ١ من قال: الرابع على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على رأس المال | | |
| ٣٤ في الرجل يموت وعنه الوديعة واليدين | ٥ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه | | |
| ٣٥ الرجل يموت أو يفاس وعنه سلعة بعينها | ٨ في مشاركة اليهودي والنصراني | | |
| ٣٨ الرجل يسكن الرجل السكني | ١٠ في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال ، | | |
| ٤٠ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض ٤٤ في الكتابة على الوصفاء | من قال : لا بأس | | |
| ٤٧ من كره العينة | ١٣ من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما | | |
| ٤٩ الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها | ١٦ في الرهن في السلم | | |
| ٥٠ في الرجل يشتري البيع بهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المباع | ٢٠ من كره الرهن في السلم | | |
| ٥٢ في المكاتب يشترط عليه مولا ألا يخرج ولا يتزوج | ٢١ من قال : ليس بين العبد وسيده ربا | | |
| ٥٣ في السيف المحلي و المنطقة الحلة والمصحف | ٢٣ في شراء القول و الرابط | | |
| ٥٨ في بيع من يزيد | ٢٥ الرجل يدفع إلى الحياط الثوب فيقطعه | | |
| | ٢٦ الرجل يشهد الطعام يأكل بين يديه | | |
| | ٢٩ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسية | | |

| أبواب الصفحة | أبواب الصفحة |
|--|--|
| ١٠٢ في احتكار الطعام | ٦٠ من كره شراء المصاحف |
| ١٠٥ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه فما ازدلت فلك | ٦٣ من رخص في اشتراها |
| ١٠٧ في الققة تضم إلى رأس المال | ٦٤ من رخص بيع المصاحف |
| ١٠٨ في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستعليه فيرده ويرد معه درهما | ٦٥ في أخذ الأجر على كتابها |
| ١١٢ في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين | ٦٧ الرجل يريد أن يشتري المغاربة فيمسها |
| ١١٩ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول : إن كان بنسيةة فبكذا | ٦٩ في الشراء إلى العطاء والحساب / من كرهه |
| ١٢١ في بيع الولاء و هبته ١٢٣ من رخص في هبة الولاء | ٧١ من رخص في الشراء إلى العطاء ٧٢ في السوق بالمحنطة وأشباهه من أجزاء |
| ١٢٥ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس | ٧٤ في الخلاص في البيع ٧٧ من كان يجيز شهادة العبد |
| ١٢٦ في الأجير يضمن أم لا ؟ | ٧٨ من قال : لا تجوز شهادة العبد ٧٩ في الراهن والمرتهن يختلفان |
| ١٢٩ في الرجل يساوم الرجل بالشيء و لا يكون عنده | ٨١ من رخص في أكل الثرة إذا مربها |
| ١٣١ في بيع الغرر و العبد الآبق | ٨٧ من كره أن يأكل منها إلا باذن أمها |
| ١٣٦ في الرجل له أن يطأ مدبرته | ٨٩ من رخص في جوائز الأمراء والعمالة |
| ١٣٨ في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت و عليه دين | ٩٣ من رخص في بيع الآخر من الرضاعة ٩٤ من كره أن يبيع أخيه من الرضاعة |
| | ٩٥ في الاشهاد على الشراء والبيع ٩٨ فيها يستحلف به أهل التدبّر ١٠٠ في بيع جلود الميتة |

- ١٣٩ في الفريكاتيون جيغافيموت بعضهم
يفدفع إلية (بعض الشيء)، فلا يقتضنه
المشتري حتى يذهب عند البائع
- ١٤٠ في الرجل يشتري الجارية فتلد منه
ثم يقيم الرجل البينة أنها له
- ١٤١ في العارية من كان لا يضمها
و من كان يفعل
- ١٤٢ في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
١٤٣ ما يعرف به توبته
- ١٤٤ في بيع المدبر
- ١٤٥ من قال: إذا أدى مكتتبه فلا رد
عليه في الرق
- ١٤٦ في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
- ١٤٧ من قال: لا تجوز شهادة اذا تاب
جائزه إذا تاب
- ١٤٨ في شهادة القاذفين من قال: هي
من قال: أى شهادة اذا تاب
- ١٤٩ في الرجل يكون على الرجل الدين
فيهدي الله، أى يحسبه من دينه
- ١٥٠ في الشرى من المضطر
- ١٥١ من كره كل قرض جر منهفة
- ١٥٢ في الرجل يعتق أمته و يستثنى
إلى أجل
- ١٥٣ في شرى الرطب بالقر
- ١٥٤ في الرجل يعتق بعض مملوكته
في الحديثة بالشاعر اثنين (بواحد)
- ١٥٥ في الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه
البينة فيستحلف أنه لم يبع
- ١٥٦ في الشاهدين يختلفان
من كره ذلك
- ١٥٧ في المرأة تعطى زوجها
في الحديثة بالشاعر اثنين (بواحد)
- ١٥٨ في الرجل يخالط الشاعر بالحديثة
ثم يبيعه
- ١٥٩ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض
في ولد أم ولد، من قال: هو عذراها
- ١٦٠ في ولد المدبرة، من قال: هم عذراها
- ١٦١ في الرجل يقر لوارث أو غيره
وارث بدين
- ١٦٢ في الرجل يشتري من الرجل الشيء.
- ١٦٣ في الرجل يبيع من الرجل

٢٢٩ في التحل عند الخلوة

٢٣١ في الرجل يكلم الرجل في الشيء
فيهدي له

٢٣٢ في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢٣٤ في العبد المأذون / له في التجارة

٢٣٦ في العبد يدان بغير إذن سيده

٢٣٧ الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم
يجد بها عيما

٢٣٨ في بيع الحاضر لباد

٢٤٣ ما جاء في ثمن الكلب

٢٤٦ من رخص في ثمن الكلب

٢٤٨ في الحبس في الدين

٢٥٠ في الرجل يجعل الشيء حسنا في
سبيل الله

٢٥١ من كان يرى أن يوقف الدار
والمسكن

٢٥٣ في بيع الماء وشرائه

٢٥٨ في شهادة الأعمى

٢٦١ في شرى المائة في العطاء

٢٦٢ المضارب إذا خالف فرج

٢٦٤ في كسب الحجام

الطعم إلى أجل

٢٠١ في رجل اشتري داراً فبنياما

٢٠٢ في الرجل يتزوج المرأة على الدار

٢٠٣ في الرجل يكون (له) على الرجل
الدين فلا يدرى أين هو ؟

٢٠٤ في الرجل يشتري الجارية من الخنس

٢٠٥ في الرجل يكون عليه الرقبة

٢٠٧ في القوم يشتكون في العدل

٢٠٨ في شرى أرض الخراج

٢١٢ الرجل يشتري الشيء فيحدث به
العيوب

٢١٤ في بيع المخلفات

٢١٦ في شرى الغلام وبيعه

٢١٧ في الرجلين يختصمان فيدعى
أحدهما على الآخر الشيء على من

تكون العيوب ؟

٢٢٠ في أجر المعلم

٢٢٣ من كره أجر المعلم

٢٢٥ من كره إذا أسلم المسلم أن يصرفه
في غيره

٢٢٧ في اليعين يختلفان

٣٠٠ في الرجل يشتري من الرجل السلعة

ويقول : قد برئت اليك

٣٠٣ من كره أن يستعمل الأجير حتى

يبين له أجره

٣٠٤ في الرجل يشتري المخارية فيظهر

بها العيب

٣٠٥ في نثر الجوز والسكر في العرس

٣٠٩ في هذه الآية « و من الناس من

يشتري لهو الحديث »

٣١١ في الرجل يتقطط الصبي فينفق عليه

٣١٢ في الرجل يأخذ البعير الضال

فينفق عليه

٣١٣ في بيع الرقم

٣١٤ في الرجلين يختصمان في الشيء فقييم

أحدهما ينته

٣١٨ في الرجل يكون له على الرجل

الوديعة فيدفعها إليه

٣٢٠ في الرجل يشتري من الرجل

الثوب فيقطعه ثم يجحد به عوارا

٣٢٢ في الرجل يشتري العبد أو الدار

فيستغلها

٢٧٠ الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها

إليه الميراث

٢٧٥ في الرجل يقرض الرجل القرض

٢٧٦ في الرجل يعطي الرجل الدرهم

بالأرض و يأخذ بغيرها

٢٨٠ في شهادة الصياغ

٢٨٥ في القصار و الصياغ و غيره

٢٨٨ في الأمة تزعم أنها حرة

٢٩٠ في الرجل يحجر على غلامه

٢٩١ من كره الحجر على الحسر و من

رخص فيه

٢٩٢ من كان يرد من الحق

٢٩٣ في الرجل يشتري الغلام فيجد

به قرعا أو صلعا

٢٩٤ في بيع سكاك الرزق

٢٩٥ الرجل يكون بين الرجلين

فيكتاب بعضهم

٢٩٧ في الرجل يموت و عليه دين

إلى أجل

٢٩٩ في الرجل يمنع البيع مما يكال

فيرفع للظروف عنه شيء

٣٦١ في الرجل يأخذ العبد الآبق
فياً بمنه

٣٦٣ من قال : إذا سى الكيل
والوزن فليكل

٣٦٤ في الرجل يشتري الطعام تولية
قبل أن يقضنه

٣٦٥ من قال : إذا بعت بيعا فلا تباعه
حتى تقضنه

٣٦٩ من كان يحط عن المكاتب في
أول نجومه

٣٧٢ في حريم الآبار كم يكون ذراعا؟

٣٧٥ في الرجل يكتب مدبره ثم يموت
و عليه من مكتبه شيء

٣٧٧ في مال اليتيم يدفع مضاربة

٣٧٩ في الأكل من مال اليتيم

٣٨٤ في الرجل يكرى من الرجل غلامه
أو نحو ذلك

٣٨٥ في الرجل تكون عنده الوديعة
فيعمل بها ، لمن يكون ربحها

٣٨٦ في الرجل يسلم فيقول : ما كان
من حنطة فيكذا

٣٢٥ في الرجل يشتري التخل ثم يبيعه
قبل أن يصرمه

٣٢٧ من كره للرجل أن يبيع الميع
ويستثنى بعضه

٣٣٠ من رخص في ذلك
٣٣٢ من رخص في اقتضاء الذهب
من الورق

٣٤٤ من كره اقتضاء الذهب من الورق
٣٣٧ من لم ير بالمزارعة بالنصف
والثلث والرابع بأسا

٣٤٤ من كره أن يعطي الأرض بالثلث
والرابع

٣٥٠ في كراهة الأرض بالطعام

٣٥١ في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم
هذا شاهدين ويقيم هذا رجلا

٣٥٣ في العبد المأذون له في التجولة

٣٥٤ في الرجل يشتري المئع أو الغلام
فيجد ببعضه عينا

٣٥٦ في المضارب من أين تكون نفقته؟

٣٥٨ في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

٣٦٠ في التولية يبع أم لا؟

| الصفحة | أبواب | الصفحة | أبواب |
|---------|---|--------|----------------------------------|
| ٤٢٤ | في المكاتب يسأل فيعطي | ٣٨٨ | في السلم بالثياب |
| ٤٢٥ | في الرجل يقول للرجل: قم على نحلي | ٣٩٠ | من رد المكاتب إذا عجز |
| ٤٢٦ | في الرجل يدفع إلى الحائنك الثوب | ٣٩٢ | في بيع المجازفة لما قد علم كيله |
| ٤٢٨ | في الرجل /يضطر إلى مال المسلم | ٣٩٤ | في المكاتب يموت و يترك دينا |
| ٤٢٩ | في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها و يستثنى ما في بطتها | | و بقية من مكاتبته |
| ٤٣١ | في الرجل يشتري الجارية أو الغلام | ٣٩٧ | في البيتتين إذا استوتا |
| ٤٣٢ | من قال القرض حال | ٣٩٨ | في تلقى الديون |
| ٤٣٣ | في الرجل يكون تحته الأمة فلدهمه | ٤٠٠ | في المضاربة والعارية (والوديعة) |
| ٤٣٣ | في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء | ٤٠٤ | في الرهن إذا كان على يدي عدل |
| مضاربة | | | أ يكون مقبوضاً؟ |
| ٤٣٤ | في بيع ده دوازده | ٤٠٥ | في الرجل يدفع إلى الرجل المال |
| ٤٣٦ | في بيع أمهات الأولاد | | مضاربة |
| ٤٤٠ | إذا فترت يرقها أم لا؟ | ٤٠٦ | في بيع أم الولد إذا أسقطت |
| ٤٤٢ | في العبد يدس إلى الرجل المال | ٤٠٨ | في الرجل يضع الرجل فيحتاج إليها |
| فيشتريه | | ٤١١ | في الجارية متى يجوز عطيتها؟ |
| ٤٤٤ | ما جاء في بيع الخمر | ٤١٣ | في ثمن السنور |
| ٤٤٩ | في اللقطة ما يصنع بها | ٤١٥ | في مكاتب ممات وترك ولداً أحراراً |
| ٤٥٦ | ما رخص فيه من اللقطة | ٤١٧ | في الرجل يعتق العبد و له مال |
| ٤٦٢ | من كره أخذ اللقطة | ٤٢٠ | في الرجل يسلم و له أرض |
| ٤٦٦ | في اللقطة تضيع من الذي أخذها | ٤٢٢ | في المكاتب يعجز وقد أدى |
| | | | بعض مكاتبته |

| أبواب | الصفحة | أبواب | الصفحة |
|--------------------------------------|-------------------------------------|-------|--------|
| ٤٩٩ في الحكومة بين اليهود والصارى | ٤٦٧ من رخص في السلم في الحيوان | | |
| ٥٠١ شهادة شارب الخنز تقبل أم لا ؟ | ٤٦٩ من كرهه | | |
| ٥٠٢ في شهادة الاخ لأخيه | ٤٧٢ في الرجل يهب الهبة فيزيد | | |
| ٥٠٣ الرجل يختلف فيتكل عن المين | أن يرجع فيها | | |
| ٥٠٤ في القاضي يأخذ الرزق | ٤٧٦ من كره الرجوع في الهبة | | |
| ٥٠٦ في بيع الثرة متى تباع ؟ | ٤٧٨ في شرى السكران و يعده | | |
| ٥١٢ الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته | ٤٧٩ في الرجلين يشتراكان في السلعة | | |
| ٥١٢ القاضي يقضى في المسجد | فيقوم على أحدهما عشرة وعلى | | |
| ٥١٤ في اليهودي والنصراني والملوك | الآخر بتسعة | | |
| يشهد | ٤٨٠ الرهن يقال لصاحبه : إن لم تجئ | | |
| ٥١٦ في الأشهاد : يشهد رجلين أو أكثر | بفاكهة إلى كذا وكذا فهو لك | | |
| ٥١٨ الرجل يشتري السلعة وبها عيب | ٤٨١ العبد يكون بين الرجلين فيعتق | | |
| ٥١٩ الرجل يشتري الشيء بكتذا وكذا | أحدهما نصيه | | |
| مراجعة فيزداد | ٤٨٦ ما العدل في المسلمين ؟ | | |
| ٥١٩ السلم في اللحم والرؤس | ٤٨٨ الرجل يشتري الجارية على أن | | |
| ٥٢٠ التجارة في السابر | لا يبيع ولا يهب | | |
| ٥٢١ العبد بين رجلين يعتقه أحدهما | ٤٩٢ في الرجل يعتق عبده وليس له | | |
| ٥٢٢ في الحبس في الكفالة | مال غيره | | |
| ٥٢٢ في الرجل يقاطع علوكه على الضريبة | ٤٩٣ الرجل يعتق عبده في مرضه | | |
| ٥٢٣ في المدبر من أين هو | ٤٩٥ إذا أعتق (بعض) عبده في مرضه | | |
| ٥٢٦ من قال : الكفن من جميع المال | ٤٩٦ (في) شهادة السمع ألم يسمع بها ؟ | | |

- ٥٧١ النجش في البيع
- ٥٧٢ من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن
- ٥٧٣ من رخص في العينة
- ٥٧٤ الرهن في العينة
- ٥٧٥ بيع السمك في الماء وبيع الآجام
- ٥٧٦ بيع خدمة المدبر
- ٥٧٧ من كره شرى السرقة
- ٥٧٨ في أجر السمسار
- ٥٧٩ من كان لا يرى في الحيوان شفعة
- ٥٨٠ الكيس يدعى رجال
- ٥٨١ من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان
- ٥٨٢ من رخص في الحكمة لما لا يضر بالناس
- ٥٨٣ المرأة تصدق من بيت زوجها
- ٥٨٤ بيع الشريك جائز في شركته
- ٥٨٦ الرجحان في الوزن
- ٥٨٧ الراشى والمرتشى
- ٥٨٩ الراهن يرهن العبد فيعتقه
- ٥٩٠ الرجال يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدرام

- ٥٢٨ من قال : اللقيط حر
- ٥٣١ في المواصفة في البيع
- ٥٣٣ بيع الثبن في الضروع
- ٥٣٥ في الإمام العادل
- ٥٣٧ الرجل يحفر البئر في داره
- ٥٣٧ في رجل قال لغلامه : إن فارقت غريبي فأنت حر
- ٥٣٨ الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى
- ٥٣٩ في شرى تراب الصواغين
- ٥٤٠ الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكمال
- ٥٤٠ جعل الآبق
- ٥٤٤ في الوالى والقاضى يهدى إله
- ٥٥٠ في الرجل يهدى إلى الرجل أو يبعث إليه
- ٥٥٧ الرجل يصانع عن نفسه
- ٥٥٨ أكل الربا وما جاء فيه
- ٥٦٥ في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض
- ٥٦٨ من قال : المسلمين عند شروطهم

٥٩٠ في القاضي هل يجالسه أحد على
القضاء
٥٩١ الشراح بالأرض الابل ونحوها
٥٩٢ القوم يشهدون للرجل بشيء
٥٩٣ الرجل يشتري من الرجل الدابة
٥٩٣ الرجل يشتري الشيء فيذوقه
٥٩٤ الرجل يبيع السلعة بالتقدير ثم
يشتريها
٥٩٤ من قال : الكفالة والحوالة سواء
٥٩٤ القوارير الصاحب بالمسورة
٥٩٤ اللبن يعش بالماء
٥٩٥ الرجل يكسر الدرهم عند البقال
٥٩٥ الرجل يشتري الحفلة فيطلبها
٥٩٧ الخص يدعوه أهل الدارين
٥٩٧ من كره أجلا بأجل
٥٩٨ في بيع العصير

٥٩٠ في القاضي هل يجالسه أحد على
القضاء

٥٩١ الشراح بالأرض الابل ونحوها
٥٩٢ القوم يشهدون للرجل بشيء
٥٩٣ الرجل يشتري من الرجل الدابة
٥٩٣ الرجل يشتري الشيء فيذوقه
٥٩٤ الرجل يبيع السلعة بالتقدير ثم
يشتريها

٥٩٤ من قال : الكفالة والحوالة سواء
٥٩٤ القوارير الصاحب بالمسورة
٥٩٤ اللبن يعش بالماء
٥٩٥ الرجل يكسر الدرهم عند البقال
٥٩٥ الرجل يشتري الحفلة فيطلبها
٥٩٧ الخص يدعوه أهل الدارين
٥٩٧ من كره أجلا بأجل
٥٩٨ في بيع العصير

ما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث و الآثار

لللامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسى
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء السادس

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره
محترار أحمد الندوى

مدیر

الدار السلفية

١٣ - محمد علي بلدينج ، ييندى بازار
بومباى ٤٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٢/٢٣

حقوق الطبع باشرها محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

م ١٤٠٠ - هـ ١٩٨٠

AL-DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building
Bhindi Bazar, BOMBAY 400003
(INDIA)

Printed at
Hamdam Printing Press,
Malegaon (Nasik) M. S. India.

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة و السلام على خير خلقه محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد ا فتحن إذ نقدم هذا الجزء السادس من الكتاب المصنف لابن أبي شيبة إستمراراً لهذا العمل الجبار الذي قامت به إحدى المطابع الكائنة في حيدر آباد الهند ، ثم توقفت عنه لأسباب لا نعرفها ، فتقتصر هذه الفرصة لذكر بعض الحوافر التي دفعتنا إلى إستئناف هذا العمل يأتي على رأسها أن هذا الكتاب من الأهمية بمكان ، وما يضيف إلى أهميته أنه ، بفضل طابعه الفقهي ، يأتي بكل مشاكل لمشاكل العصبية التي يتمضض عنها هذا العصر المتحرك ، و المؤسسة الفتية (الدار السلفية) بومبائي الهند التي تأسست لتحقيق أهداف أهمها إحياء التراث الإسلامي على وجه العموم و نشر الوحيين : الكتاب و السنة على وجه الخصوص – هذه المؤسسة تستحق كل التشجيع إذ أخذت على كواهلها الواهنة هذا المشروع العلى الضخم .

نبتهل إلى الله أن يؤفقنا للرضى قدما على مواصلة هذا المشروع الجليل

و أن يجعل لنا فيه جزيل الأجر و موفور الثواب ۹

أقر عباد الله إلى رحمة الله العفى

محتسار احمد الندوى

مدير الدار السلفية

١٣ ، محمد على بلدينج ، بيلندي بازار

بومبائي ۳۰۰۰۴ الهند